

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ

فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثِي
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجَلَّدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَبَعَ
ذَلِكَ أَنْتَهُ تَتَبَعَ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد السادس

كتاب الصيام - كتاب الزكاة

وَفِيهِ أَسْرَدٌ وَفَرِحَ حَدِيثُهُ وَقَارَنَ سَائِلًا وَضَعَّ تَرْبِيعَهُ وَطَاقَ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

نُطِعَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخْوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ

حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار الرفاء للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كَرَاتشي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَتَيْبَةَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

دَمَشَق - بَيْرُوت

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

معرف السائر في الأثر

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد السادس

كتاب الصيام - كتاب الزكاة

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو
تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

— جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

— دار قتيبة - دمشق - بيروت

— دار الوعي - سورية - حلب

— دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كُتَابُ الزَّكَاةِ

١ - باب الزكاة (*)

(*) المسألة - ٤٥٢ - الزكاة هي ما يخرجُه الإنسان من ماله حقا لله تعالى لِيُنْفِقَ على المحتاجين من الفقراء والمساكين والأسرى والمدنين والبائسين ، ولينفق في المصالح العامة كالمستشفيات والمشروعات الخيرية .

ولقد فُرِضَت الزكاة على من ملك النصاب لبواسي الفقراء ، ويساعد المحتاجين ، ولتَحْصُلَ أُخْرَةٌ بين أفراد المجتمع ، وتزول الضغينة بين الأغنياء والفقراء بسبب شَحِّ الأغنياء وحرمان الفقراء ، لهذا كله شُرِعَت الزكاة على الأغنياء حتى يُحْصِنُوا أموالهم وينمّوها ، قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِثَّةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ .

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان ، ولم تَرُدْ في القرآن آية تدعو إلى إقامة الصلاة إلا مقرونة بالدعوة إلى إيتاء الزكاة ، لقد قُرِنَتْ بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعا ، مما يدل على أن الزكاة والصلاة دعامتان متينتان بني عليهما الإسلام ، فهي فرض بكتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وآتوا حَقَّهُ يوم حصاده ﴾ ، وآي سوا ذلك .

أما في السنة النبوية فحديث النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس ... » منها إيتاء الزكاة ، ويعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن ، فقال : « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردّ على فقرائهم » . رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار) (٤ : ١١٤) .

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، ومن أنكر فرضيتها كفر وارتدّ وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ، ويُسْتَتَابُ ثلاثا ، فإن تاب وإلا قُتِلَ ، ومن أنكر وجوبها جهلا به إما لحدائثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِفَ وجوبها ، ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور بالجهل .

والإنسان بفطرته وغبزته شغوف بالتملك ، يحب المال حبا جما ، وهذا الحب الجم يقوده إلى الشحّ والبخل ، وهو مرض من الأمراض الاجتماعية التي تحتاج إلى علاج ، والعلاج يكون بتدريب الإنسان على الرحمة بالإعطاء والبذل والسماحة وأداء الحقوق ، حتى يعتاد الصدق والمعونة . قال تعالى : ﴿ ومن يوقْ شَحْ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ، وقال الرسول الكريم : « شرّ ما أعطي العبد شحّ هالِعٍ وَجِبْنٌ خالِعٍ » .

٧٨٢٦ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ { البينة : ٥ } .

وقد فرض الله الحكيم الزكاة ليربط قلوب المسلمين جميعا ويجعلهم أسرة واحدة يحسن فيها الأغنياء إلى الفقراء ، ويعاونون المعوزين ، حتى لا يسألوا الناس ، ويمنعوهم من ذل السؤال ، وبالزكاة يربط الله العالم الإسلامي كله ببعضه ببعض ، ويتحد المسلمون ، ويكونون أمة إسلامية شاملة تتعاون على البر والتقوى .

وقد قرّر الفقهاء أن من يموت ولم يؤدّ الزكاة الواجبة عليه تكون ذنبًا في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها ، كمن يموت وعليه دينٌ للعباد فإن التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سداده .

ولمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباد آليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : « من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثلّ له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزئمتيه ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » ، ثم تلا : ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ . رواه أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي عن أبي هريرة .

أما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه ، والتعزير ، والتفريم المالي ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطاها مؤجّرا فله أجرها ، ومن منعها فإنّا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار) (٤ : ١٢١) .

وتقَاتَلُ الجماعة مانعة الزكاة جحودا ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لومنعوني عنها كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) . رواه الجماعة سوى ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار) (٤ : ١١٩) .

وبناء على ذلك قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلا بوجوبها أو بخلا بها لم يكفّر .

٧٨٢٧ - قال فأبان الله تبارك وتعالى أنه فَرَضَ عليهم أن يعبدوه مخلصين ،
ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة (١) .

٧٨٢٨ - وقال في كتاب « الرسالة » (٢) المسموع من أبي عبد الله الحافظ
بإسناده .

٧٨٢٩ - قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ { البقرة : ٤٣ ،
٨٣ ، ١١٠ } ، { النساء : ٧٧ } ، { النور : ٥٦ } ، { المزمل : ٢٠ } ، وقال :
﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ ﴾ { الماعون : ٤ - ٧ } .

٧٨٣٠ - قال الشافعي : قال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة .

٧٨٣١ - قال أحمد : قد روينا عن علي ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وفي
إحدى الروايتين ؛ عن ابن عباس أنهم قالوا : الماعون : الزكاة المفروضة .

٧٨٣٢ - وهو قول أبي العالية ، والحسن ، ومجاهد .

٧٨٣٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد بإسناده : وقال جل ثناؤه :
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
{ التوبة : ٣٤ } وما بعدها .

٧٨٣٤ - وقال : ﴿ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا
لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ { آل عمران : ١٨٠ } .

٧٨٣٥ - فأبان الله تعالى في هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على
منع ما أوجب ، وَسَطَ الكلام فيه (٣) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة .

(٢) (الرسالة) ص (١٨٦) وما بعدها بدءاً من الفقرة (٥١٧) .

(٣) في (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة .

٧٨٣٦ - أخبرنا أبو بكر : أحمد بن الحسين ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين ، سمعا أبا وائل يُخْبِرُ

عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، يَفْرُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، حَتَّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) { آل عمران : ١٨ } .

٧٨٣٧ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجَاعٌ أَقْرَعٌ له زبيبتان ، يطلبه حتى يُمَكِّنَهُ ، يقول : أنا كنزك .

٧٨٣٨ - هذا موقوف ، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه مرفوعا إلى النبي ﷺ مع قراءة الآية التي في الحديث الأول ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (٢) .

(١) بهذا الإسناد من طريق : جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود : أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن سفيان ، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، كلاهما عن أبي وائل به ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الزكاة حديث رقم (٢٤٤١) ، باب « التَّغْلِيظُ فِي حِسِّ الزَّكَاةِ » (٥ : ١١) عن مجاهد بن موسى ، عن سفيان ، عن جامع بن أبي راشد الكوفي - وحده - به ، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب « ما جاء في منع الزكاة » عن ابن أبي عمر به - عنهما (أي جامع وعبد الملك) ، وموضعه عند الشافعي في كتاب (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨١) .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٢) ، باب « ما جاء في الكَنْزِ » (١ : ٢٥٦ - ٢٥٧) ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف في الموطأ .

وقد أخرجه موصولا : البخاري في الزكاة حديث (١٤٠٣) ، باب « إثم مانعي الزكاة » . فتح =

٧٨٣٩ - وأخبرنا أبو زكريا ، و: أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع : : أن ابن عمر قال : كل مال تُؤدَّى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفونا ، وكل مال لا يؤدي زكاته ، فهو كنز وإن لم يكن مدفونا (١) .

٧٨٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وهو يُسأل عن الكنز ، فقال : هو المال الذي لا تُؤدَّى منه الزكاة (٢) .

٧٨٤١ - قال الشافعي في كتاب القديم : ومن أدَّى فرض الله ، فليس عليه أكثر منه ، إلا أن يتطوَّع .

٧٨٤٢ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن حجيرة

= البخاري (٣ : ٢٦٨) ، وفي تفسير سورة آل عمران حديث (٤٥٦٥) ، باب « ﴿ ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ » الآية . فتح البخاري (٨ : ٢٣) ، من طريق عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وله طريق آخر عند البخاري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام . فتح البخاري (١٢ : ٣٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٩٨ ، ٢٧٩ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩ ، ٤٨٩ ، ٥٣) .

ورود هذا المتن ضمن حديث طويل أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول . صحيح مسلم (٢ : ٦٨٤) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (٢٧ - « ٩٨٨ ») ، والحديث التالي له .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٨٣) .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢١) ، باب « ما جاء في الكنز » (١ : ٢٥٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ٣) في أول كتاب الزكاة ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٨٣) .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أُدِّيَتِ الزُّكَاةُ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » (١) .

٧٨٤٣ - وروينا عن جابر بن عبد الله موقوفا ومرفوعا في معناه (٢) .

٧٨٤٤ - وروينا عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا : « من أدَّى زكاة ماله ، فقد أدَّى الحقَّ الذي عليه ، ومن زاد فهو أفضل » (٣) .

٧٨٤٥ - وأما الحديث الذي روي عن عامر الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس مرفوعا : أن في هذا المال حقًا سوى الزكاة ، فإنه لم يثبت إسناده .

٧٨٤٦ - تفرَّد به أبو حمزة الأعور (٤) وهو ضعيف ، ومن تابعه أضعف منه .



(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٤٣) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ، باب « ما جاء إذا أدَّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك » عن عمر بن حفص الشيباني ، عن ابن وهب ، وابن ماجه فيه - باب « ما أدَّى زكاته ليس بكنز » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة « .

(٢) حديث جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُدِّيَتِ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهَ » ، كذا رواه ابن وهب بهذا الإسناد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر (مرفوعا) ، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، ورواه عيسى بن مَثْرُود ، عن ابن وهب من قول أبي الزبير . السنن الكبرى (٤ : ٨٤) .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) .

(٤) هر ميمون القصاب ، أبو حمزة الكوفي الثمار : ضعيف من السادسة ، الضعفاء الكبير (٤ :

١٨٧) ، المجروحين (٣ : ٥) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٢٣٤) ، وتقريب التهذيب (٢ : ٢٩٢) .

٢ - باب فرض الإبل السائمة

العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها الصدقة (*)

٧٨٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ » (١) .

٧٨٤٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال :

(*) المسألة - ٤٥٣ - يتعلّق هذا الباب بِنِصَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ ، فلا زكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين ، للحديث التالي في هذا الباب : « ليس فيما دون خمس دَوْدٍ صدقة » ، والدَوْدُ من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاةٌ ، وفي العشر شاتين ، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه . وانظر المسألة التالية (٤٥٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة رقم (١٤٤٧) ، باب « رِكَاءُ الْوَرِقِ » . فتح الباري (٣ : ٣١) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣) ، باب « ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة » ، وهو برقم (١ - ٩٧٩) ، ص (٢ : ٦٧٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة : أبو داود حديث (١٥٥٨) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (٢ : ٩٤) ، والترمذي حديث (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، باب « ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب » (٣ : ٢٢) ، والنسائي (٥ : ١٧) ، باب « زكاة الإبل » ، وابن ماجه حديث (١٧٩٣) ، باب « ما تجب فيه الزكاة من الأموال » (١ : ٥٧١) ، وموضعه في كتاب (الأم) (٢ : ٤) ، باب « العدد الذي إذا بَلَغَتْهُ الإبل كان فيها صدقة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) .

أخبرني أبو سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ » (١) .

٧٨٤٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ، قال :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

٧٨٥ - قال أحمد : وقد أخرج البخاري الحديثين ، عن مالك (٣) ، وأخرج مسلم حديثه ، عن سفيان بن عيينة .

* * *

(١) مكرر ما قبله ، ورواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة » .

(٢) مكرر ما قبله ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) .

(٣) في (ص) : (من حديث مالك) .

٣ - كيف فرض الصدقة ؟ (*)

(*) المسألة - ٤٥٤ - لقد تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صحاح أو حسنة أشهرها حديثان :

(أولهما) : حديث أبي بكر الصديق المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها ، ومقدار زكاة الماشية ونصابها ، وكيفية زكاة الخيلين ، ويأتي في هذا الباب .

(وثانيهما) : حديث معاذ المتضمن نصاب زكاة البقر ، ويأتي في باب « زكاة البقر » .

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأتعام : الإبل والبقر والغنم الأتسية ، لا في الخيل والرقيق والبالغ والحمير والطباء ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل ، خلافا للصاحبين ، فإنهما قالا : لا زكاة في الخيل ، ويرأيهما يفتى .

وأجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية) ، وأضاف الشافعية : أو ابن لبون له ستان .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة ، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة ، وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ، وفي مائة

وأحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين ثلاث بنات لبون عند الجمهور ، وعند الحنفية : حقتان وشاة ؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة ، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين ، في العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقات ، فإذا زادت عن ذلك تستأنف الفريضة أيضا على النحو المذكور .

ويلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية ، واكتفوا بإكمال السنة السابقة .

وفي مائة وثلاثين فأكثر : في كل أربعين عند الجمهور سوى الحنفية بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لقول النبي ﷺ : « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون » . رواه أبو داود والترمذي .

٧٨٥١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المثني بن أنس ، أو ابن فلان ابن أنس (١) ، عن أنس بن مالك قال : هَذِهِ الصَّدَقَةُ ، { ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس } (٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها ، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل (٣) فوقها فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت (٤) مَخَاضُ أَنْثَى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثين إلى خَمْسِ وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت سِتًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل (٥) .

= أما الحنفية فقالوا : إذا زادت عن مائة وعشرين تُسْتَأْنَفُ الفريضة كما بيَّنا في الفقرة السابقة . واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمَّى (الأوقاف) مَعْفُوءٌ عنه ، لا زكاة فيه ، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة ، ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس ، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إن الأوقاف لا صدقة فيها » . ولأن العفو مال ناقص عن النصاب .

(١) في (الأم) للشافعي (٢ : ٤) زيادة : (الشافعي يشك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ح) ، وفي (الأم) .

(٣) في (ص) : (ومن يُسأل) .

(٤) في (ح) : (ابنة) ، وأثبت ما في (الأم) للشافعي ، وهو موافق لما ورد في الحديث عند البخاري .

(٥) (طروقة الجمل) : أي مركوبة للفحل ، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سنّها .

فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ .

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ، ففيها حَقَّتَانِ طروقتا الجمل .

فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين

حَقَّةٌ .

وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه ، أو عشرين درهما ، وإذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده حقة ، وعنده جذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين (١) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه منجما ، في أبواب ، فمن أول الحديث إلى قوله : « ففيها شاة » أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٤) ، باب « زكاة الغنم » . فتح الباري (٣ : ٣١٧) .

ومن أول قوله : « ففيهما شاة » إلى قوله : « أو شاتين » أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٣) ، باب « من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » . فتح الباري (٣ : ٣١٦) .

ومن قوله : « ومن بلغت صدقته » إلى قوله : « وليس معه شيء » أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٤٨) ، باب « العروض في الزكاة » . فتح الباري (٣ : ٣١٢) .

ومن قوله : « وفي صدقة الغنم » إلى قوله : « إلا أن يشاء ربها » أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٤) ، باب « زكاة الغنم » . فتح الباري (٣ : ٣١٧ - ٣١٨) .

والحديث بطوله رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « كيف فرض الصدقة » ، كما أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب « في زكاة السائمة » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من شامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقا ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة .

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥ : ١٧ - ٢٣) عن محمد بن عبد الله بن المبارك (٥ : ٢٧) ، باب « زكاة الغنم » عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب « إذا أخذ المصدق ستا دون سن أو فوق سن » عن محمد بن بشار ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن مرزوق ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٤٤ - ٤٥) .

٧٨٥٢ - قال أحمد : قد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثني بن أنس ، وهو المثني بن عبد الله بن أنس ، نسب إلى جده ، والشافعي - رحمه الله - أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهي فيما :

٧٨٥٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني عددُ ثقات كلهم عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنني لا أحفظ فيه : ألا يعطى شاتين ، أو عشرين درهما ، ولا أحفظ : إن استيسر عليه .

٧٨٥٤ - قال : وأحسب في حديث حماد بن سلمة ، عن أنس ، أنه قال : دفع إليّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر هذا المعنى كما وصفتُ (١) .

٧٨٥٥ - قال أحمد : حديث حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس ابن مالك حديث صحيح موصول ، وقد قصر به بعض الرواة (٢) ، فرواه كما :

٧٨٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس (٣) كتابا زعم أن أبا بكر الصديق كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا ، وكتبه له ، فذكر الحديث يعني الحديث الأول .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤) ، باب « كيف فرض الصدقة ؟ » .

(٢) يعنى سند أبي داود

(٣) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري : روى عن جده ، والبراء بن عازب ، وكان من العلماء الصادقين ، وُلِّيَ قضاء البصرة ، وكان يقول : صَحِبْتُ جَدِّي ثلاثين سنة ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٢٣٩) ، التاريخ الكبير (٢ : ١٧٧) ، الجرح والتعديل (٢ : ٤٦٦) ، وسير أعلام النبلاء (٥ : ٢٠٤) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٢٨) .

٧٨٥٧ - فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار ، وقال : هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ، وإنما وصله : عبد الله بن المثني ، عن ثمامة ، عن أنس ، وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة (١) .

ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك : أن أبا بكر كتب له ، وقد أخرجناه في كتاب السنن (٢) .

٧٨٥٨ - وكذلك رواه سريح بن النعمان ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك : أن أبا بكر الصديق قال : إن هذه الفرائض التي افترض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فذكره .

٧٨٥٩ - وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجاً به .

٧٨٦٠ - ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام ، عن النضر بن شميل ، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة (٣) قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

٧٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، وإبراهيم بن أبي طالب ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

(١) عبد الله بن المثني الأنصاري ، عن ثمامة : صالح الحديث ، أخرج له البخاري ما ثبت صحته من حديثه ، الميزان (٢ : ٤٩٩) .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٨٦) .

(٣) أخذ على البيهقي أنه قال في السنن (٢ : ٤٠٣) : حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة : كل واحد منهم مُخْتَلَفٌ في عدالته ، ولذلك لم يحتج البخاري في (الصحيح) لواحد .

٧٨٦٢ - قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات (١) .

٧٨٦٣ - قال أحمد : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم ، من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثني الأنصاري ، عن ثمامة بن أنس ، فأخرجه في « الصحيح » عن محمد بن عبد الله بن المثني ، عن أبيه : وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة (٢) .

٧٨٦٤ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، قال : أخبرنا عبد الله ابن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي بها ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي : عبد الله بن المثني ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك : أن أنس بن مالك حدثه : أن أبا بكر الصديق كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه ، وذكر الحديث بمعنى حديث المثني بن أنس (٣) .

٧٨٦٥ - وفي حديث عبد الله بن المثني من الزيادة : ومن بلغت صدقته الحقّة ، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ، ويعطي معها شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقّة فإنها تقبل منه

(١) قاله الدارقطني في سننه عَقِبَ الحديث الذي رواه مُطَوَّلًا (٢ : ١١٦) (الطبعة المصرية) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بهذا الإسناد ، وكرّره في (صحيحه) في أحد عشر موضعا : في (الزكاة) في ستة مواضع ، وفي (الشَّرِكَة) ، وفي (الخُمُس) ، وفي (اللباس) مرتين ، وفي (الحَيْل) ، ولم أَر أنه كرّر سنداً واحداً في (صحيحه) هذا التكرار إلا ما في حديث سعد بن مالك في تخلفه عن تبرؤ فإنه كرّر عشر مرّات .

(٣) فتح الباري (٣ : ٣١٧) في كتاب الزكاة ، باب « زكاة الغنم » ، الحديث (١٤٥٤) .

الحقّة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين (١) ، وفيها ذكر صدقة الغنم ، وذلك يرد إن شاء الله ، وهو في رواية حماد بن سلمة ، وذكر : إن استيسرتا له في الأولى في الروایتين جميعا .

وفي جميعها في رواية حماد ، ورواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري .

٧٨٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو محمد بن شاذب ، قال: حدثنا أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس : أن أبا بكر الصّدِّيق لما استخلف بعثه إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب ، وختمه بخاتم النبي ﷺ ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : سطر محمد ، وسطر رسول ، والله سطر .

٧٨٦٧ - رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري (٢) .

ثم قال : وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري ، فذكر قصة أخرى عن الأنصاري في الخاتم (٣) .

٧٨٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : قال لي ابن طاووس : عند أبي كتاب من العقول نزل

(١) هذا المتن في صحيح البخاري في كتاب الزكاة رقم (١٤٥٣) ، باب « من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » . فتح الباري (٣ : ٣١٦) .

(٢) هذه الرواية عند البخاري في كتاب اللباس رقم (٥٨٧٨) ، باب « هل يُجَعَلُ نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ » . فتح الباري (١٠ : ٣٢٨) ، ورواه الترمذي في اللباس ، باب « ما جاء في نقش الخاتم » .

(٣) وهذه القصة التي يشير إليها المصنّف هي : « كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر ... » الحديث ، بالزيادة عند البخاري في كتاب اللباس في الموضوع السابق .

به الوَحْيُ ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي (١).

٧٨٦٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وذلك إن شاء الله كما روى ابن طاووس ويبيّن في قول أنس (٢) .

٧٨٧ - قال : وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن الرسول ﷺ ، وبه نأخذ (٣) .

٧٨٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات ففيه : في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ، في كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى الستين حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومئة حقتان طروقتا

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « كيف فرض الصدقة ؟ » ، ومن المعلوم أن طاووس بن كيسان المتوفي (١٠١) ، وهو عالم الحديث اليمني الشهير الذي توفي عن عمر يناهز التسعين عاما ، جمع الأحاديث بشكل مكتوب ، وبالنظر إلى عمره المديد فإنه جمع مجموعات كثيرة من الأحاديث ، وتقول المصادر إنه كان يملك بالفعل كتبا عديدة ، ولكنها اندثرت ولم تبق إلى الآن ، ويروى أنه طلب من ابنه أن يحرق مدرّجاته ومخطوطاته ، وعلى الرغم من أنه لم يذكر ما إذا نذّر ابنه وصية أبيه أم لا ، فهذا يدل على أن طاووسا كان ينقل الأحاديث حرفيا ، وقد قرّر أن يتخلّص من كتبه لأنه لم يكن متأكدا ما إذا كانت هذه الطريقة التي أُلزم بها نفسه في نقل الأحاديث سيُلتزم بها أم لا ، فلهذا قرّر أن يتخلص من كتبه ومخطوطاته وترك وصية في هذا الشأن . تقييد العلم (٦١) ، المصاحف (١٩٥) ، طبقات ابن سعد (٥ : ٣٩٣) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٥٠١ - ٥٠٢) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٤ - ٥) .

(٣) (الأم) (٢ : ٥) ، باب « كيف فرض الصدقة ؟ » .

الفحل ، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومئة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاث مئة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مئة شاة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمسة أواق^(١) .

٧٨٧٢ - هذه نسخة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها .

٧٨٧٣ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

٧٨٧٤ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا الثقة من أهل

العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عن النبي ﷺ ، لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل ؟ مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه ؛ بل لا أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة ، هكذا إلا أنني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه .

٧٨٧٥ - قال أحمد : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن .

٧٨٧٦ - كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال :

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِي ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرته بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : « في خمس من

(١) بهذا الإسناد رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٥) ، باب « كيف فرض الصدقة ؟ » ، وعبد

الرزاق في المصنف (٤ : ٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٨٧) ، وروي من طريق آخر يأتي في

الحاشية التالية .

الإبل شاة» ، فذكر الحديث بمعنى حديث نافع ، عن ابن عمر في الإبل والغنم والخليطين ، وما لا يوجد في الصدقة ، إلا أنه لم يذكر التيس ولا لفظ السائمة في الغنم ، ولا قوله : فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر (١) .

٧٨٧٧ - وقد أخبرنا أبو علي ، قال : أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون (٢) .

٧٨٧٨ - وقد رواه سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال الزهري : أقراني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة . فكانه أقرأه الكتاب وأسنده عن أبيه ، عن النبي ﷺ فحفظه سليمان بن كثير ، وسفيان بن حسين (٣) .

٧٨٧٩ - ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال : ابن شهاب : أقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة ، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقّة ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة ، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومئة ، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حقات ، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة ، فإذا كانت ستين ومئة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومئة ، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحقّة ، حتى

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة رقم (١٥٦٨) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ٩٨) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٩) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ٩٨) .

(٣) يأتي متنه بطوله في الفقرة التالية ، ويأتي تخريجه في الحاشية التالية .

تبلغ تسعا وسبعين ومئة ، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة ، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة ، فإذا كانت ، مئتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون ، أي السَّيِّئِ وَجِدَتْ أَخَذَتْ ، وفي سائمة الغنم « فذكر نحو حديث سفيان بن حُسَيْن ، وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق » (١) .

٧٨٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكره .

٧٨٨١ - وروينا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ ، فَنَسِخَ له ، فذكر الحديث في الإبل مثل ما روينا عن يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، إلا أنه قال : فإذا زادت على العشرين ومئة : واحدة ففيها ثلاث بنات لبون (٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٥٧ .) ، باب « زكاة السائمة » (٢ : ٩٨ - ٩٩) ، والترمذي في كتاب الزكاة حديث (٦٢١) ، باب « ما جاء في زكاة الإبل والغنم » (٣ : ٨) ، وابن أبي شيبه في (المصنّف) (٣ : ٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٨) ، وقال الترمذي في (كتاب العلل) سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث : فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق .

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤ ، ١٥) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٩٢) ، وقال : سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين ، وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجاه له ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه إرسال ، ثم أخرج حديث عبد الله بن المبارك بعده .

(٢) (الأموال) لأبي عبيد (٣٥٨ - ٣٥٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩١ - ٩٢) بطوله ، ويقال : إن محمد بن عبد الرحمن نسخ له - أي للخليفة عمر بن عبد العزيز - نسخة من الوثيقة =

٧٨٨٢ - وروينا عن سليمان بن داود ، عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب^(١) فذكر فيه صدقة الإبل والغنم بمعنى حديث سفيان بن حسين ، وذكر فيها صدقة البقر والورق والذهب^(٢) .

٧٨٨٣ - وقد أثنى جماعة من الحُفَاطِ على سليمان بن داود الخولاني منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو أحمد بن عدي الحافظ^(٣) .

= الأصلية ، وإشارة إلى هذه الوثيقة يقول الزهري : (إن كتاب النبي ﷺ كُتِبَ على رِقِّ قديم من الجلد وأحضره له أبو بكر بن حزم ، وأكثر من هذا فقد قرأ بنفسه هذه (الوثيقة) سنن النسائي (٨ : ٥٩) في كتاب القسامة .

(١) في (ص) : (كتابا) .

(٢) رواه النسائي في كتاب الديات والقسامة والقوَد ، حديث رقم (٤٨٥٣) ، باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له » (٨ : ٥٧ - ٥٨) ، وذكر الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣ : ٧١) هذا الحديث إلى قوله : « عاقصا شَعْرَه » ، وقال : بقيته رواه النسائي ، ثم أردف قائلا : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن داود : وثقه أحمد ، وتكلم فيه ابن معين ، وقال الإمام أحمد : إن الحديث صحيح ، قلت : وبقية رجاله ثقات .

(٣) هو سليمان بن داود الخولاني ، أبو داود الدمشقي الدارمي : روى عن عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، وروي عنه حديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه في (الصدقات) .

قال أبو حاتم في (الجرح والتعديل) (٢ : ١ : ١٠) : لا بأس به ، يقال : إنه سليمان بن أرقم ، فالله أعلم .

وذكره ابن حبان في (ثقات أتباع التابعين) (٦ : ٣٨٧) فقال : من أهل دمشق ، يروي عن الزهري قصة الصدقات ، روى عنه يحيى بن حمزة ، وقد روى أبو اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري بعد ذلك الحديث ، وليس هذا بسليمان بن داود اليماني ، ذاك ضعيف وهذا ثقة ، وقد روى جميعا عن الزهري .

وقال أبو أحمد بن عدي : وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن حزم ، وأفسد إسناده ، وحديث سليمان بن داود مجوّد الإسناد . =

٧٨٨٤ - وحديثه هذا يوافق رواية من رواه { مرسلًا ، ويوافق رواية من رواه } (١) من جهة أنس بن مالك وغيره موصولًا .

٧٨٨٥ - فأما حديث حماد بن سلمة ، قال : قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها (٢) ، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدته : عمرو بن حزم (٣) في ذكر ما يخرج من فرائض

= وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم .

وقال الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٩٥) : إسناده صحيح ، وهو من قواعد الإسلام .

وقال ابن الجوزي في (التحقيق) - وهو كتاب مخطوط لما يُطَبَّعُ - وما نقله عن الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٢٤٢) : قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، قال : وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية ، لا لغيرها .

وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال القسوي في «المعرفة» (١ : ٥٨٧ - ٥٨٨) : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم .

وللاستزادة في ترجمة سليمان بن داود الحولاني أنظر : تاريخ الدارمي رقم (٣٨٦) ، والتاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٠) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٥٩ ، ٥٠٢) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٢٧٥) ، وميزان الاعتدال الترجمة (٣٤٤٨) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ١٨٩) .
(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .
(٢) في (ص) : (به) .

(٣) كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الأنصاري المتوفي سنة (٥١) ، والذي كان لديه رسالة مكتوبة عن بعض القضايا الفقهية المتعلقة بزكاة الإبل أعطاها له الرسول ﷺ حين عينه واليا لنجران ، ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب أحكام خاصة ، والذية ، والميراث ، ومسائل أخرى تتعلق بسنة النبي ﷺ .

وهذا الكتاب كتب على قطعة من الجلد ، ظلت عائلة عمرو محتفظة به لسنوات عديدة ، ويُذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز والذي كان مهتمًا بالمحافظة على الوثائق الصحيحة الخاصة بسنة النبي ﷺ والذي كان في مراسلته مع الأسر التي عُرِفَ عنها اهتمامها وحفظها وامتلاكها مثل هذه الكتب ، استفسر الخليفة عمر بن عبد العزيز في كتابه عمًا إذا كان لدى أبي بكر بعض الأحاديث المكتوبة عن النبي ﷺ بخصوص الزكاة .

الإبل ، فكان في ذلك أنها إذا بلغت تسعين ففيها حَقَّتَانِ إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، فما فضل فإنه يقاد إلى أول فريضة الإبل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذَوْدِ شاة .

٧٨٨٦ - فهذا منقطع بين قيس بن سعد ، وبين النبي ﷺ .

٧٨٨٧ - وقد أورده أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل ، قال : قال حماد : قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كتب لجده فقرأته ، فكان فيه كذا وكذا .

٧٨٨٨ - وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي ﷺ ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، [وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع] (١) .

٧٨٨٩ - والحُقُاطُ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يُضَعَّفُونَ رواية حماد ، عن قيس بن سعد ، وكان أحمد بن حنبل يذكر علقته .

٧٨٩٠ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : سمعت أبي يقول : « ضاع كتاب حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، فكان

= وَوَجِدَتْ إشارات عديدة إلى هذا الكتاب في مصادر أخرى ، فيقال على سبيل المثال : إن كتاب عمرو بن حزم جاز اعتراف الأئمة الأربعة به ، وكان ينقل باستمرار من جيل إلى جيل مثل كتاب عبد الله ابن عمرو بن العاص الذي نقله عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

ويقول ابن كثير : (إن هذا الكتاب كان شائع الاستخدام من جانب العلماء القدماء والمحدثين ، واعتمدوا على محتوياته) . تنقيح النظر في علوم الأثر (٢ : ٣٥١) ، وغير ذلك فإن عمرو بن حزم جمع كتباً أخرى عن النبي ﷺ كان يتسلمها منه من وقت لآخر ، وكتب هذه الوثائق بنفسه مع كتاب عن الزكاة . إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (٤٨ - ٥٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

يحدثهم من حفظه ، فهذه قصته « (١) يعني : هذا سبب كثرة خطئه فيما رواه عن قيس بن سعد .

٧٨٩١ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أخبرنا أبو عمرو بن السماك قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عقان ، قال : قال حماد بن سلمة : استعار مني حجاج الأحمول كتاب قيس بن سعد ، فذهب إلى مكة فقال : ضاع (٢) .

٧٨٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحيم ، قال : قال علي - يعني ابن المديني - كان حماد بن سلمة ضاع كتابه عن قيس بن سعد في طريق مكة ، وكتبها بحفظه (٣) .

٧٨٩٣ - قال أحمد : والذي يدل على خطأ هذا الحديث أن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، رواه عن أبيه ، عن جده بخلافه ، وأبو الرجال : محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه ، والزهرري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولا ، وفي رواية غيره مرسلا .

٧٨٩٤ - وإذا كان حديث حماد عن قيس بن سعد مرسلا ، وخالفه عدد ، وفيهم

(١) الكامل في الضعفاء (٢ : ٦٧) .

(٢) قيس بن سعد الحبشي توفي سنة (١١٩) ، وكان معلما في مكة ، ووصف بأنه من أكبر العلماء ، وأحد الفقهاء في مكة ، ولم يقتصر دوره على تعليم تلاميذه فحسب ، بل جمع الأحاديث في كتاب حصل عليه بعد ذلك حماد بن سلمة بن دينار المتوفى (١٦٧) بإوادته أو عن طريق الوجادة ، ويقال عن حماد : إنه لم يكن لديه سوى كتاب قيس بن سعد . ميزان الاعتدال (١ : ٥٩٢) الترجمة رقم (٢٢٥١) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٤٦) الترجمة (١١٥١) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١٥) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٩٩) ، طبقات الحفاظ (١ : ١٩٠) .

واستكمالا للموضوع فإن حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحمول : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، مترجم في التهذيب (٢ : ١٩٩) .

(٣) المعرفة والتاريخ (٢ : ١٥٣) .

ولد الرجل . والكتاب بالمدينة يتوارثونه بينهم فأخبروا بما وجدوا فيه ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز وأمر بأن ينسخ له فوجد بخلاف ما رواه حماد عن قيس بن سعد موافقا لما وجد في الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب موافقا لما رواه سفيان ابن حسين موصولا ، موافقا لما رواه ثمامة بن عبد الله موصولا ، إنما يدلك كل هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت عن سائر تلك الروايات ، وأن الأخذ بغيرها أولى .

٧٨٩٥ - وأما حديث خصيف الجزري عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود : فإذا بلغت عشرين ومئة استقبلت بالغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين بفرائض الإبل ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة .
٧٨٩٦ - فهذا موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود وخصيف الجزري غير محتج به .

٧٨٩٧ - ومن أجاز لدينه أن يحتج بهذا فلا ينبغي له أن يتكلم في عبد الله بن المثنى ، وعبد الله بن أبي بكر وسليمان بن داود الخولاني .

فعبد الله بن أبي بكر من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم : اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيما رواه موصولا .

٧٨٩٨ - وعبد الله بن المثنى من أولاد الأنصار ، مشهور بالعلم ، واحتج به البخاري في هذا الحديث بعينه .

٧٨٩٩ - وسليمان بن داود الخولاني أثنى عليه جماعة من الحفاظ ، ولم يرو شيئا منكراً .

٧٩٠٠ - ويجوز أن يكون عند الزهري كتاب عمرو بن حزم موصولا ، ثم يكتب أيضا الكتاب الذي كان عند آل عمر كما أمر عمر بن عبد العزيز بالكتابين جميعا فكُتِبَا له ، فبمثل هذا لا يُردُّ الحديث وبالله التوفيق .

٧٩٠١ - وأما حديث سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة ، قال : تُردُّ الفرائض إلى أولها ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين منها حقة .

٧٩.٢ - وفي رواية : رجعت الفريضة إلى أولها (١) .

٧٩.٣ - وعن منصور ، عن إبراهيم مثله (٢) .

٧٩.٤ - وقد أجاب الشافعي عنه { في القديم } (٣) بأن قال : راوي هذا مجهول عن علي ، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه ، وأن هذا ليس في حديثه .

٧٩.٥ - قال أحمد : قد روينا عن يحيى بن معين أنه أنكر على يحيى بن سعيد رواية هذا الحديث عن سفيان ، وقال : هذا غلط ، والصحيح حديث منصور ، عن إبراهيم من قوله .

٧٩.٦ - قال أحمد : واستدل الشافعي في موضع آخر برواية غيره عن شعبة ، عن أبي إسحاق خلاف ذلك ، ثم بما ثبت عن النبي ﷺ خلاف ذلك على كونه خطأ (٤) .

٧٩.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ،

(١) الأموال (٢٦٣) ، ونيل الأوطار (٤ : ١٣٦) ، والمحلى (٦ : ١٥) ، مسند زيد (٢ : ٥٦٩) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٩٢) ، وقال : أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالغلط على يحيى بن سعيد ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة . قال يحيى بن معين : وحدث به وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول ، قال يحيى : هذا أصح الحديثين .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٩٣) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وفي السنن الكبرى (٤ : ٩٣) : (وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب القديم : روى هذا مجهول) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٩٣) .

قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرّة ، عن علي ، قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ، ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون (١) .

٧٩.٨ - وعن عمرو بن الهيثم وغيره ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي مثله (٢) .

٧٩.٩ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو موافق السنّة (٣) .

٧٩١ - قال الشافعي : قال عباد ، ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كتب : « فإذا زادت علي عشرين ومئة ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون » (٤) .

٧٩١١ - قال الشافعي : وقال أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، عن أبي بكر : أنه كتب له السنّة ، فذكر هذا (٥) .

٧٩١٢ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون : إذا زادت علي عشرين ومئة استقبل بالفرائض أولها ، وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ خمسين ومئة ، ثم في كل خمسين حقّة ، وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس ، فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، والثابت عن علي عندهم ، إلى قول إبراهيم ، وشيء يُغلطُ به عن علي رضي الله عنه (٦) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة وهو من كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة .

(٥) (الأم) في الموضوع السابق .

(٦) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة .

٧٩١٣ - قال أحمد : وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم بن ضمرة ، وقالوا : قد روي في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس .

(منها) : ما ذكر في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة رجعت الفريضة إلى أولها ، وقد خولف فيه .

(ومنها) : ما ذكر في المصدق إذا أخذ سنًا فوق سنٍ ردَّ عليهم عشرة دراهم ، أو شاتين ، وإذا أخذوا سنًا دون سنٍ ، ردَّوا عليه عشرة دراهم أو شاتين ، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة .

(ومنها) : ما ذكر في الإبل إذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه ، وهذا بخلاف رواية الناس (١) .

٧٩١٤ - وقد ذكر الشافعي هذا عنه ، وذكر ما فيه من الخلاف ، وإجماع الناس على ترك القول به .

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي : أنه قال : في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم (٢) .

(١) وتفصيل هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٣ - ٩٤) ، وقد أفرد لها بابا خاصا ثُمَّتْ بعنوان : باب « ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل » . وقال ابن التُّرْكَمَانِي فِي (الجواهر النقي) : الذي رواه عن علي : عاصم بن ضمرة ، وهو ليس بمجهول ، بل معروف ؛ روى عنه الحكم ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهما ، وثقه ابن المديني ، والعجلي ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة ، وإن أراد الشافعي بقوله : يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه أبا إسحاق السبيعي ، فلم يقل أحد غيره : إنه غلط ، وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة أنهم أحالوا بالغلط على عاصم . الجواهر النقي على حاشية سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٣ - ٩٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥) ، و (الأم) للشافعي (٧ : ١٧) ، في أول أبواب الزكاة ، والمحلى (٦ : ١٥ ، ٢١) ، ومسند زيد (٢ : ٥٦٩) .

٧٩١٥ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا (١) ،
والثابت عندنا من حديث رسول الله ﷺ : أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن
لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر (٢) .

٧٩١٦ - قال الشافعي : قال عبّاد : ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ،
عن الزهري ، عن سالم { بن عبد الله } (٣) عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كتب :
« في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ،
وكان عمر يأمر عمّاله بذلك (٤) .

قال : وقال أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، قال : أعطاني - يعني
أنس بن مالك - كتابا كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : « هذه
فريضة الله ، وسنة رسوله ﷺ : في خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت
مخاض فابن لبون ذكر (٥) .

٧٩١٧ - ورأيت في كتاب « التَّقْرِب » (٦) عن يحيى بن

(١) أنكر سفيان بن سعيد أن يكون هذا من كلام علي رضي الله عنه وقال : كان علي أفقه من أن
يقول ذلك (الأموال) (٣٦٣) ، و (المجموع) (٥ : ٣٦٣) ، و (الأم) (٧ : ١٧) .

وقال ابن المنذر : لا يصح عنه ذلك (المجموع) (٥ : ٣٦٤) .

وقال الشافعي : روي عن علي ولم يقل به أحد علمناه . (الأم) (٧ : ١٧) .

(٢) (الأم) (٧ : ١٧) ، في أبواب الزكاة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) فقط .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) .

(٥) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٧) .

(٦) كتاب (التقريب) لمصنّفه القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي ، ذكر كتابه العبادي
في طبقات الفقهاء ص (١٠٦) فقال : إن كتابه (التقريب) قد تخرّج به فقهاء خراسان وازدادت
طريقة أهل العراق به حسنا .

وقد أثنى البيهقي على (التقريب) في ضمن رسالة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني الملقّب
بركن الإسلام يحثه فيها على نقل كلام الشافعي باللفظ ، ويذكر له سبب جمعه لتصوص الشافعي ، =

آدم (١) ، عن سفيان : أنه ذكر قول علي - يعني في خمس وعشرين خمس شياه - فقال : كان علي أفقه من أن يقول هذا ، إنما هذا من قبل الرجال .

٧٩١٨ - والعجب أن سفيان الثوري رواه عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، ثم قال فيه ما رواه عنه يحيى بن آدم ، وترك هذا من الحديث . فلم يأخذ به وأخذ بالحكمين الآخرين ، وقد خولف فيهما أيضا كما خولف في هذا .

٧٩١٩ - قال الشافعي في القديم لبعض من ترك القول به في هذا الحكم : فكيف لم تقل به ، قال : جاءت السنة عن النبي ﷺ بخلاف ما روي عن علي ، قلنا فلم يكن في أحد مع النبي ﷺ حجة ؟ قال : نعم لا حجة في أحد مع النبي ﷺ . قلنا : فقد جاءت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه بأن الإبل إذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فكيف تركت هذا ؟ .

٧٩٢ - قال الشافعي : وما نرى علياً رضي الله عنه جهل فرض الإبل ، ولقد قيل قد صدق على عهد النبي ﷺ .

= فقال : (ثم نظرت في كتاب « التقريب » ، وكتاب « جمع الجوامع » ، و « عيون المسائل » وغيرها لم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب « التقريب » ، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير ...) .

قال ابن قاضي شهبه في ترجمته للقاسم بن القفال الكبير الشاشي في كتاب (طبقات الشافعية) (١: ١٨٣) : (وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي ، وهو شرح على المختصر الجليل ، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي ، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى ، بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي .

(١) يحيى بن آدم بن سليمان (١٣٠ - ٢٠٣) ، كان من كبار أئمة الاجتهاد ، ومصنف كتاب « الخراج » ترجمته في طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١) ، والتاريخ الكبير (٨ : ٢٦١) ، المعرفة والتاريخ (١ : ١٨٣) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٢٨) ، الفهرست (٢٢٧) ، المعارف لابن قتيبة (٢٥٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٥٩) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٥٢٢) ، معرفة القراء الكبار (١ : ١٦٦) ، تهذيب التهذيب (١١ : ١٧٥) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٢٢٦) من الطبعة العربية و (١ : ٥٢) من الطبعة الألمانية .

٧٩٢١ - قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : أنه كتب في صدقة الإبل : فما زاد بعد عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل (١) .

٧٩٢٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس : أنه قرأ كتاب الصدقة عن عمر بن الخطاب ، فقص هذا المعنى بعينه = يريد ما :

٧٩٢٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، قال : فوجدت فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل ، فدونها الغنم ، في كل خمس شاة .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وثلاثين ، ابنة مخاض .

فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وأربعين ، بنت لبون .

وفيما فوق ذلك ، إلى ستين ، حقة طروقة الفحل .

وفيما فوق ذلك ، إلى خمس وسبعين ، جذعة .

وفيما فوق ذلك ، إلى تسعين ، ابنتا لبون .

وفيما فوق ذلك ، إلى عشرين ومئة ، حقتان ، طروقتا الفحل .

فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي كل أربعين ، بنت لبون .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨) ، وهو جزء من حديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٥٧) .

والبيهقي في الكبرى (٤ : ٨٧) ، وأبو عبيد في الأموال (٣٥٩) .

وفي كل خمسين حقة .

ثم ذكر صدقة الغنم (١) .

٧٩٢٤ - قال أحمد : لو لم يكن في هذا الباب غير هذا الكتاب ، لكانت فيه حجة ، فإن هذا كتاب أمر به رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب في الصدقات ، ولم يكتبه عمر بن الخطاب عن رأيه ، فلا تدخل للرأي فيه ، وعمل به ، وأمر عماله حتى عملوا به ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون ، وأقرأه ابنه عبد الله بن عمر ، وأقرأه عبد الله ابنه سالما ومولاه نافعا ، وكان الكتاب عند آل عمر حتى قرأه الزهري ، وانتسخ منه لعمر بن عبد العزيز ، وعمل به ، ثم كان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس أيضا .

٧٩٢٥ - فكيف وقد أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهو يوافق الرواية الثابتة عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٣) . باب « صدقة الماشية » (١ : ٢٥٧ - ٢٥٨) .

٤ - { تفسير } أسنان الإبل (*)

٧٩٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما قرأته من سماعه في كتابه ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن مسعود التجيبي [الليثي] ^(١) قال : حدثنا يحيى بن محمد ابن أخي حرملة ، قال : حدثنا عمي حرملة بن يحيى ، قال : قال الشافعي رحمه الله : إذا وضعت الناقة قبيل لولدها : ربع ، والأنتى ربعة ، وهي في ذاك كله حوار فلا يزال الحوار حولا ، ثم يفصل .

٧٩٢٧ - فإذا فصل عن أمه فهو فصيل ، والفصال هو الفظام .

٧٩٢٨ - فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والأنتى ابنة مخاض ، وإنما سمي ابن مخاض ؛ لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض ، وهي الحوامل فهو ابن مخاض ، وإن لم تكن حاملا فلا يزال ابن مخاض السنة كلها .

٧٩٢٩ - فإذا استكملها ودخل في الثالثة ، فهو ابن لبون ، والأنتى ابنة لبون ، وإنما سمي ابن لبون ؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن فهو ابن لبون وهي ^(٢) ابنة لبون ، فلا تزال كذلك السنة كلها .

٧٩٣٠ - فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت الرابعة فهو حق والأنتى حقة ، وإنما سمي حقا ، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فيقال : هو حق والأنتى حقة .

٧٩٣١ - ويقال أيضا : بلغت الحقة أن ينزوها الفحل ، ولذلك قيل طروقة الفحل .

٧٩٣٢ - فلا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين وتدخل في السنة الخامسة فهو حينئذ جدع ، والأنتى جذعة .

(*) المسألة - ٤٥٥ - تتعلق هذه المسألة بتفسير لغوي لما ورد من أسماء في الباب السابق .

(١) الزيادة من (ص) .

(٢) في (ص) : (والأنتى) .

٧٩٣٣ - { فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة } ^(١) ، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذ ثني ، والأنثى ثنية ، وهو الذي يجوز في الضحايا من البدن والبقر ، وأما الضأن فهو يجرىء منها الجذع .

٧٩٣٤ - ولا يزال الثني ثنياً حتى يجوز السنة السادسة ، فإذا دخلت السابعة فهو حينئذ رباع ، والأنثى رباعة ، أو قال : رباعية .

٧٩٣٥ - فلا يزال كذلك السنة السابعة ، فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذ سدس ، وكذلك الأنثى .

٧٩٣٦ - فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذ بازل ، وكذلك الأنثى بازل ^(٢) .

٧٩٣٧ - فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة التاسعة ، فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذ مخلف ، ثم ليس له اسم بعد ذلك .

٧٩٣٨ - ولكن يقال له بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ، إلى ما زاد على ذلك ^(٣) .

٧٩٣٩ - فإذا كبر فهو عودٌ والأنثى عودَةٌ ، فإذا هرم فهو قحْمٌ ، وأما الأنثى فهي الناب والشارف .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) في (ص) : (بازلة) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٥) .

٥ - باب صدقة البقر السائمة (*)

٧٩٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس
أن معاذ بن جبل أتى بوقس البقر ، فقال : لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .

(*) المسألة - ٤٥٦ - اتفق الفقهاء عملاً بحديث معاذ التالي في هذا الباب على أن أول نصاب البقر ثلاثون ، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين بقرة : تبيع أو تبيعة وهو ما أتم السنة ودخل في الثانية ، وعند المالكية بزيادة سنة أخرى .

وفي أربعين إلى تسع وخمسين : مسنة ، وهي عند الجمهور ما أتمت السننتين ودخلت في الثالثة ، وبزيادة سنة عند المالكية ، وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مسن ذكر أو مسنة .

ثم في كل ثلاثين بدءاً من السنتين : تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ففي ستين إلى تسع وستين : تبيعان أو تبيعتان ، وفي سبعين إلى تسع وسبعين : مسنة وتبيع ، وفي ثمانين إلى تسع وثمانين : مسنتان ، وفي تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتبعه ، وفي مائة : تبيعتان ومسنة ، عن ستين تبيعان ، وعن أربعين مسنة ، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة عملاً بحديث معاذ .

وقال المالكية : في مائة وعشرين ، يُخْبِرُ أَخَذَ الزكاة بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه إذا وجد الصنفان معاً أو فُقدَ معاً ، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه .

وعند الصاحبين ، وعلى رأيهما الفتوى : لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ إلى ستين ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان ، ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٤) ، المهذب (١ : ١٢٨) ، الدر المختار (٢ : ٢٤) ، فتح القدير (١ : ٤٩٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٨) ، المبسوط (٢ : ١٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٧) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، المغني (٢ : ٥٩٢) ، كشاف القناع (٢ : ٢٢١) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٦) من الطبعة الثانية ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٩٩ - ٦٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٢٤) .

٧٩٤١ - قال الشافعي : والوقس ما لم يبلغ الفريضة (١) .

٧٩٤٢ - كذا في رواية الربيع بالسين ، وفي كتاب البويطي بالصاد .

٧٩٤٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ويشبه أن يكون معاذا إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد روي عنه أنه أتى بما دون ثلاثين (٢) فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئا .

٧٩٤٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن طاووس اليماني : أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعا ومن أربعين بقرة مُسنّة ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل (٣) .

٧٩٤٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وطاووس : عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن ، وقد روى فيما علمت : أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ، ومن أربعين مُسنّة (٤) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٨) ، باب « صدقة البقر » ، وانظر مسند الإمام أحمد (٢٣ : ٥) .

(٢) في (ح) : (الثلاثين) ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في (الأم) (٢ : ٨) .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٤) ، باب « ما جاء في صدقة البقر » (١ : ٢٥٩) ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) ، باب « صدقة البقر » ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٩٨) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا القول ، ومن قال به : إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والثوري ، والشافعي ، وعبد الملك بن الماجشون ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

قال ابن المنذر : ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) .

٧٩٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافراً (١) .

٧٩٤٧ - هكذا رواه العطاردي ، عن أبي معاوية على الصواب ، وكذلك رواه يعلى بن عبيد ، وجماعة عن الأعمش .

٧٩٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم : أن معاذاً أخذ صدقة البقر منهم كما روى طاووس (٢) .

٧٩٤٩ - قال : وأخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة ، فزعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل (٣) ، فإذا فيها من كل ثلاثين : تبيع ، ومن كل أربعين : مسنة .

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الزكاة (١ : ٣٨٢) ، باب « زكاة البقر » ، وأبو داود في الزكاة حديث (١٥٧٨) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٢) ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٢٣) ، باب « ما جاء في زكاة البقر » (٣ : ١١) ، وقال : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق : أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح .

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥ : ٢٦) ، باب « زكاة البقر » ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٠٣) ، باب « صدقة البقر » (١ : ٥٧٦ - ٥٧٧) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٩٨) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) ، باب « صدقة البقر » .

(٣) كان معاذ بن جبل والياً على اليمن حجة في الحديث والفقه . « تذكرة الحفاظ » (١ : ١٩ - ٢٠) ، واعتاد أن يعقد حلقات دراسية لدراسة الحديث في مساجد دمشق وحمص . حلية الأولياء =

٧٩٥ - قال الشافعي : فهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا ، وبه نأخذ (١) .

٧٩٥١ - قال أحمد : قد روى المسعودي ، والحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس حديث معاذ موصولا ، وفي حديث المسعودي من الزيادة : تبيعا أو تبعة ، جذعا أو جذعة (٢) .

٧٩٥٢ - وفي حديث سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ : أنه كتب إلى أهل اليمن قال فيه : « وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة » (٣) .
٧٩٥٣ - ومعناه في حديث علي رضي الله عنه .

* * *

= (٥ : ١٢١ ، ١٣) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ١٩ - ٢) ، وكان دائما مشغولا بتعليم الدين في اليمن حيث تعلم شريح قاضي الكوفة الفقه من معاذ بن جبل . (منهاج السنّة لابن تيمية) (٤ : ١٤٢) ، وكان لديه كتاب يحتوي على أحاديث تشريعية سلمها له النبي ﷺ أيام تعيينه واليا على اليمن . (حلية الأولياء) (١ : ٢٤٠ - ٢٤١) ، و (الأموال) (٢٧ ، ٣٧) ، ووصل هذا الكتاب إلى موسى بن طلحة (مسند الإمام أحمد) (٥ : ٢٢٨) ، وأصبح في حوزته .
كما كان لدى معاذ نسخة تحتوي على أحاديث ، وبعد وفاته انتقلت لحوزة : ابن عائذ . « دلائل التوثيق المبكر للسنّة والحديث » ص (٤١٨) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) ، باب « صدقة البقر » .

(٢) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٩) .

(٣) رواه النسائي في كتاب الديات والقسامة والقود ، في باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٤٦) ، الفقرة (١١٧١) .

٦ - باب صدقة الغنم السائمة (*)

٧٩٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

(*) المسألة - ٤٥٧ - متفق بين الجمهور أن أول نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة من الضأن أو المعز ، وزكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع ، وفيها حديث أنس في كتاب أبي بكر التالي في أول هذا الباب ، وفيه أن في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة : شاة .

ولا زكاة عند الجمهور في المعلوفة والعوامل ؛ لأنها من الحوائج الأصلية ، وسوى المالكية بين المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة .

وزكاة الغنم تشمل الضأن والمعز ، ذكورا وإناثا ، ولا خلاف في أن الضأن والمعز سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، فإذا كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار في أخذ الشاة من أي الصنفين شاء ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والمالكية ، أما الشافعية فقالوا : يجزىء إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة ، فلو كانت غنمه كلها ضأنا وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزاء ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوي قيمة الجذعة من الضأن ، وهكذا ، بينما قال الحنابلة : يجزىء إخراج الواحد من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنهما حولا ، كما تجزىء الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقص سنهما عن ستة أشهر ، ودليلهم ما رواه مالك عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز .

واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين في كل الأحوال عفو ، لا زكاة فيه .

مغني المحتاج (١ : ٣٧٤) ، المهذب (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٨) ، فتح القدير (١ : ٥٠١) ، المبسوط (٢ : ١٨٢) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٥) ، القوانين الفقهية ص (١ : ٨) ، المغني (٢ : ٥٩٦ وما بعدها) ، كشف القناع (٢ : ٢٢٥ - ٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٤٤ - ٨٤٦) .

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله (١) .

٧٩٥٥ - وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن خلاد ، ومحمد بن المثني ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبد الله : أن أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فذكر الحديث (٢) ، وقال فيه :

وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مئة ، ففي كل مئة شاة : شاة ، وفيه : ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق . وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل ينقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه .

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصاري (٣) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٩) ، باب « صدقة الغنم » .

(٢) تقدم الحديث في باب : « كيف فرض الصدقة ؟ » بطوله ، وأعاد المصنف هنا ما له علاقة بصدقة الغنم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٤) ، باب « زكاة الغنم » . فتح الباري (٣) :

٧ - السنّ التي تؤخذ في الغنم (*)

(*) المسألة - ٤٥٨ - إذا كان في الغنم المزكى كرائم (جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف) ولثام ، وسمان ومهازيل ، وصحاح ومرأض ، وكبار وصغار ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، طلبا للتعديل بينهما ، ذلك أن النبي ﷺ في حديثه لمعاذ قال له : « فإياك وكرائم أموالهم » ، ولأن معنى الزكاة قائم على المواساة ، وأخذ الصحيحة عن المرأض مثلا إخلال بهذه المواساة ، وقد فرّع الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفرعات :

فقال الشافعية : لا تؤخذ مريضة ، ولا معيبة ، إلا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ولا يؤخذ ذكر ؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كاهن اللبون والتبييع في البقر ، أو كانت ماشيته كلها ذكورا في الأصح ، كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها ، ولا تؤخذ الرئى وهي حديثة العهد بالنتاج ، ولا الأكولة وهي المسننة للأكل ، ولا الماخض (الحامل) ، ولا فحل الغنم ، ولا خيار .

وقال الحنفية : ليس للساعي وهو المخصص لجمع الزكاة وجبايتها أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقويم برضا صاحب المال ، ولا يأخذ الرئى ، ولا الماخض ، ولا الأكولة ، ويأخذ الوسط ، سواء أكان النصاب من نوع واحد أم من نوعين ، والوسط : هو أن يكون أدنى من الأرفع ، وأرفع من الأدنى ، فلا يأخذ الذكر في زكاة الإبل ، فتتعيّن الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع ، إلا بطريق التقويم لأن الواجب المنصوص عليه هو الإناث ، ودفع القيمة في الزكاة جائز عندهم . أما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى لورود النص بذلك كما تقدّم في الباب قبل السابق .

وليس في الصغار والذكور وحدها زكاة ، فإذا وجدت الصغار والكبار عدت مع بعضها ، ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة .

وإذا فقد الساعي في مال المالك ما يجب أخذه ، بأن وجد عليه سنّا ولم توجد عنده ، أخذ أعلى منها وردّ الفضل ، أو أخذ أدنى منها وأخذ الفضل .

وقال المالكية : يتعيّن على الساعي أخذ الوسط من الواجب ، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيبة أخطأ للفقراء لكثرة لحمها مثلا ، ولا يؤخذ من الأولاد ، وإن تساوى عدد الضأن والمعز خير الساعي فإن لم يتساويا أخذ من الأكثر ، كثلثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك ، فيأخذ من الأكثر لأن الحكم للغالب .

٧٩٥٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه : أن عمر رضي الله عنه استعمل أبله سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها ، فخرج مصدقا ، فاعتد عليهم بالغذاء (١) ولم يأخذ منهم فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منه ، فأمسك حتى لقي عمر ، فقال له : اعلم أنهم يزعمون أننا نظلمهم ، نعدُّ عليهم بالغذاء ولا نأخذ منهم ، فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسَّخْلَةِ يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَى ولا الماخض ولا ذات الدرِّ ولا الشاة الأَكُولَةَ ،

= وقال الهنابلة : لا يؤخذ في الصدقة ذكر ولا هِرمَة ولا معيبة إلا ما شاء المصدِّق أي العامل بأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس المذكورات فيكون له أن يأخذ من جنس المال ، فيأخذ هِرمَة من الهِرمات ، ومعيبة من أمثالها ، وهذا كما قرر الشافعية ، ودليلهم حديث أبي بكر عن أنس المتقدم . ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصراح وإن كثرت قيمتها للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الإضرار بالفقراء .

ولا تؤخذ الرُّبَى ولا الماخض ولا الأَكُولَةَ كما عند الشافعية والحنفية .

ولا تؤخذ السَّخْلَةُ الصغيرة إلا إذا كانت المشبية كلها صفارا ، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب كما قرّر الشافعية .

وقالوا في الجبران كالشافعية : فمن وجبت عليه سنُّ في الزكاة فعدمها ، خَيْرُ المالك دون السَّاعِي ، فدفَع الأعلى أو الأدنى مع أخذ الدافع شاتين أو عشرين درهما ، وذلك تخفيفا على المالك .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٥) ، المذهب (١ : ١٤٧ ، ١٥٠) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣٢ - ٣٤) ، الدر المختار (٢ : ٣) ، فتح القدير (١ : ٥٠٦ ، ٥١٠) ، اللباب (١ : ١٤٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٤ ، ٤٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، المغني (٢ : ٥٩٨ - ٦٠٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢١٣ ، ٢١٩) ، (٢٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٦ - ٨٦٤) .

(١) رُسِمَت في (الأم) : (الغذاء) وهي السَّخْلَةُ .

ولا فحل الغنم ، وخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ، فذلك عدلٌ بين غداء المال وخياره (١) .

٧٩٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإنما منعتني أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه مصدقا : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » . وكرائم الأموال فيما هو أعلى بين كل ما يجوز ضحية .
٧٩٥٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا زكريا ابن أبي إسحاق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن ، فقال : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع بن الجراح (٢) .

(١) رواه مالك في الزكاة رقم (٢٦) ، باب « ما جاء فيما يعتد به من السخّل في الصدقة » (٢٦٥:١) ، والشافعي في (الأم) (٢ : ٩ - ١٠) ، باب « السنّ التي تؤخذ في الغنم » ، وأبو عبيد في (الأموال) (٣٨٨ ، ٣٩٠) ، وأبو يوسف في (الخراج) (٩٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٣٩٥) ، باب « وجوب الزكاة » . فتح الباري (٣ : ٢٦١) ، وحديث (١٤٥٨) ، باب « لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » . فتح الباري (٣ : ٣٢٢) ، وحديث (١٤٩٦) ، باب « أخذ الصدقة من الأغنياء » . فتح الباري (٣ : ٣٥٧) ، وفي المغازي (٤٣٣٧) ، باب « بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن » . فتح الباري (٨ : ٦٠) ، وفي التوحيد (٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) ، باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته » الفتح (١٣ : ٣٤٧) ، وفي المظالم (٢٤٤٨) ، باب « الإلتقاء والحذر من دعوة المظلوم » .

٧٩٥٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن رجل سمّاه (١) ، عن سعر أخي بني عدي ، قال : جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّقُ (٢) أموال الناس ، قال : فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها علي ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية ، فأعطينهما شاة من وسط الغنم فأخذاها .

٧٩٦ - قال أحمد : قد رواه وكيع بن الجراح ، عن زكريا بن أبي إسحاق ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، عن سعر بن ديسم ، قال : كنت في شعب من هذه الشُعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا : إننا رسولا رسول الله ﷺ : إنك لتؤدّي صدقة غنمك ؟ فقلت : ما عليّ فيها ؟ فقالا : شاة . فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة

= وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان حديث (١٢١) من طبعتنا ص (١ : ٤٤٨) ، باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له » ، و برقم (٢٩) ص (١ : ٥٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤) ، باب « ما جاء في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) ، باب « ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة » (٣ : ٢١) ، وفي البرّ والصلة (٢٠١٤) ، باب « ما جاء في دعوة المظلوم » (٤ : ٣٦٨) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢) ، باب « وجوب الزكاة » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) ، باب « فرض الزكاة » (١ : ٥٦٨) .

(١) هو مسلم بن ثفنة ، ويقال : ابن شعبة البكري ، كما في الرواية الثانية ، روى عن سعر الدؤلي ، وعنه عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، قال بعضهم : هو مسلم بن شعبة ، ورجح البعض الآخر أنه مسلم ابن ثفنة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٤٤٦) باسم : مسلم بن شعبة ، ثم أورد قائلا : ويقال : ابن ثفنة ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٦٣) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٦١) ، وتهذيب التهذيب (١ : ١٢٣) .

(٢) وفي رواية أخرى : (لتؤتينا صدقة غنمك) .

محضا وشحما ، فأخرجتها إليهما ! فقلا : هذه شاة الشَّافِعِ (١) ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا . قلت : فأَيُّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة ، أو ثنية . قال : فأعمد إلى عناق مُعْتَاطٍ ، والمُعْتَاطُ التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها . فأخرجتها إليهما . فقلا : ناولناها ، فجعلها معهما على بغيرهما ، ثم انطلقا (٢) .

٧٩٦١ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا وكيع ، فذكره .

٧٩٦٢ - قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة .

٧٩٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن يونس النسائي ، قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن أبي إسحاق بإسناده لهذا الحديث وقال : مسلم بن شعبة . قال فيه : والشافع التي في بطنها ولد .

٧٩٦٤ - قال أبو داود : ورواه أبو عاصم ، عن زكريا ، وقال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح .

٧٩٦٥ - قال أحمد : وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : أخطأ فيه وكيع ، إنما هو مسلم بن شعبة .

٧٩٦٦ - هكذا قال بشر بن السري وروح بن عبادة قال : وأخطأ فيه أيضا فقال : مخضا وإنما هو مخاضا وشحما .

٧٩٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) (شاة الشَّافِعِ) : التي في بطنها الولد .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة رقم (١٥٨١) ، باب « زكاة السائمة » (٢ : ١٠٣) ، والنسائي في باب « إعطاء الثَّيِّبِ المال بغير اختيار المصدِّق » ، والإمام أحمد في مسنده (٤١٤ : ٣) ، وأبو عبيد في (الأموال) ص (٤٠٣) من الطبعة المطبوعة بمطبعة الشاب النشيط بمصر .

يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين يقول ، فذكره .

٧٩٦٨ - قال الشافعي في رواية بعض أصحابنا عنه : إلا أن يتطوع بأعلى منها ، فيقبل ؛ لأن النبي ﷺ قَبِلَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ (١) .

٧٩٦٩ - قال أحمد : قد روينا في حديث أبي بن كعب حين بعثه رسول الله ﷺ مُصَدَّقًا ، وأنه وجد مال رجل قد وجبت فيه ابنة مخاض فأتاه بناقة فتية عظيمة سمينة فلم يأخذها حتى أتيا رسول الله ﷺ . فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله ﷺ : « ذلك الذي عليك ، فإن تطوَّعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فهاهي ذة قد جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .

٧٩٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب ، فذكره في حديث طويل (٢) .

٧٩٧١ - قال { الشافعي } (٣) في القديم : ثم أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : أخبرني رجلان من أشجع : أن محمد ابن مسلمة كان يأتهم مصدقا ، فيقول لرب المال : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قَبِلَهَا (٤) .

(١) في (ص) : (التَطَوُّع) .

(٢) وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٣) ، باب « زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه مالك في كتاب الزكاة في نهاية الحديث رقم (٢٨) ، في باب « النهي عن التضييق

على الناس في الصدقة » (١ : ٢٦٧) .

٧٩٧٢ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعني فيما قرأ علي مالك ، فذكره بمثله .

٧٩٧٣ - قال الشافعي : حديث عمر يدل على ترك فرق الغنم ، وعلى أخذ الجذعة والثنية ، وذلك ما يجوز أضحية : الثنية من المعز والجذعة من الضأن .

٧٩٧٤ - وفي حديث محمد بن مسلمة دليل على ترك فرق الغنم ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فقد قال بعضهم : يفرق الغنم فرقين ، ثم يخير ربّ المال فيختار أحد الفرقين ، ثم يأخذ المصدق من الفرق الثاني ما شاء غير ما استثنى له ، وقال بعضهم : يفرقها ثلاث فرق ، فيختار صاحب المال ، ويرد المصدق ، ثم يأخذ من الثلث الأوسط .

٧٩٧٥ - قال أحمد : قد روينا القول الأول عن الحكم بن عتيبة .

٧٩٧٦ - وروينا القول الآخر عن القاسم بن محمد ، والزهري ، وعمر ابن عبد العزيز .

٧٩٧٧ - وروي عن عمر بن الخطاب أنه لقي سعدا (١) فقال : إذا صدقتم الماشية فاقسموها أثلاثا ، ثم يختار صاحب الغنم الثلث ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين (٢) .

* * *

(١) هو سعد الأعرج .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنّف) (٤ : ١٣) .

٨ - إذا أنتجت ماشية وهي نصاب قبل الحول

عد بالنتاج على رب المال (*)

٧٩٧٨ - واحتج الشافعي بحديث سفيان بن عبد الله وقد مضى ذكره ، ورواه في القديم من وجه آخر فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الذبلي ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا . فكان يعد على الناس بالسخل . فقالوا : أتعد علينا بالسخل ، ولا تأخذ منه شيئا ! فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك . فقال عمر : نعم تعد علينا بالسخل ، يحملها الراعي ، ولا تأخذها ! ولا تأخذ الاكولة ولا الرئى ولا الماخض ولا فحل الغنم . وتأخذ الجذعة والثنية ! وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره . (١)

(*) المسألة - ٤٥٩ - أولاد الأنعام تتبع الأمهات في الحول ، فكل ما نتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بأيام أو بلحظة ، يزكى بحول الأصل ، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا ، ودليلهم قول عمر رضي الله عنه لساعبه : (اعتد عليهم بالسخله ...) وسيأتي في أول هذا الباب ، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة .

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدة منها سخله قبل الحول بلحظة ، والأمهات كلها باقية ، لزمه شاتان ، أما لو انفصل النتاج بعد الحول ، فالحول الثاني أولى به .

مغني المحتاج (١ : ٣٧٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣١) ، فتح القدير (١ : ٥٠٤) ، الدر المختار (٢ : ٢٦) ، القوانين الفقهية ص (١٠٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩١) ، المغني (٢ : ٦٠٢ ، ٦٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٧) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة حديث (٢٦) ، باب « ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة » (١ : ٢٦٥) ، وخراج أبي يوسف (٩٨) ، والأموال (٣٨٨ ، ٣٩٠) .

٧٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْبَنِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ » .

* * *

٩ - بابُ إذا أفاد ماشيةً قبل الحول أصدقَ الفائدةَ بحولها (*)

٧٩٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو

(*) المسألة - ٤٦ - قال الشافعية : لا يضمُّ المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى ما عنده في الحول ، وإنما يبدأ له حول جديد ، لأنه ليس في معنى النتاج ، والدليل قد قام على اشتراط الحول ، واستثنى النتاج لقول عمر المتقدم في الباب السابق ، فبقي ما عداه على الأصل ، ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك ، فتملك بملك الأصل بخلاف المستفاد .

وقال الجمهور سوى الشافعية : من كان له نصاب ، فاستفاد في أثناء الحول شيئا من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة ، ضمّه إليه - أي إلى النصاب - وزكّاه معه ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، ويعتبر حوله حول أصله ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبهه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة ، وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا .

ويتفرع على الخلاف : من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل ، وثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم فأكثر ، فاستفاد بهبة أو صدقة أو استحقاق في وقف ، أو ذئب ، أو بشراء قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصابا آخر ، فإنه على رأي الجمهور يضم للأول الذي كان عنده ، ويزكّيه معه ، فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلا ، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع ، أو حقة مثلا .

ومثله : من كان عنده نصاب تقدي في بدء الحول ، ثم قبض رواتب شهرية ، فيضم مدخره ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب ، ويزكّيه معه .

وأما عند الشافعية ، فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخّل حول مستقل على حدة ، كل متجدد أو مدخر جديد له حوله .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٩) ، فتح القدير (١ : ٥١) ، الدر المختار (٢ : ٣١) ، اللباب (١ : ١٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٣) ، المغني (٢ : ٦٢٦) ، حاشية الدسوقي (١ : ٤٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٨) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا مالكُ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يجبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ . (١)

٧٩٨١ - ورويناه عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مَنْ أَسْتَفَادَ مَالاً فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٧٩٨٢ - وروى ذلك من وجهٍ آخر عنه مرفوعاً ، وليس بمحفوظٍ .

وروي عن أبي بكر (٢) ، وعليّ (٣) ، وعائشة (٤) .

٧٩٨٣ - وروى عن علي مرفوعاً : ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ (٥) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٦) ، باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » (١) : (٢٤٦) موقوفا على ابن عمر ، وقال الدارقطني : والصحيح وقفه كما في الموطأ ، كما رواه عبد الرزاق في (المصنّف) (٤ : ٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٣) ، وعند أبي عبيد في (الأموال) (٤١١) ، وانظر المحلى (٥ : ٢٣٥ ، ٢٧٦) ، والمغني (٢ : ٦٢٦) ، والمجموع (٥ : ٣٢٤) .

(٢) روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول ، وقال : لا زكاةٌ في مالٍ حتى يحول عليه الحول ، أخرجه مالك في (الموطأ) (١ : ٢٤٥) ، في باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » ، وعبد الرزاق في (المصنّف) (٤ : ٧٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٣) . وانظر المغني (٢ : ٦٢٦) ، والمجموع (٥ : ٣٢٤) ، والمحلى (٥ : ٢٧٦) و (٦ : ٨٥) .

(٣) أثيرٌ عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول . رواه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ١٥٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٣) ، وانظر المحلى (٦ : ٨٥) ، والمجموع (٥ : ٣٢٤) .

(٤) أثيرٌ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ليس في مالٍ مستفاد زكاةٌ حتى يحول عليه الحول ، رواه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ١٥٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٣) .

(٥) انظر الحاشية قبل السابقة .

١ - من كَتَمَ مَالَهُ (*)

٧٩٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا غَلَّ الرجلُ صَدَقْتَهُ ، ثم ظَهَرَ عَلَيْهِ ، أَخَذَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ ولم يَزِدْ على ذلك .

٧٩٨٥ - قال : ولا يَثْبُتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تَوْخِذَ الصَّدَقَةَ وَشَطَرَ مَالِ الْغَالِ ، وَلَوْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ .

٧٩٨٦ - قال أحمد : أخبرنا بالحديث الوارد فيه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه .

عن جده قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا يَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا ؛ مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ

(*) المسألة - ٤٦١ - مذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال الإمام أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمة مرتين ، وضرب النكال ، وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم .

واحتج في هذا بعضهم لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها النكال » .

وغرم الفاروق عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه .

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاثا ، وهو مذهب الإمام أحمد

ابن حنبل .

أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء » (١) .

٧٩٨٧ - قال أحمد : هذا حديثٌ قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، وأما البخاري ومسلم ، فإنهما لم يخرجاهُ جرّاً على عاداتهما بأن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحدٍ لم يُخرَجَا حديثُهُ في كتابَيْهِمَا ، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه ، فلم يخرجوا حديثه في الصحيح ، والله أعلم . (٢)

٧٩٨٨ - وقد كان تَضْعِيفُ الغرامَةِ على من سرق في ابتداء الإسلام ، ثم صار مَنسُوخاً .

٧٩٨٩ - واستدلُّ الشافعيُّ على نسخةٍ بحديثِ البراء بن عازبٍ فيما أفسدت نأقتُهُ فلم ينقلُ عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط ، فيَحْتَمَلُ أن يكون هذا من ذاك ، والله أعلم .

٧٩٩٠ - وقرأت في كتاب « الغريبين » لأبي عبيد الهروي قال الحرابي : غلط بهزفي لفظ الرواية ، وإنما هو : « وشطر ماله » - يعني أنه يحيل ماله

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٥٧٥) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠١) ، والنسائي في كتاب الزكاة حديث (٢٤٤٩) ، باب « سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم » (٥ : ٢٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٥) .

(٢) قال ابن التركماني في (الجواهر النقي) : (ليس ذلك عادتُهما ، فقد أخرجنا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد ، وأخرج البخاري حديث مرداس « يذهب الصالحون » ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم ، وأخرج حديث عمرو بن تغلب « إني لأعطي الرجل » ولا راوي له غير الحسن ، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت ، وحديث أبي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال ، وحديث الأغر المزني ولا راوي له غير أبي بردة ، وفي أشياء كثيرة عندهما من هذا النحو) .

شَطْرَيْن - فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمَصْدُقُ ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ ؛ عَقُوبَةً لِمَنْعِهِ
الزَّكَاةَ ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْزِمُهُ فَلَا .

٧٩٩١ - قَالَ أَحْمَدُ حَفِظَهُ اللَّهُ ^(١) : وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ
أَخْذَ الزِّيَادَةِ فِي الْعَدَدِ لَمْ يَجْزُ أَخْذَ الزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ ، وَوَجْهَهُ مَا ذَكَرْنَا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ^(٢) .

* * *

(١) فِي (ص) : (قَلْتُ) .

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي (مَعَالِمِ السَّنَنِ) (٢ : ٣٣ - ٣٤) : (وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ
بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ خِيَارَ مَالِهِ مِثْلَ سِنِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّنِّ وَالْعَدَدِ ، وَلَكِنْ
يَتَقَى خِيَارَ مَالِهِ فَتُرَدُّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِزِيَادَةِ شَطْرِ الْقِيَمَةِ) .

(وَفِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ آخَرَ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَنْ الْحَقَّ مُسْتَوْفَى
مِنْهُ غَيْرُ مَتْرُوكٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا شَطْرُهُ كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْفُ شَاةٍ فَتَلَفَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا
عِشْرُونَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ عِشْرَ شَيْءٍ وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي أَيِ نِصْفِهِ ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا) .

(وَفِي قَوْلِهِ : وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا فَمَنَعَ
بَعْدَ الْإِمْكَانِ وَلَمْ يُوَدِّعْهَا حَتَّى هَلَكَ الْمَالُ : أَنَّ عَلَيْهِ الْغَرَامَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَنَعَ وَمَنَعَ) .

١١ - بابُ صدقةِ الخُلطاءِ

(*) المسألة - ٤٦٢ - قال الجمهور : للخُلطةِ في الماشية تأثير في الزكاة ، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد ، إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع نصاب من مجموع حصّة كليهما فلا زكاة عليهما ، والخُلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب .

وقال الحنفية : لا يتأثر وجوب الزكاة بالشركة ، لأن ملك كل واحد دون النصاب ، كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم ، وجبت على كل واحد منهما شاة ، للحديث النبوي : « في كل أربعين شاة شاة » .

وفرق الشافعية والحنابلة الشركة إلى قسمين : شركة في المواشي ، وشركة في غيرها من الأموال . فالشركة في المواشي بأن يشترك أهل الزكاة في ماشية ، حيث تصير الأموال كاملاً ، ودليلهم حديث : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وفيه نهي المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها ، ونهي الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها .

وأما الشركة في الأموال غير المواشي من نقود وجوب وعروض التجارة فلا تؤثر الخُلطة فيها عند الحنابلة للحديث المتقدم ، لأنها إنما تكون الخُلطة في الماشية ، أما في غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر لرب المال ، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب ، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .

وقال الشافعية في الجديد : تؤثر الشركة في غير المواشي لعموم الحديث السابق ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الشركة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالكين كالمال الواحد في التكليف ، فهي كالمواشي ، فتكف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً .

والخلاصة : أن الحنابلة قالوا : لا منفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية ، بينما قال الشافعية : المنفعة متوفرة ، فيزكى المالكان كاملاً الواحد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٦) ، المهذب (١ : ١٥٠ - ١٥٣) ، شرح المجموع (٥ : ٤٠٨) ، الروضة الندية (١ : ١٨٨ - ١٩٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٢٧) ، المغني (٢ : ٦٠٧ - ٦١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٦٠٢) الشرح الكبير (١ : ٤٣٩) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) .

٧٩٩٢ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس (١) قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : قال الشافعي رحمه الله : جاء الحديث : « لا يُجمع بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرِّق بين مُجْتَمِع خشيّة الصدقة ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يتراجعا بينهما بالسُّوِيَةِ » (٢)

٧٩٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا الحُسَيْن بن إسماعيل ، قال : حدثنا يُوْسُف بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله ، عن أنس بن مالك : أن أبا بكر الصديق كَتَبَ لَهُ هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرين : بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذه فريضةُ الصدقة التي فَرَضَ رسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين التي أَمَرَ اللّهُ بها رسولُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكر الكتابَ وذكر فيه ما حكاها الشافعي رحمه الله .

رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري . (٣)

٧٩٩٤ - وَقَالَ : ابن المُنْذِرِ ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عن عُمر ، وروى مثله عن عليّ ، وابن عمر . (٤)

٧٩٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فالذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يَقَسَمَا الماشية وتراجعهما بالسُّوِيَةِ أن يَكُونَا خَلِيطَيْنِ في الإِبِلِ فيها الغَنَمُ ، فتوجدُ الإِبِلِ في يَدِ أَحدهما ، فتؤخذ منه صدقتها ، فيرجع على شريكه بالسُّوِيَةِ (٥)

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) هذه رواية الشافعي في (الأم) (٢ : ١٣) ، باب « صدقة الخلقاء » ، وسيأتي في الحاشية التالية في رواية البخاري .

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥ .) ، باب « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » . فتح الباري (٣ : ٣١٤) .

(٤) آثارهم في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٦) .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ١٣) ، باب « صدقة الخلقاء » .

٧٩٩٦ - قال : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بِمَا شِئْتَهُمَا وإن عرف كل واحد منهما مَا شِئْتَهُ ، ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا معا ، وتكون فحولهما مختلطة ، فإذا كانا هكذا صدقًا صدقة الواحد بكل حال (١) .

ثم ساق الكلامَ إلى أن قال : وما قلتُ في الخُلطاء معنى الحديثِ نَفْسِهِ ، ثم قول عطاء بن أبي رباح وغيره من أهل العلم . (٢)

٧٩٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا أبو الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مُسْلِمُ بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : سألتُ عطاءَ عَنِ النَّفْرِ تكونُ لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة (٣) .

٧٩٩٨ - قال أحمد : وروينا عن الحسن البصري معنى قول عطاء في الأربعين (٤) .

٧٩٩٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : في قوله لا يُفْرَقُ بين مجتمع ولا يُجْمَع بين متفرق خشية الصدقة ، لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومئة خشية إذا جَمَعَ بَيْنَهُمْ أن يكون فيها شاة ؛ لأنها إذا فُرِّقَتْ ، ففيها ثلاث [شياه] (٥) .

٨ . . . - ولا يُجْمَع بين متفرق رجل له مئة شاة ، وآخر له مئة شاة وشاة ، فإذا تركا على افتراقِهِمَا ، كانت فيها شاتان ، وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياه (٦) .

٨ . . ١ - ورجلان لهما أربعون شاةً ، فإذا افتردت ، فلا شيء فيها ، إذا اجتمعت ففيها شاة .

(١) (الأم) في الموضوع السابق .

(٢) (الأم) (٢ : ١٤) ، باب « صدقة الخلطاء » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ١٤) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤ : ١٠٦) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من كتاب (الأم) (٢ : ١٤) ، وقاله الشافعي في هذا

الموضع .

(٦) (الأم) (٢ : ١٤) .

٢ . ٨ - فَالْخَشِيَّةُ خَشِيَّةُ الْوَالِي أَنْ تَقْلُ الصَّدَقَةَ ، وَخَشِيَّةُ أُخْرَى وَهِيَ خَشِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى { بِاسْمِ الْخَشِيَّةِ } (١) مِنَ الْآخَرِ ، فَأَمَرَ أَنْ نَقْرَأَ كَلَامًا عَلَى حَالِهِ ، إِنْ كَانَ مَجْتَمَعًا صَدَّقَ مَجْتَمَعًا ، وَإِنْ كَانَ مَتَفَرِّقًا صَدَّقَ مَتَفَرِّقًا (٢) .

٣ . ٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، فَجَمَاعُهُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ مِثْلُ شَاةٍ . وَلَا يَكُونُ غَنَمٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُوفَةً ، فَتُؤَخَذُ { الصَّدَقَةُ } (٣) الشَّاةُ مِنْ غَنَمٍ أَحَدَهُمَا ، فَيَرْجِعُ الْمَأْخُودَةُ مِنْهُ الشَّاةُ عَلَى خَلِيطِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الشَّاةِ إِذَا كَانَ عِدَدُ غَنَمِهِمَا وَاحِدًا ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّاةُ مَأْخُودَةً مِنْ غَنَمِ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ الْغَنَمِ وَلِشْرِيكِهِ ثَلَاثَاهَا ، رَجَعَ الْمَأْخُودَةُ مِنْهُ الشَّاةُ عَلَى شْرِيكِهِ بِثُلَاثِي قِيَمَةِ الشَّاةِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا . (٤)

* * *

(١) فِي (ح) : (بِالْخَشِيَّةِ) .

(٢) (الْآم) (٢ : ١٤) ، بَابِ « صَدَقَةُ الْخَلِطَاءِ » .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لَيْسَ فِي (الْآم) .

(٤) (الْآم) (٢ : ١٤) ، بَابِ « صَدَقَةُ الْخَلِطَاءِ » .

١٢ - بابٌ من تجب عليه الصدقةُ

(*) المسألة - ٤٦٣ - تجب الصدقة على :

١ - الحرّ المسلم : فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد (انظر المسألة التالية ٤٦٤) ، ولا زكاة على كافر بالإجماع ، لأنها عبادة مطهّرة وهو ليس من أهل الظهْرِ .

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتدّ زكاة ماله قبل ردّته ، وأسقطها عنه أبو حنيفة ، لأنه يصير كالكافر الأصلي .

ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين : (إحداهما) : العُشُور : قال المالكية والحنابلة والشافعية : يؤخذ العُشُر من تجار أهل الذمّة والحريين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين ، وإن تكرر ذلك مراراً في السنّة سواء بلغ النصاب أم لا ، واشترط أبو حنيفة فيه النصاب .

(والثانية) : تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ؛ لأنها بديل عن الجزية ، وعملاً بفعل الفاروق عمر رضي الله عنه ، وانظر تفصيل ذلك في رد المحتار (٢ : ٣٧) .

٢ - البلوغ والعقل : شرط عند الحنفية ، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : لا يشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الولي من مالهما لحديث : « من وكّمي يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

٣ - كون المال بما تجب فيه الزكاة من الأصناف الخمسة الشهيرة : النقْد ، المعدن ، الرُّكاز ، عروض التجارة ، الزروع والثمار ، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المعلوفة عند المالكية ، بشرط كون المال تامياً ، فلا زكاة في الجواهر واللاّكئ ، والمعادن غير الذهب والفضّة ، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات ، ولا في الخيل والبغال والحمير والقرود والكلاب المعلّمة ، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل ، ولم يوجبها المالكية والشافعية .

٤ - كون المال نصائباً .

٥ - الملك التام للمال .

٦ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (وانظر المسألة ٤٦٥ في تفصيل ذلك بين المذاهب

=

الأربعة) .

٤ . ٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وفي قول الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ { التوبة : ١٠٣ } بَيْنَ أَنْ كُلِّ مَالِكٍ تَامَ الْمَلِكِ مِنْ حُرِّ لَهْ مَالٍ فِيهِ زَكَاةٌ ، سِوَاءٍ كَانَ بِالْقَا أَوْ صَبِيًّا ، صَحِيحًا أَوْ مَعْتُوهَا .

٥ . ٨ - واحتج في موضع آخر بأن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » (١) فدل على أنه إذا كان واحد منها حرًّا مُسْلِمٌ فِيْمَا فِيهِ الصَّدَقَةُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ لَا فِي الْمَالِ (٢) .

٦ . ٨ - قال الشافعي فيما سمعنا : كما يَجِبُ فِي مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَزِمَ مَالَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، جَنَائِيَّةً ، أَوْ مِيرَاثٍ مِنْهُ ، أَوْ نَفَقَةٍ (٣) .

٧ . ٨ - قال الشافعي في موضع آخر في رواية أبي عبد الله : ولو لم يكن لنا حُجَّةٌ بِمَا أَوْجَدْنَاكَ ، إِلَّا أَنْ أَصْلَ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِكَ ، أَنَّا لَا نُخَالِفُ الْوَاحِدَ مِنْ

٧ - عدم الدَّيْنِ : شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الزرع والثمار ، وعند الحنابلة في كل الأموال ، وعند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) ، وليس بشرط عند الشافعية .

٨ - الزيادة عن الحاجات الأصلية : حيث اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغا عن الدَّيْنِ وعن الحاجة الأصلية لمالكة .

وانظر في مسألة شروط وجوب الزكاة ما يلي : الأم (٢ : ٢٧) ، المهذب (١ : ١٤٠ ، ١٤٣) ، المجموع (٥ : ٢٩٣ - ٢٩٩) ، شرح الرسالة (١ : ٣١٧) ، فتح القدير (١ : ٤٨١ - ٤٨٦) ، الدر المختار (٢ : ٤) ، اللباب (١ : ١٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٩) ، المبسوط (٢ : ١٦٢ - ١٦٧) ، وما بعدها ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٦) ، حاشية الدسوقي (١ : ٤٣١) ، (٤٥٩) ، القوانين الفقهية ص (٩٨) ، الشرح الصغير (١ : ٥٨٩) ، المغني (٢ : ٦٢٠ - ٦٢٨) ، كشاف القناع (٢ : ١٩٥ ، ٢٣٩ ، ٢٨٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٢٧ - ٢٧٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٩١ - ٥٩٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٣٨ - ٧٥٠) .

(١) الحديث تقدّم في أول أبواب الزكاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) الشافعي في كتاب (الأم) (٢ : ٢٧ - ٢٨) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٧) ، باب « من تجب عليه الصدقة » .

أصحاب النبي ﷺ ، إلا أن يخالفه غيره منهم ، كانت لنا لهذا حجة عليك وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب : أَنَّهُ وُلِيَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيَّتَامًا ، فَكَانَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَنَحْنُ نُرْوِيهِ عَنْهُ ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَمْرٍ ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّابِعِينَ قَبْلَنَا يَقُولُونَ بِهِ ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ . (١)

٨ . ٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تُذْهِبَهَا ، وَلَا تَسْتَهْلِكْهَا الصَّدَقَةَ » . (٢)

٨ . ٩ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوِيَ هَذَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا . (٣)

٨ . ١٠ - وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةَ » (٤)

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٧) ، باب « زكاة مال اليتيم الثاني » ، وستأتي الآثار عن الفاروق عمر بن الخطاب ، وعن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر في الفقرات التالية .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٩) ، باب « زكاة مال اليتيم الثاني » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٧) ، وقال : هذا مرسل ، إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول ، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وقد روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعًا .

(٣) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه تأكله الزكاة » . سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٧) .

(٤) بهذا الإسناد رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٧) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٧) ، وجاء في « الموطأ » (١ : ٢٥١) عن مالك ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : (اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة) .

٨.١١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا عبدُ المجيد ، عن معمر ، عن أيُّوب بن أبي تَمِيمَة ، عن محمد بن سيرين : أن عمرَ بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مالٌ يتيم قدَّ أَسْرَعَتْ فيه الزكاةُ . زاد فيه في كتاب القديم ؛ ثم ذكر أنه دَفَعَهُ إليه لِيَتَّجِرَ فيه له . ولم يَذْكُرْهُ لنا أبو سعيد في كتاب الجديد (١)

٨.١٢ - وقد روينا هذا موصولاً عن معاوية بن قُرَّة قال : حدثني الحَكَمُ بن أبي العاص قال : قال لي عمر بن الخطاب : هل من قبلكم مُتَّجِرٌ ؟ فإنَّ عندي مال يتيم ، قد كادَت الزكاة أن تأتي عليه . (٢)

٨.١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو سعيد : عمرو بن محمد ، قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا موسى بن داود الضُّبِّي ، قال : حدثنا القاسم بن الفضل الحداني ، عن معاوية بن قُرَّة ، فذكره .

٨.١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا سُفْيَان ، عن عمرو بن دينار : أن عمرَ بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تَسْتَهْلِكْهَا الزكاةُ . (٣)

٨.١٥ - قال أحمد : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال : (ح)

٨.١٦ - أخبرنا عبد الله بن الحسن بن مَنْصُور الحافظ رحمه الله قال : أخبرنا عيسى بن علي قال : أخبرنا عبدُ الله بن محمد البَغُوي قال : حدثنا داود بن عمرو قال : حدثنا محمد بن مسلم ، فذكره .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٧) ، والمحلّى (٥) :

(٢٠٨) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٤ : ١٠٧) ، وقال عنه وعن الأثر السابق عن محمد بن سيرين :

كلاهما محفوظ ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين ، عن عمر مرسلًا .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٩) ، باب « زكاة مال اليتيم الثاني » .

٨.١٧ - أخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا سُفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ : أن عليَّ بن أبي طالب كانت عنده أموال بني أبي رافع أيتاما ، فكان يُزكِّيها كل عامٍ .

٨.١٨ - ورواه في القديم ، عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله ابن أبي رافع : أن عليَّ بن أبي طالب كان يلي مالَ بني أبي رافع أيتاما ، فكان يُخرِجُ الزكاةَ من أموالهم .

٨.١٩ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : قال الشافعيُّ فيما بلغه عن ابن مَهْدِيٍّ ، عن سفيان ، عن حَبِيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع : أن عليًّا كان يزكي أموالهم وهم أيتامٌ في حجرِهِ . (١)

٨.٢٠ - قال الشافعيُّ : وبهذا نأخذُ ، وهم يُخالفونه فيقولون : ليس في مالِ اليتيمِ زكاةٌ . (٢)

٨.٢١ - قال أحمد : ورواه أشعثُ عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلتِ المكي ، عن ابن أبي رافع .

٨.٢٢ - وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

٨.٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : كانت عائشةُ زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخا لي يتَمِّينَ في حجرها ، فكانت تُخرِجُ من أموالنا الزكاةَ (٣) .

(١) (الأم) (٧ : ١٧) ، ومصنَّف عبد الرزاق (٤ : ٦٧) ، و«الأموال» (٤٥٠ : ٤٥١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٧) ، (٦ : ٢٨٥) ، والمحلّى (٥ : ٢٠٨) .

(٢) (الأم) (٢ : ٣) .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (١٣) ، باب « زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيه »

٨.٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا سُفيان ، عن أيوب بن موسى ، ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق ، كلهم يُخبره عن القاسم بن محمد ، قال : كانت عائشةُ تزكي أموالنا ، وإِنَّهَا لَتتَجَرُّ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ (١) .

٨.٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا سُفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يُزَكِّي مالَ اليتيم (٢)

٨.٢٦ - قال أحمد : وروينا في ذلك عن الحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله .

٨.٢٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : { أخبرنا سُفيان ، عن أيوب ، عن نافع } (٣) فيما بلغه ، عن ابن عُليَّة ، وابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن مُجاهد ، عن ابن مسعود : أنه كان يقول لوكيِّ اليتيم : احصِ مأمراً عليه من السنين ، فإذا رَفَعْتَ إليه ماله قلت : قد أتى عليه كذا وكذا ؛ فإن شاء زكَّى ، وإن شاء تَرَكَ (٤) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٣) ، باب « زكاة مال اليتيم الثاني » .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ٦٩) ، و « الأموال » (٤٥١) ، وسنن البيهقي الكبرى (١.٨ : ٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٥) ، وأبو عبيد في كتاب « الأموال » ص (٤٥٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١.٨) ، وقال : « وهذا أثر ضعيف ، فإن مجاهدا لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث ، وروي عن ابن عباس إلا أنه ينفرد بإسناده ابن لهيعة ، وهو لا يُحتجُّ به » .

وهذا الأثر رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب « الآثار » : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

قال ابن حبان عن ليث بن أبي سليم : كان من العباد ، لكن اختلط في آخر عمره ، حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فكان يُقَلِّبُ الأَسَانِيدَ ويرفع المراسيل ، تركه يحيى بن القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

٨.٢٨ - قال الشافعي^١ : ولو كان ابن مسعود لا يرى زكاةً ، لم يأمره بالإحصاء ؛ لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لم يأمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة ، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكّيها الولي^٢ ، وهم يقولون : ليس في مال الصبي زكاة (١) .

٨.٢٩ - وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ : مَعَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ .

٨.٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ

٨.٣١ - وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَجَاهِدًا لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَهُوَ مَنْقُوعٌ ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ حَافِظٍ كَثِيرِ الْخَطَأِ .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٩) .

١٣ - زكاة مال العبد والمكاتب

٨.٣٢ - قال الشافعي في القديم : قال بعض أصحابنا : ليس في مال العبد

زكاة .

٨.٣٣ - وروى فيه أثرا عن ابن عمر أنه قال : ليس في مال العبد زكاة .

٨.٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار

قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا ابن نمير ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في مال العبد زكاة حتى يُعتق .

٨.٣٥ - قال الشافعي : ولولا الاستدلال بقول رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي :

« مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَهُ مَالًا ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » ، وإن تنافى الخبر أن مال العبد لمالك العبد دون العبد ، لقلت بما روي عن ابن عمر

٨.٣٦ - وبسط الكلام في هذا إلى أن قال : والمكاتب مخالف له ؛ لأنني لم

أربئن الناس اختلافاً في أن مال المكاتب ممنوع من سيده وأن المكاتب ممنوع من فساد ماله ، فليس هو كمال عبده ، فلا أرى في مال المكاتب زكاة ، وهكذا أحفظ عن بعض من لقيت ، وبهذا جاء الأثر عن ابن عمر .

٨.٣٧ - قال الشافعي : أخبرني من لا أنهم عن عبید الله بن عمر أو عبید الله ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

(*) المسألة - ٤٦٤ - لا تجب الزكاة على العبد اتفاقاً ؛ لأنه لا يملك ، والسيد مالك بما في يد

عبده ، والمكاتب ونحوه وإن ملك ، إلا أن ملكه ليس تاماً . وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده ؛ لأنه مالك لمال عبده ، فكانت زكاته عليه كالمال في يد الشريك المضارب والوكيل .

وقال المالكية : لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده ؛ لأن ملك العبد ناقص ، والزكاة إنما تجب على تام الملك ، ولأن السيد لا يملك مال العبد .

٨. ٣٨ - قال الشافعي^١ : وروي عن سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبّير أنهما
قالا : ليس في مال المكاتبِ زكاةٌ .

٨. ٣٩ - قال أحمد : حديثُ ابنِ عمر في المكاتبِ قد رواه وكيعُ ، عن عبيد الله
العمري ، عن نافع ، عن ابنِ عمر .

٨. ٤٠ - ورويناه عن جابر بن عبد الله .

٨. ٤١ - وروي عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا يصح رفعه ، وهو قولُ
مسروق ، وابنِ المسيّب ، وابنِ جبّير ، وعطاء ، ومكحول .

٨. ٤٢ - وروى عبدُ الله بن نافع ، عن رجلٍ قال : سألتُ عمرَ بن الخطاب :
أعلى المملوكِ زكاةٌ ؟ فقال : لا . فقلتُ هي على من ؟ فقال : على مالكه .

٨. ٤٣ - وروى عن ابنِ عمر أنه سُئِلَ عن ذلك فقال : في مالِ كلِّ مُسْلِمٍ
زكاةٌ (١) .

* * *

(١) اختلفت الرواية عن عبد الله بن عمر في ملكية العبد ، ولذلك فقد اختلفت الرواية عنه في
وجوب الزكاة في مال العبد تبعاً لذلك :

- فقد أثير عن عبد الله بن عمر قوله : العبد وماله لسيده . سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٢٧) ،
والمجموع (٥ : ٢٩٩) ، وإذا كان لا يملك فلا تجب الزكاة في ماله ، وقال عبد الله بن عمر : ليس
في مال العبد زكاة حتى يُعْتَق . سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٠٨) ، والمغني (٢ : ٦٢٣) ،
والمكاتب رقيق حتى يؤدّي جميع ما عليه من بدل الكتابة ، ولا زكاة فيما في يده من المال أيضاً ، وقال
عبد الله بن عمر : ليس في مال المكاتبِ زكاة . (مصنف عبد الرزاق) (٤ : ٧٢) .

- في رواية أخرى عن عبد الله بن عمر أن العبد يملك ، وبما أن الزكاة على المال فإنها تكون واجبة
عليه في ماله ، فقد سأل جابر الخدّاء قال : قلت لابن عمر : في مال العبد زكاة ؟ قال ابن عمر : أسلم
هو ؟ قلت : نعم ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحسب ذلك .
(مصنف عبد الرزاق) (٤ : ٧٢) ، و (الأموال) ص (٤٦٠) ص (٤٦٠) ، و (أحكام
الجبصّاص) (٣ : ١٥) ، و (المحلى) (٥ : ٢٠٣) ، و (كشف الغمّة) (١ : ١٧٩) .

١٤ - بابُ الوقتِ الذي تجبُ فيه الصدقةُ (*)

(*) المسألة - ٤٦٥ - قال الشافعية : حَوْلَانُ الحَوْلِ شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ على التحديد ، فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة . وإنما يشترط حَوْلَانِ الحولِ في غير زكاةِ الحبوب ، والمعادن ، والركاز ، وعروض التجارة ، لأن ربح التجارة يُرَكَّبُ على حَوْلِ أصله بشرط أن يكون الأصل نصاباً ، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح ، فالحول من حين التمام ، ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

وقال الحنفية : يشترط كمال النصاب في طرفي الحول ، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم لا ، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول ، ثم استمر كاملاً لنهاية الحول ، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء ، أو يذهب كله في أثناء العام ، وجبت الزكاة ، وتجب أيضاً إن نُقِصَ في أثناء الحول ، ثم تمَّ في آخره ، فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه .

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والشمار ، أما فيهما فتجب الزكاة عند ظهور الشمرة .

وقال المالكية : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في العين كالذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام ، وليس بشرط في المعدن والركاز والزرور والشمار ، وإنما تجب في ذلك بطبيعته وهو ما بلغ حد الأكل منه ، واستغنى عن السقي ، ولو لم يحل الحَوْلُ .

وقال الحنابلة : يُشْتَرَطُ لوجوبِ الزكاةِ مضيَ الحولِ ولو تقريباً فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم ، وذلك في زكاة الذهب والفضة والمواشي وعروض التجارة ، ولا يشترط في غيرها من الشمار والزرور والمعادن والركاز . والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول ، ولا يضر النقص اليسير كنصف يوم أو ساعات ، فلو نقص النصاب في أثناء الحول وجب بدء حَوْلٍ جديدٍ إلا في النتاج وأرباح التجارة فإنها تُضَمُّ إلى أصلها ، لأنها تبع له ومتولدة منه ، والأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعثر ضبطها ، وكذلك النتاج ، وقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٤٣) ، المجموع (٥ : ٣٢٨) ، مراقي الفلاح ص (١٢١) ، الدر المختار ص (٢ : ٣١ ، ٧٢) ، فتح القدير (١ : ٥١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٥١) ، المبسوط (٢ : ١٦٦) ، وما بعدها ، القوانين الفقهية ص (٩٩ ، ١٠١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦١ - ٢٦٣) ، شرح الرسالة (١ : ٣٢٦) ، المغني (٢ : ٦٢٥ - ٦٢٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٩٣ - ٥٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٤٤ - ٧٤٦) .

٨.٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا إبراهيمُ بن سعد ، عن ابن شَهَابٍ قال : أَخَذُ الصَّدَقَةَ كُلَّ عَامٍ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٨.٤٥ - قال الشافعيُّ : وهذا مما لا اختلافَ فيه علمته ، في كلِّ صَدَقَةٍ ماشيةٍ وغيرها ليست مما تُخْرِجُ الأَرْضُ . (٢)

٨.٤٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ قال : لا تَجِبُ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ .

٨.٤٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالكُ عن ابنِ عُقْبَةَ (٤) ، عن القاسمِ بن محمد قال : لم يَكُنْ أبو بكرٍ يأخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ . (٥)

٨.٤٨ - ورواه في كتاب القديم ، عن مالك ، عن محمد بن عُقْبَةَ مولى الزبير (٦) : أَنَّهُ سَأَلَ القاسمِ بن محمد ، عن مكاتبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فقال القاسمُ : إِنْ أبا بكرٍ لم يَكُنْ يأخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ .

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الأَمِّ) (٢ : ١٧) ، بَابِ « الوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ » .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٦) ، باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » (١ : ٢٤٦) ، وقال الدارقطني : والصحيح وثقه كما في « الموطأ » ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي

في (الأم) (٢ : ١٧) ، باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٩) .

(٤) في موطأ مالك : (عن محمد بن عقبة مولى الزبير) .

(٥) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٤) ، باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » (١ : ٢٤٥) .

(٦) في (ص) : (مولى آل الزبير) .

٨.٤٩ - قال القاسمُ : وكان أبو بكرٍ إذا أعطى الناسَ أعطياتِهِمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هل عندك من مالٍ وَجَبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، دَفَعَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً (١) .

٨.٥٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفيُّ قال : أخبرنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا القَعْبِيُّ فيما قرأ على مالكٍ ، فذكره بِطَوِيلِهِ .

٨.٥١ - ورويناه عن جابر ، عن أبي بكر الصديق موصولاً .

٨.٥٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالكٌ ، عن عُمَرَ ابنِ حُسَيْنٍ ، عن عائشة بنتِ قُدَامَةَ ، عن أبيها قال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي سَأَلَنِي : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبْتَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ : لَا . دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي (٢) .

٨.٥٣ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شَهَابٍ ، قال : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ (٣) .

٨.٥٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال :

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٤) ، باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » (١) : (٢٤٥ - ٢٤٦) ، ومن طريقه روى الشافعي بعضه في كتاب الزكاة (٢ : ١٧) ، باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٩) ، باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٥) ، باب « الزكاة في العين من الذهب والورق » (١) : (٢٤٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ١٧) ، باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ١٠٩) .

قال الشافعي^١ فيما بلغه عن ابن مهدي وغيره ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن أَبِي اسْحَاقَ ، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ (١) ، قال : كان عبدُ الله يُعْطِينَا العَطَاءَ في زَيْلِ صِغَارٍ ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهَا زَكَاةً .

٨.٥٥ - قال الشافعي^٢ : وهم يقولون : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولا يؤخذ من العطاء ، ونحن نروي عن أبي بكر : أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاةً ، وعن عمر ، وعن عثمان ، ونحن نقول بذلك .

٨.٥٦ - وقال في موضع آخر : فإنما يملكونه يومَ يُدْفَعُ إليهم .

* * *

(١) هو هُبَيْرَةُ بنِ يَرِيمَ الشَّيْبَانِي ، أبو الحارث الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيبَ بالتَّشْيِيعِ ، من الثانية .

تقريب (٢ : ٣١٥) .

١٥ - بعث السُّعَاةُ على الصدقة ، وأخذ الماشية على مياه أهلها (*)

٨.٥٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يَكُونَا يأخذان الصدقةَ مُنْسَأَةً ، ولكن يَبْعَثَانِ عليهما في الحضب والجذب والسمن والعجف ؛ لأنَّ أَخْذَهَا في كل عامٍ من رسولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ . (١)

٨.٥٨ - ورواه في كتاب القديم بإسناده هذا وزاد : ولا يضمنونها أهلها ، ولا يُؤَخَّرُونَ أَخْذَهَا عن كلِّ عامٍ .

٨.٥٩ - قال الشافعيُّ في القديم : وقد روي عن عمر أنه أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ عامَ الرَّمَادَةِ ، ثم بعث مصدقا فَأَخَذَ عِقَالِينَ عِقَالِينَ ، وليس بالثابت (٢) .

(*) المسألة - ٤٦٦ - لهذه المسألة علاقة بالمسألة السابقة في حولان الحول على ملك النصاب ، وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج ، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما ، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ، ويأثم بالتأخير بلا عذر ، وتردَّ شهادته عند الحنفية ، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه ، والأمر بالصرف إلى الفقير لأنها لدفع حاجته ، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام ، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ، لأنه آخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٣.٢ ، ٣.٥) ، المهذب (١ : ١٤) ، بجمري على الخطيب (٢ : ٣٢) ، الدر المختار (٢ : ١٦) ، شرح الرسالة (١ : ٣١٧) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ١٩٢) ، المغني (٢ : ٦٨٤) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ١٨) ، باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١) .

(٢) (الأموال) (٣٧٤) .

٨.٦ - قال أحمد : هذا الحديثُ فيما رواه محمد بن اسحاق بن يسار ، عن يعقوب بن عُتْبَةَ ، عن يزيد بن هُرْمَز ، عن ابن أبي ذُبَاب قال : أُخِرَ عمرُ الصدقةِ عامَ الرمادة ، فلما أحيى الناسَ بَعَثَنِي ، فقال : اعقل عليهم عقالين ، فاقسمُ فيهم عقالا وأتني بالآخر.

٨.٦١ - أخبرناهُ أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكازري قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ أو يعقوب بن عُتْبَةَ ، وقال غير عباد ، عن ابن اسحاق ، عن يَعْقُوبِ بن عُتْبَةَ .

٨.٦٢ - قال أبو عُبَيْدٍ : فهذا شاهد أن العقالَ صدقةُ عامٍ .

٨.٦٣ - قال أحمدُ : ابنُ أبي ذُبَاب هذا هو الحارث بن سعد بن أبي ذُبَاب .

وهذا إسناد موصول وكان الشافعي [اتقى] (١) حديث محمد بن اسحاق حين لم يذكر في هذا الإسناد سماعه .

٨.٦٤ - قال الشافعي : وحديثُ ابنُ شهاب أيضا مُرْسَلٌ ، ولكن السُّنَّةُ أَخَذُهَا في كُلِّ سُنَّةٍ ، والأمرُ الذي سمعته من أهل العلم ، وإذا فرض الله الصدقة فكان وقتها السنة ، فلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عن وَقْتِهَا .

٨.٦٥ - قال أحمدُ : وروينا عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « يُؤَخَّذُ صدقاتُ أهلِ الباديةِ على مياهِمِهم وَأَفْنِيَّتِهِم » (٢) .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين غير واضح بالأصل (ح) ، والفقرة كلها بياض في النسخة (ص) .

(٢) « السنن الكبرى » (٤ : ١١) .

١٦ - كَيْفَ تَعْدُ الْمَاشِيَةَ ؟ (*)

٨.٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : حضرتُ عمي محمد بن عباس يأخذ الصدقات ، فحضرته يأمرُ بالحظار فيحظر ، ويأمرُ قَوْمًا فَيَكْتُبُونَ أَهْلَ السُّهْمَانِ ، ثم يقف رجال دون الحظار قليلاً ، ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار فتمر الغنم سراعاً واحدةً واثنيتين ، وفي يدي الذي يَعْدُهَا (١) عصا يُشِيرُ بِهَا ، ويعد بين يدي محمد بن عباس وصاحب المال يتبعه ، ثم فإن أخطأ أمره بالإعادة حتى يجتمعاً على عدده ، ثم يأخذ ماوجب عليه بعد مايسأل ربَّ المال هل له غنم غيرها ؟ أحضره فَيَذْهَبُ بِمَا أَخَذَ إِلَى الْمَيْسَمِ فَيُوسَمُ بِمَيْسَمِ الصَّدَقَةِ ، ثم يسير (٢) إلى الحظيرة حتى يحصى ما يؤخذ في المجمع ، ثم يفرقها بقدر مايرى (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٤٦٧ - لا مسألة فقهية في هذا الباب إذ إنه ورد في بعض كتب الفقه تسهيلاً على الناس في الزمان الأول ، حيث كانت تضطر الغنم إلى جدار أو جبل أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ، ثم تسرب والطريق لا تحتل إلا شاة أو اثنتين ، وبعد العاد في يده شيء يشير به ، ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد .

(١) في (ص) : (يَعْدُ) .

(٢) في (ص) : (يصيرا) .

(٣) « الأم » (٢ : ٢) ، باب « كيف تعدّ المشية » .

١٧ - بابُ تعجيل الصدقة « الاستسلاف على أهل الصدقة »

وقضائه من سهمانهم » (*)

٨٠٦٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكرةً فجاءته إبلٌ من إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضيه إياه » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب ، عن مالك (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٤٦٨ - هذه المسألة تتعلق بجواز الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم ، وقد اقترض النبي ﷺ للحاجة ، وكان يستعيز بالله من المفرم ، وهو الدين .
والحديث التالي في هذا الباب مما يستشكل ، فيقال فيه : إن النبي ﷺ اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رابعا ، فملكه النبي ﷺ بشمنه ، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله بدلا من البكر من الإبل وهو الصغير الذي اقترضه .
(١) (بكرة) : البكر الفتى من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة وقلوص ، وهي الصغيرة الجارية .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٣٣٤ : ٥) ، باب « من استسلف شيئا ف قضى خيرا منه » ، وهو برقم (١١٨ - « ١٦٠ ») من كتاب المساقاة ، ص (٣ : ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٦) ، باب « في حسن القضاء » (٣ : ٢٤٧) ، والترمذي في البيوع (١٣١٨) ، باب « ما جاء في استقراض البعير » (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) ، باب « استسلاف الحيوان واستقراضه » ، وابن ماجه في التجارات حديث (٢٢٨٥) ، باب « السلم في الحيوان » (٢ : ٧٦٧) .

ومن طريق مالك أيضا أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ٢) ، باب « تعجيل الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٠) .

١٨ - تعجيلُ الزكاةِ (*)

٨.٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَتَعَالَيْنَ أَمَتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] فَبَدَأُ بِالْمَتَاعِ قَبْلَ السَّرَاحِ (١)

٨.٦٩ - وفي كتاب الكفارات : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » (٢) .

٨.٧ - وقد روي عن عَدَدٍ من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل [أن] (٣) يَحْنُثُونَ (٤) .

(*) المسألة - ٤٦٩ - قال الجمهور غير المالكية : يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ، وذكر الشافعي أن شرط ذلك : أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا .

وقال المالكية : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ، لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالتنصّب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٦ : ١٣٩) ، المهذب (١ : ١٦٦) ، الحضرية ص (١٠٥) ، فتح القدير (١ : ٥١٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٥) ، المسبوط (٢ : ١٧٦) ، المغني (٢ : ٦٢٩) ، كشاف القناع (٢ : ٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣١) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، نيل الأوطار (٤ : ١٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٥٦) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٢) ، باب « تعجيل الصدقة » .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق ، والحديث أخرجه من رواية أبي هريرة : مسلم في كتاب الأيمان ، حديث (٢٠ - « ١٦٥٣ ») من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١٢٧٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وليس في كتاب « الأم » أيضا ، وثابت في (ح) .

(٤) في (ص) زيادة : (ثم يحنثون) ، وهذه الزيادة ليست في كتاب « الأم » (٢ : ٢٢) .

٨.٧١ - قال أحمد : وسنأتي على ذكر أسانيد هذه الأحاديث في كتاب الأيمان إن شاء الله .

٨.٧٢ - قال الشافعي : وروى عن النبي ﷺ ولا أدري أثبت أم لا أن (١)
النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل (٢) .

٨.٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء قال : أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الشامي (ح) (٣) .

٨.٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرنا أبو زكريا العنبري وأبو بكر محمد ابن جعفر بن محمد المزكي قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي قال : أخبرنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدي عن علي بن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك (٤) .

٨.٧٥ - هذا حديث قد اختلف على الحكم بن عتيبة في إسناده ولفظه ، والصحيح رواية هُشَيْم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ،

(١) في كتاب « الأم » (٢ : ٢٢) : (ولا ندري أثبت أم لا ؟) .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٢) ، باب « تعجيل الصدقة » ، وسيأتي الحديث بإسناده بعد قليل .

(٣) إشارة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦٢٤) ، باب « في تعجيل الزكاة » ص (٢ : ١١٥) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة حديث (١٧٩٥) ، باب « تعجيل الزكاة قبل محلها » ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٨) ، باب « ما جاء في تعجيل الزكاة » (٣ : ٥٤) ، والإمام أحمد في مسنده (نيل الأوطار) (٤ : ١٩٩) ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

عن النبي ﷺ (مُرْسَلًا) : أنه قال لعمر في قصة الصَّدَقَاتِ : « إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا ، عامِ أَوَّلٍ » . (١)

٨.٧٦ - وكه شاهد آخر بإسناد آخر مُرْسَل ، أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن شُعَيْبِ المَزْكِي ، قال : حدثنا أبو العباس السُّرَّاج ، قال : حدثنا أبو بكر الأَعْيَن قال : حدثنا وَهْبُ بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعتُ الأَعْمَشَ ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي البختری

عن علي : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ زَكَاةِ الْعَامِ ، عامِ الْأَوَّلِ . » (٢)

٨.٧٧ - وفي رواية غيره : استلفنا .

٨.٧٨ - وهو مُنْقَطِعٌ ، بين أبي البختری وبين علي ، وله شاهدٌ بإسناد صحيح .

٨.٧٩ - أخبرنا أبو علي الرُّوْذِبَارِي ، قال : أخبرنا أبو بكر بن دَاسَةَ ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا شَبَابَةُ ، عن وَرْقَاءَ ، عن أبي الزُّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ (٣) ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، (٤) وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) « السنن الكبرى » (٤ : ١١١) .

(٢) « السنن الكبرى » في الموضع السابق .

(٣) (منع ابن جميل) : أي منع الزكاة وامتنع من دفعها .

(٤) ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة آلات حربه وهي أعتاده من السلاح والدواب وغيرها ظناً منهم أنهم للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم علي . فقالوا للنبي ﷺ : إن خالدًا منع الزكاة ! فقال لهم : « إِنَّكُمْ تَظْلَمُونَهُ ، لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا » .

فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » (١) ثم قال : « أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوَ الْأَبِ أَوْ صِنُوَ أَبِيهِ ؟ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ رِيقَاءَ (٢) .

٨.٨ - واختلف على أبي الزناد في لفظه ، وهذا الذي صححه مسلم أشبه بما رويناه فهو أولى .

٨.٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (٣) .

* * *

(١) (هي عليّ ومثلها) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين ، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة : معناه أنا أؤديها عنه ، قال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها ، والصواب أن معناه : تعجلتها منه ، وقد جاء في الحديث السابق : « إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٤١) من طبعتنا ص (٤ : ١٥) ، باب « في تقديم الزكاة ومنعها » ، وهو الحديث ذو الرقم (١١ : « ٩٨٣ ») ، ص (٢ : ٦٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٣) ، باب « في تعجيل الزكاة » رقم (٢ : ١١٥) .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٥٥) ، باب « وقت إرسال زكاة الفطر » ، وعبد الرزاق في « المصنّف » (٣ : ٣٢٩) ، وأخرجه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢٥٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١١٢) .

١٩ - بابُ النِّيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ وَأَدَاءِ

مَا وَجِبَ عَلَيْهِ بَعِيْنُهُ (*)

(*) المسألة - ٤٧. - النِّيَّةُ شرط في أداء الزكاة ، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيَّات » ، وأداؤها عمل ، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نيَّةٍ لتتميز الفرض عن النَّقْل ، وللفقهاء تفصيلات في النِّيَّة :

قال الشافعية : تجب النية بالقلب ولا يشترط النطق بها ، فينوي : هذا زكاة مالي ، ولو بدون ذكر الفرض ؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضا ، ويجوز تقديم النِّيَّةِ على الدَّفْع ، كما يجوز تفويضها للوكيل ، أما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعيَّن له المدفوع إليه .

وقال الحنفية : لا يجوز أداء الزكاة إلا بنيَّةٍ مقارنة للأداء إلى الفقير ، والأصل فيها الاقتران بالأداء ، إلا أن الدفع للفقراء يتفرَّق فاكْتَفَى بوجود حالة العزل ، تيسيرا على المزكي ، كتقديم النية في الصوم ، فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سُرِقَتْ أو تلفت لم تسقط عنه ، ويغرَّم بدلها ؛ لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال ، ولو مات وزثت عنه وأُخْرِجَتْ ، ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا .

وقال المالكية : تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع ، ويكفي عند عزلها ، وتحجزى نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي .

وقال الحنابلة : النِّيَّةُ أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة ما يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ، ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ، وإن دَفَعَ الزكاة إلى وكيله وما هو دون الوكيل جاز ، وإن أخذ الإمام الزكاة قهرا أجزاء من غير نيَّة ، ولو تصدَّق الإنسان بجميع ماله تطوعا ، ولم ينو به الزكاة لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية ؛ لأنه لم ينو به الفرض ، كما لو تصدَّق ببعضه ، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٧) ، المجموع (٦ : ١٨٢) ، الحضرمية ص (١٠٥) ، فتح القدير (١ : ٤٩٣) ، الدر المختار (٢ : ٤ ، ١٤ - ١٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤) ، الكتاب (١ : ١٥٤ ، وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، الشرح الصغير (١ : ٦٦٦) ، المغني (٢ : ٦٣٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٥ - ٧٥٢) .

٨.٨٢ - قد مضى حديثُ عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) .

٨.٨٣ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : لما كان في الصدقةِ فرضٌ وتطوع ، لم يَجْزُ - والله أعلم - أن تُجْزَى عن رجل زكاة يتولى قسمتها إلا بنيةُ أَنَّهُ قَرْضٌ (٢) .

٨.٨٤ - قال الشافعيُّ : وكلُّ صِنْفٍ فيه الصَّدَقَةُ بعينه لا يجزيءُ أن يُؤدَّى عنه إلا مَا وَجَبَ عليه بعينه إذا كان مَوْجُودًا .

٨.٨٥ - قال أحمد : وقد روينا في حديثِ عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما بعثه إلى اليمن فقال : « خُذِ الْحَبُّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاءَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » (٣)

٨.٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس ، قال : حدثنا سُلَيْمَان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، فَذَكَرَهُ ..



(١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٢٢) ، باب « النية في إخراج الزكاة » .

(٣) تقدّم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٢ - باب ما يُسْقَطُ الصدقة عن الماشية

٨.٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « في سائمة الغنم كذا » (١) وإذا كان هذا يُثبت ، فلا زكاة في غير السائمة من شيء من الماشية (٢) .

(*) المسألة - ٤٧١ - من شروط وجوب زكاة الحيوان كونها سائمة أي راعية في معظم الحول ، لا معلوفة ، ولا عاملة في حرث ونحوه ، وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية لحديث : « في كل سائمة إبل أربعين بنت لبون » ، وحديث : « وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة » ، وتقاس البقر على الإبل والغنم .

والسائمة عند الشافعية : أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلاً مباح في جميع الحول أو في معظمه ، ولا يضر علف يسير ، ولكن إن علفت معظم العام فلا تجب زكاتها .

أما السائمة عند الحنفية والحنابلة فهي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام بقصد الدرر والتسمين والنسل ، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث ، فلا زكاة فيها ، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة ، ولا يضر العلف اليسير ، لأن للأكثر حكم الكل ، ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، فلا زكاة فيها .

أما إذا رعت بنقصها دون أن يقصد مالها ذلك ، فلا زكاة فيها عند الحنفية ، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

وقال المالكية : إن الزكاة تجب في الأنعام ، سواء أكانت سائمة أو معلوفة ، أو عوامل ، لعموم حديث أبي بكر المتقدم في الإبل : « في كل خمس شاة » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧ وما بعدها) ، المهذب (١ : ١٤٢ - ١٥٠) ، الدر المختار (٢ : ٣ وما بعدها) ، فتح القدير (١ : ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٢) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٢) ، القوانين الفقيهية ص (١٠٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، المغني (٢ : ٥٧٥ وما بعدها) ، كشف القناع (٢ : ٢١٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣) .

(١) الحديث تقدم في كتاب أبي بكر الصديق ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث ، وانظر أيضاً الحاشية بعد التالية .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣) ، باب « ما يُسْقَطُ الصدقة عن الماشية » .

٨.٨٨ - قال أحمد : هذا ثابتٌ ، وفي حديث ثُمَامَةَ بن عبد الله ، عن أنس في الكتاب الذي كَتَبَهُ له أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عنه في فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المسلمين قال فيه : « وَصَدَقَهُ الْغَنَمَ فِي سَائِمَتِهَا » (١).

٨.٨٩ - وفي حديث سليمان بن داود ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ ، وفيه : « فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ » ، وفيه : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً » (٢).

٨.٩٠ - قال الشافعيُّ في رواية أبي سعيد : وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ (٣).

٨.٩١ - أخبرنا العلاء بن محمد المَهْرَجَانِي ، قال : أخبرنا بشر بن أحمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد الكاتب ، قال : حدثنا نُعَيْمُ بن حماد ، قال : حدثنا أبو بكر ابن عِيَّاشٍ ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمره ، عن علي أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ ، وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ »
٨.٩٢ - هكذا رواه جماعة عن أبي اسحاق موقوفاً (٤).

(١) هذا النص من كتاب أبي بكر الصديق الذي كَتَبَهُ لأنس بن مالك لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٤) ، باب « زكاة الغنم » . فتح الباري (٣ : ٣١٧) .

(٢) الحديث تَقَدَّمَ ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) قاله الشافعيُّ في « الأم » (٢ : ٢٣) ، باب « ما يُسْقَطُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَاشِيَةِ » .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ ، ١٣٠) ، وسنن البيهقي الكبير (٤ : ١١٦) ، وقال : رَفَعَهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بن الوليد ، عن زُهَيْرٍ من غير شك ، ورواه النَّعْمَانِيُّ ، عن زُهَيْرٍ بِالشُّكِّ فَقَالَ : قال زهير : أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ورواه غيره عن أبي اسحاق موقوفاً .

٨٩٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الثَّقَلِي ، قال : حدثنا زُهَيْر ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي قال زُهَيْرُ : أَحْسَبُهُ عن النبي ﷺ - أنه قال : « هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ » فذكر الحديث إلى أن قال : « في البَقْرِ في كل ثلاثين تباع وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامِلِ شيءٌ » (١) .

٨٩٤ - وروينا بإسنادٍ صحيح ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر : أنه قال : ليس على مشير الأرض زكاةٌ (٢) .

٨٩٥ - وروي عن مُعَاذِ بن جَبَل أنه قال : لاصدقةٌ في البَقْرِ العوامِلِ .

٨٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعيُّ قال : وقد كانت التواضعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، ثم خُلفائه ، فلم أعلم أحداً رَوَى أن رسولَ الله ﷺ أخذَ منها صدقةً ولا أحداً من خُلفائه ، ولا أشك إن شاءَ اللهُ أن قد كان يَكُونُ للرجلِ الخُمْسُ وأكثر (٣) .

٨٩٧ - قال : وفي الحديث الذي ذكرت عن عمر بن الخطاب : وفي سائمةِ

الغنم كذا .

٨٩٨ - وهذا يُشبهُه أن يكونَ يدل على أن الصدقةَ في السائمةِ دونَ

غيرها (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة رقم (١٥٧٢) ، باب « في زكاة السائمة » (٢) :

٩٩ - (١٠٠) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٦) ، وقال : ورَوَى عن جابر مرفوعاً وفي إسناده

ضعف ، والصحيح موقوف ، وانظر « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ : ١٣١) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٣ - ٢٤) ، باب « ما يُسقطُ الصدقةَ عن الماشية » .

(٤) « الأم » (٢ : ٢٤) .

٨٩٨ - قال أحمدُ : وهذا قولُ مجاهد ، وسعيد بن جبَّير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النَّخعي .

٨١٠ - وقال الحسنُ البَصْرِيُّ : ليس في البقرِ العواملِ صدقةٌ إذا كانت في مِصرَ (١) .

* * *

٢١ - لا صدقة في الخيل (*)

١. ٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

رواه مسلم ، في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه البخاري من حديث شعبة ، عن عبد الله بن دينار . (١)

(*) المسألة - ٤٧٢ - لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعاً إلا أن تكون للتجارة ؛ لأنها تصير من العروض التجارية ، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بلا خلاف . أما الخيل التي ليست للتجارة ، فقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة فتجب فيها الزكاة ، وهذه الزكاة عن كل فرس دينار ، ودليله حديث جابر : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » . أخرجه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف .

وقال الصحابان ، ويقولهما يفتى : لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة ، ودليلهم حديث : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » . ورواه الجماعة ، وهذا موافق لرأي بقية الأئمة ، وأما الفاروق عمر فإنما أخذ من حائزي الخيل شيئاً تبرعوا به ، ويتبين بذلك أنه ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير ما دامت للاقتناء وليست من عروض التجارة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٣٤) ، فتح القدير (١ : ٥٠٢) ، الدر المختار (٢ : ٢٥) الكتاب مع اللباب (١ : ١٤٥) ، المبسوط (٢ : ١٨٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٦٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٨٩) ، المغني (٢ : ٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٤٦ - ٨٤٧) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٧) ، باب « ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل » (١ : ٢٧٧) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٦) ، باب « لا زكاة في الخيل » ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) ، باب « ليس على المسلم في فرسه صدقة » . فتح الباري (٣ : ٣٢٦) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة أيضاً ، ومسلم في كتاب الزكاة حديث =

٨١.٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن
مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن سفيان (١) .

٨١.٣ - ورواه أسامة بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ بمعناه .

٨١.٤ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا إسماعيل الصغار قال :
حدثنا عباس بن محمد قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا أسامة ، فذكره .

٨١.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عراك ، عن أبي هريرة مثله موقوفاً على
أبي هريرة (٣) .

٨١.٦ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن

= (٢٢٣٧) من طبعتنا ص (٤ : ١٣) ، باب « لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه » ، ويرقم
(٨) - « ٩٨٢ » ، ص (٢ : ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة
(١٥٩٤ . ١٥٩٥) ، باب « صدقة الرقيق » (٢ : ١٠٨) ، والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٢٨) ،
باب « ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة » (٣ : ٢٣) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٥) ،
باب « زكاة الخيل » ، (٥ : ٣٦) ، باب « زكاة الرقيق » ، وابن ماجه في الزكاة ، حديث
(١٨١٢) ، باب « صدقة الخيل والرقيق (١ : ٥٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى
(١١٧ : ٤) .

(١) هذه الرواية عند مسلم في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة . الحديث التالي له .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٦) ، باب « لا زكاة في الخيل » .

عبد الله بن دينار ، قال : سألتُ سعيدَ بن المسيَّبِ عن صدقةِ البراذين (١) ؟ فقال : وهل في الخيلِ صدقةٌ ؟ (٢)

٨١.٧ - قال أحمدُ : وروينا في بعض طرقِ حديثِ عِراكِ بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ » (٣) .

٨١.٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سُلَيْمَانَ - يعني ابنِ يسار - أن أهلَ الشَّامِ قالوا لأبي عُبَيْدَةَ بن الجراح : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَمِنْ رَقِيقِنَا صَدَقَةً . فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَأَبَى ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بن الخطاب : إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْذُدْهَا عَلَيْهِمْ .

٨١.٩ - قال مالك : يعني : رُدُّهَا عَلَى فَقْرَائِهِمْ (٤) .

٨١١ - زاد فيه في القديم : وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ (٥) .

٨١١١ - وبإسناده (٦) قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد أخبرنا سفيان بن

(١) (البراذين) : جمع بِرْدَوْن . التُّرْكِيُّ مِنَ الْخَيْلِ ، يَفْعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٤٠) ، باب « ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل » (١ : ٢٧٨) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٢ : ٢٦) ، باب « لا زكاة في الخيل » .

(٣) هذه الزيادة في موضوع صدقة الفطر وردت في متن مسلم الذي أخرجه في كتاب الزكاة رقم (٢٤٠) من طبعتنا ص (٤ : ١٤) ، باب « لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه » ويرقم (١٠) ، ص (٢ : ٦٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وفي صحيح ابن حبان أيضا ، وقال : فيه دليل على أن العبد لا يملك إذ لو ملك لوجب عليه صدقة الفطر ، ورواه الدارقطني بلفظ : لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده ، إلا زكاة الفطر ، ولهذه الألفاظ فوائد ستأتي في صدقة الفطر .

(٤) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٨) ، باب « ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل » (١ : ٢٧٧) .

(٥) هذه الزيادة موجودة في « الموطأ » أيضا في الموضوع السابق .

(٦) في (ص) : (وبهذا الإسناد) .

عبيدة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن عمر أمر أن يُؤخذ في الفرس شاتان ، أو عشرة ، أو عشرون درهما (١) .

٨١١٢ - قال أحمد : ففي الرواية الأولى عن عمر دلالة على أن أمره بالأخذ منها كان لمسألتهم لا على الإيجاب .

٨١١٣ - وروى حارثة بن مضرب مجيء أهل الشام إلى عمر ، وقولهم : إنا قد أصبنا خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فاستشار عليا في جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة (٢) .

٨١١٤ - وروينا قولنا أيضا عن ابن عمر .

٨١١٥ - وروينا عن عاصم بن ضمرة ، والحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَلُمُّوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ » (٣) .

٨١١٦ - وقال الشافعي في كتاب حرمله : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٧ : ٢٢) من الطبعة الأميرية ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدراية » روى الدارقطني في « غرائب مالك » بإسناد صحيح عنه ، عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخيرة ، قال : رأيت أبي يُعِيمُ الْحَيْلَ ، ثم يَدْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عُمَرَ . وانظر « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ١٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤) ، والدارقطني (١ : ٢١٤) من الطبعة الهندية ، وأعادته في (١ : ٢١٩) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠٠) ، وصححه ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٦٩) : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وحارثة بن مضرب هو العبد الكوفي : وهو تابعي ثقة .

(٣) يأتي في الحاشية التالية ، (والرقة) : الرقة هي الفضة ، دراهم كانت أو غيرها .

عن عليّ : أن رسول الله ﷺ ، قال : « تَجَاوَزَتْ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرُّقِيقِ » (١) .

٨١١٧ - أخبرنا أبو سعيد الإسفرائيني قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده مثله .

٨١١٨ - والاعتماد على ما مضى .

٨١١٩ - وأما الذي أخبرنا علي بن أبي بكر بن عبدان قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن موسى الإصطخري ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا الليث بن حمّاد ، قال : حدثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الحضرم : أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ ، فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ » (٢) .

٨١٢ - فقد قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، عنه : تفرد به غورك (٣) ، وهو ضعيف جدا .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٥٧٤) ، باب « زكاة السائمة » (٢ : ١٠١) ،
والترمذي في كتاب الزكاة حديث (٦٢٠) ، باب « ما جاء في زكاة الذهب والورق » (٣ : ٧) ،
وأخرجه النسائي في الزكاة حديث (٢٤٧٧) ، باب « زكاة الورق » (٥ : ٣٧) ، وابن ماجه في
الزكاة حديث (١٧٩٠) ، باب « زكاة الورق والذهب » ، وقال الترمذي : سألت مُحَمَّدًا عن هذا
الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا .
(٢) رواه الدارقطني (١ : ٢١٤) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في سنه الكبرى (٤ : ١١٩) ،
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٦٩) ، وقال : فيه ليث بن حماد ، وعراك ، وكلاهما
ضعيف .

(٣) (غَوْرُق) ، كذا في الدارقطني ، والميزان ، وفي الدارقطني : الحَضْرَم ، وفي البيهقي :
الحَضْرَم « بِمُهْمَلَتَيْنِ » والله أعلم ، وفي « الميزان » : غورق بن الحضرمي ، وفي « الدراية »
عورق « بالعين المهملة » ، وترجمه الذهبي في « الميزان » (٣ : ٣٣٧) ، وقال : غورك السعدي ،
عن جعفر بن محمد ، ثم ساق هذا الحديث الضعيف وقال : وَضَعَفَ الدَّارِقُطْنِي اللَّيْثَ وَغَيْرَهُ فِي إِسْنَادِهِ .

٨١٢١ - قال أحمد : ولو كان صحيحاً عند أبي يوسف لم نخالفه (١) إن شاء

الله .

* * *

(١) في (ص) : « لم يخالفنا » .

٢٢ - باب زكاة الثمار (*)

(*) المسألة - ٤٧٣ - قال جمهور الفقهاء والصَّاحِبَانِ : النَّصَابُ شَرْطٌ ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ (٨٢٥ كغ) أَوْ (٥٠ كَيْلَةً مِصْرِيَّةً) ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » وَهَذَا حَدِيثٌ خَاصٌّ بِهَذِهِ الزَّكَاةِ ، يَجِبُ تَقْدِيمُهُ .

وقال أبو حنيفة : النَّصَابُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوُجُوبِ الْعُشْرِ ، فَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي كَثِيرِ الْخَارِجِ وَقَلِيلِهِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سَقِيَ بِغَرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ ، فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (إسناده ضعيف) مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَهِيَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ لَا يُبَيِّزُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ لَا يُخْتَسَبُ فِيهِ أَجْرُ الْعُمَّالِ وَنَفَقَةُ الزُّرْعِ مِنْ أَدْوَاتِ الْحِرَاةِ ، وَتَكُونُ النَّفَقَاتُ عَلَى الزَّارِعِ ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ الْخَارِجِ بَدُونَ أَنْ تُخْصَمَ مِنْهُ النَّفَقَاتُ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٨٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦٠٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٧) ، القوانين الفقهية ص (١٠٥) ، المغني (٢ : ٦٩٠ ، ٦٩٩) ، المجموع (٥ : ٤٣٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٥٩) ، فتح القدير (٢ : ٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١) .

(***) المسألة - ٤٧٤ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِيمَا سَقِيَ بِغَيْرِ مَسْقَةٍ كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَالَّذِي يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ .

ويجبُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِمَسْقَةٍ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا (وَهُوَ مَا سَقِيَ بِمَاءِ السَّيْلِ الْجَارِي إِلَيْهِ فِي حُفْرَةٍ) ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْجِ نِصْفَ الْعُشْرِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَإِنَّ سَقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ سَقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ ، اعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ ، فَوَجِبَ مُقْتَضَاهُ ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٦٨٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، المبسوط (٣ : ٢) وما بعدها ، القوانين الفقهية ص (١٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦١٠ - ٦١٢) ، المغني (٢ : ٦٩٨ ، ٧٠٢) ، كشف القناع (٢ : ٢٤٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٥ - ٦٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١٢ ، ٨١٣) .

٨١٢٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (١) .

٨١٢٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

قد أخرج البخاري في الصحيح روايتي مالك ، وأخرج مسلم رواية ابن عيينة .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (١ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، والبخاري في كتاب الزكاة حديث (١٤٥٩) ، باب « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . فتح الباري (٣ : ٣٢٢) ، عن عبد الله بن يوسف ، وفي كتاب الزكاة أيضا . حديث (١٤٨٤) ، باب « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . فتح الباري (٣ : ٣٥٠) ، عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى والنسائي في الزكاة حديث (٢٤٧٤) ، باب « زكاة الورد » (٥ : ٣٦) عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم - ثلاثهم عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ ، عن أبيه ، به .

(٢) رواه مالك في أول كتاب الزكاة رقم (١) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » ص (١ : ٢٤٤) ، والبخاري في الزكاة باب « زكاة الورد » . فتح الباري (٣ : ٣١٠) ، وفي مواضع أخرى في الزكاة ، ومسلم في أول كتاب الزكاة حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣) ، باب « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، ورقم (١ - « ٩٧٩ ») ، ص (٢ : ٦٧٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الزكاة (١٥٥٨) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (٢ : ٩٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، باب « ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب » (٣ : ٢٢) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٧) ، باب « زكاة الإبل » ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٣) ، باب « ما تجب فيه الزكاة من الأموال » (١ : ٥٧١) . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢) .

٨١٢٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ (١) ، وليس يُروى من وجه يثبت عن رسول الله ﷺ ، إلا عن أبي سعيد الخدري (٢) .

٨١٢٥ - وإذا كان قول أكثر أهل العلم به - وإنما هو خبر واحد - فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان (٣) .

٨١٢٦ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٤) - في باب اتفقا عليه - قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس .

٨١٢٧ - فقال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ { التوبة : ١٠٣ } .

٨١٢٨ - وقال النبي ﷺ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » .

٨١٢٩ - لم يخصص الله مالا دون مال ، ولم يخصص رسول الله ﷺ في هذا الحديث مالا دون مال .

٨١٣٠ - فأخذت بهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله والقياس عليه .

٨١٣١ - وقلت : لا يكون مال فيه صدقة ، وآخر لا صدقة فيه ، فكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة بقل ، ففيه العُشْرُ (٥) .

٨١٣٢ - فكانت حجتنا عليه : أن رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد

(١) « الأم » (٢ : ٤) ، باب « العدد الذي إذا بلغتْهُ الأبلُ كان فيها صدقة » ، وأضاف : « ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته ، ولا أعلم ثقةً يرويه إلا عن أبي سعيد الخدري .. » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣) ، باب « العدد الذي إذا بلغتْهُ الثمرُ وجبت فيه الصدقة » .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) كتاب « اختلاف مالك والشافعي » رضي الله عنهما ، ملحق بكتاب « الأم » (٧ : ١٩١) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٩٤) ، باب « ما جاء في الصدقات » .

أبان (١) ما يؤخذ منه من الأسوال دون ما لم يرد ، وأن الحديث عن رسول الله ﷺ : « فَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ عَشْرًا » جملة ، والمفسر يذلل على الجملة (٢) .

٨١٣٣ - وقد سمعت من يحتج عنه فيقول: كلاما يريد به : قد قام بالأمر بعد النبي ﷺ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأخذوا الصدقات في البلدان أخذًا عامًا ، وزمانًا صريحًا ، فما روي عنهم ، ولا عن واحد منهم أحد ، فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣) .

٨١٣٤ - ثم قال : وللنبي ﷺ عهد ما هذا في واحد منها ، وما رواه عن النبي ﷺ إلا أبو سعيد الخدري (٤) .

٨١٣٥ - قال الشافعي : فكان حجتنا { عليه } (٥) أن المحدث به لما كان ثقة اكتفي بخبره . ولم تردّه بتأويل ، ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة بثله اكتفاً بسنة رسول الله ﷺ عما دونها ، وبأنها إذا كانت منصوصة بيّنة لم يدخل عليها تأويل كتاب ، لأن النبي ﷺ أعلم بمعنى الكتاب ، ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي ﷺ المنصوص ويخالفه ، وكان إذا احتمل المعنيين أن يكون موافقا له ، ولا يكون مخالفا له فيه ، ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي ﷺ إذا كان ثقة (٦) .

٨١٣٦ - قال أحمد : قد روى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل ما روى أبو سعيد الخدري (٧) .

(١) في « الأم » : « إذ أبان » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٩٤) ، باب « ما جاء في الصدقات » .

(٣) « الأم » (٧ : ١٩٤ - ١٩٥) ، باب « ما جاء في الصدقات » .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٩٥) .

(٥) ما بين الحاضر والبعيد من « الأم » (٧ : ١٩٥) .

(٦) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٩٥) ، باب « ما جاء في الصدقات » .

(٧) حديث أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، في كتابه الإزادة حديث رقم (٢٢٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥) ،

باب « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وهو برقم : (٦ - « ٩٨٠ ») ، ص (٢ : ٦٧٥) =

٨١٣٧ - وكأنه لم يبلغ الشافعي أو بلغه ، فلم يعتد به ؛ إذ لم يقوَ قوة إسناد أبي سعيد .

٨١٣٨ - وكان يقول : أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

٨١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ، قال : حدثنا أبو حاتم الرّازي ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت محمد بن إدريس يقول : وسئل عن أبي الزبير فقال : يحتاج إلى دعامة (١) .

٨١٤٠ - قال أحمد : وإلى مثل هذا ذهب البخاري (٢) .

٨١٤١ - وأما مسلم بن الحجاج فإنه احتجّ بأبي الزبير ، وأخرج حديثه هذا في الصحيح .

٨١٤٢ - وهو أهل أن يُحتجّ به ؛ لما ظهر من حفظه (٣) .

٨١٤٣ - ورواه سليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه

= من طبعة عبد الباقي من طريق ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذُودٍ من الإبل صدقةٌ » ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ » ، وبهذا الإسناد تُفردُ به مسلم عن أصحاب الكتب الستة .

(١) « الجرح والتعديل » (٨ : ٧٦) .

(٢) أخرج البخاري في « صحيحه » لأبي الزبير مقروناً بغيره ، وقال أبو أحمد بن عدي : هو في نفسه ثقةٌ ، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء ، فيكون ذلك من جهة الضعيف .
قال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥ : ٣٨١) : هذا القولُ يصدّقُ على مثل الزهري وقتادة ، وقد عيبَ أبو الزبير بأمور لا تُوجبُ ضعفه المطلق ، منها التديسُ .

(٣) قال الساجي : صدوقٌ حجةٌ في الأحكام ، قد روى عنه أهل النقل ، وقيلوه ، واحتجوا به .
تهذيب التهذيب (٩ : ٤٤٣) ، وانظر ترجمته أيضا في طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢٢١) ، الجرح والتعديل (٨ : ٧٤) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٧) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٢٦) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٨) ، طبقات الحفاظ (٥ - ٥١) .

عن جده ، عن النبي ﷺ : أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فذكر فيه ما كتب الله على المؤمنين من العُشْرِ في العقار ، وكتب ما سقت السماء ، أو كان سيحًا ، أو كان بعلا ، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق (١) .

٨١٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ، قال : حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، قال : حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، فذكره .

٨١٤٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله ﷺ ، فذلك ثلاث مئة صاع بصاع رسول الله ﷺ ، والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله ﷺ ، بأبي هو وأمي (٢) .

٨١٤٦ - قال في القديم : والصاع خمسة أرتال وثلث ، وزيادة شيء أو نقصانه .

٨١٤٧ - وقال قائل : الصاع ثمانية أرتال (٣) .

٨١٤٨ - فكانت حجته أن قال : قال إبراهيم : وجدنا صاع عمر حجاجيا (٤) .

٨١٤٩ - قال : وقد غيّر المكيال على عهد عمر فأراد رده ، فكانه نسيه .

٨١٥٠ - قال الشافعي : فيؤخذ هذا بالتوهم .

٨١٥١ - وصاع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه ، والمهاجرين ، والأنصار ، وغيرهم من المسلمين .

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣) ، باب « العدد الذي إذا بلغه الثمر وجبت فيه الصدقة » .

(٣) يُقَدَّرُ الوَسْقُ بأوزان هذه الأيام ب (١٦٥) كغ ، أما الصاع فبساوي : (٢٧٥١) غ ، فمن هنا فإن نصاب الزكاة الذي هو ثلاثمائة صاع بساوي : (٨٢٥) كغ .

(٤) حجاجياً : مؤسبياً .

وقد رأينا أهل الثقة ، يتوارثونه وقلّ بيت إلا وهو فيه ، فهو كما وصفنا ، فكيف جاز لأحد أن يُدْخَلَ علينا في علمه بالتوهم ؟ .

٨١٥٢ - ولئن جاز هذا لتجوّز أن يقول : ليس ذو الحليفة حيث زعمتم ، ولا الجحفة ، ولا قرن ، وأن علم المكيال بالمدينة لأعمّ من بعض علم هذا .

٨١٥٣ - فرجع بعضهم وقال : ما ينبغي أن يُدْخَلَ على أهل المدينة في علم هذا .

٨١٥٤ - وثبت بعضهم على القول به : ثمانية أرتال ، واحتجّ بالذي حكيناه .

٨١٥٥ - أخبرتنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الميزانُ على ميزانِ أهلِ مكّة ، والمكيالُ على مكيالِ أهلِ المدينة » (١) .

٨١٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني عبد الله بن سعد الحافظ ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا الحسين بن منصور ، قال : حدثنا الحسين بن الوليد ، قال : قدّم علينا أبو يوسف (٢) من الحجّ فأتيناه ، فقال : إني

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع حديث (٣٣٤ .) ، باب « في قول النبي ﷺ » المكيال مكيال المدينة ، والنسائي في كتاب الزكاة (٥ : ٥٤) ، باب « كم الصاع ؟ » وفي (٧ : ٢٨٤) في كتاب البيوع ، باب « الرُّجْحان في الوزن » ، وابن حبان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٧١) في كتاب البيوع ، الحديث (١١٠٥) .

(٢) هو الإمامُ المُجْتَهِدُ ، العالِمُ المحدثُ ، قاضي القضاة ، أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة (١١٣ - ١٨٢) .

قرأ على هشام بن عروة ، وأبي إسحاق الشيباني ومحمد بن إسحاق ، وكان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد شيوخه في الفقه ، ثم اقتصر على دروس أبي حنيفة فقط ، فاسترقت كل جهده ، حتى إن أسرته الفقيرة شكته إلى أبي حنيفة لسوء تغذيتيه ، ففرّض أبو حنيفة لهذه الأسرة راتباً تعيش منه تقديراً لموهبته تلميذه .

أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم هَمْنِي تَفَحُّصْتُ عَنْهُ ، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ ، قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة عندنا ، فلما أصبحت أتاني نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم : الصاع تحت ردايه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته : أن هذا صاع رسول الله ﷺ ، فنظرت ، فإذا هي سواء ، قال : فعبيرته (١) ، فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان معه يسير ، فرأيت أمرا قويا ، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة (٢) .

= وتولى أبو يوسفَ مَنْصِبَ الْقَضَاءِ بِبَغْدَادَ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْهَادِي وَظَلَّ بِهَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ بِعَدْلٍ وَمَهَارَةٍ حَتَّى وَفاته ، ويُقال : إِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ لُقِّبَ « بِقَاضِي الْقَضَاءِ » .

ولقد حدثَ عنه : يحيى بن معين ، والإمام أحمد بن حنبل ، وأسد بن الفرات ، وغيرهم ، قال الإمام أحمد بن حنبل : أَوَّلَ مَا كَتَبْتُ الْحَدِيثَ اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي يَوْسُفَ ، وَكَانَ امْتِيلَ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ . سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨ : ٥٣٦) .

من مُصَنَّفَاتِهِ كِتَابُ « الْحَرَاجِ » ، وَهُوَ فِي ضَرْبَةِ الْأَرْضِي ، وَكِتَابُ « الْمَخَارِجِ فِي الْحَيْلِ » ، وَكِتَابُ « الْأَثَارِ » وَكِتَابُ « الرَّدِّ عَلَى سَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ » الْمُضَمَّنُ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » لِلشَّافِعِيِّ ، وَكِتَابُ « اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى » ، وَهُوَ مُضَمَّنٌ فِي كِتَابِ « الْأَمِّ » أَيْضًا ، وَكِتَابُ « أَدَبِ الْقَاضِي » ، وَكِتَابُ « اللَّطَائِفِ » ، وَكِتَابُ « الْأَمْالِي » .

وقد أفرَدَ الذَّهَبِيُّ « مَنَاقِبَ أَبِي يَوْسُفَ » بِتَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ ، كَمَا صَنَّفَ الزَّيْلَعِيُّ : « مَنَاقِبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي » .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٦٨) ، التاريخ الكبير (٨ : ٣٩٧) ، المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (١ : ١٣٣) ، و (٣ : ٤) ، الفهرست لابن النديم (٢ : ٣) ، الانتقاء (١٧٢) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٢٤٢ - ٢٦٢) ، تاريخ جرجان للسُّهْمِيِّ : (٤٤٤ ، ٤٤٥) ، طبقات الشَّيرَازِيِّ (١٣٤) ، وفيات الأعيان (٦ : ٣٧٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٩٢) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٩٧) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٥٣٥) ، الجواهر المضيئة للقرشي (٢ : ٢٢) ، مرآة الجنان (١ : ٣٨٢) ، النجوم الزاهرة (٢ : ١٠٧) : أخبار القضاة (٣ : ٢٥٤) ، البداية والنهاية (١ : ١٨) ، معجم المؤلفين لكحالة (١٣ : ٢٤) ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٤٩) .

(١) في (ص) : « فَعَابِرَتُهُ » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٧١) ، باب « ما دلَّ على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرتالٍ وثلاث » .

٨١٥٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : سمعت علي بن المديني ، يقول : عيرتُ صاع النبي ﷺ ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر .

٨١٥٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، والوسق ستون مختوما ^(١) ، وفي رواية : ستون صاعا .

٨١٥٩ - ورويناه عن ابن عمر ، ثم عن سعيد بن المسيب ، وعطاء .

٨١٦٠ - وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن عجرة : أن رسول الله ﷺ قال له في فدية الأذى : « أطعم فرقا بين ستة مساكين » ^(٢) .

٨١٦١ - والفرقُ ثلاثة أصع ، ومشهور فيما بينهم أن الفرقَ ستة عشر رطلا ، فدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

* * *

(١) (المختوم) : هو الصاع .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج حديث (١٨١٤) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة : ١٩٦) فتح الباري

(٤ : ١٢) ، وفي باب « قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة ﴾ . الحديث (١٨١٥) . فتح الباري

(٤ : ١٦) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٨٣ - « ١٢.١ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ :

٢٣ - ما لا يؤخذ من التمر إذا كان له خيرا منه (*)

٨١٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه - زاد في القديم : أن رسول الله ﷺ - (وسقط ذكر رسول الله ﷺ من كتاب الجديد) - قال : لا يُخرج في الصدقة : الجُعْرورُ (١) ، ولا معي الفأرة (٢) ، ولا عذق ابن حَبِيق (٣) .

٨١٦٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، أنه قال : لا يُخرجُ في صدقة النخل : الجُعْرورُ ، ولا مُصرَكُ الفأرة ، ولا عذق ابن حَبِيق (٤) .

٨١٦٤ - قال الشافعي : وهذا تمر رديء جدا ، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر، { من البردي الكبيس وغيره } (٥) ، ويؤخذ وسط التمر (٦) .

(*) المسألة - ٤٧٥ - التَّمْرُ بِأَصْنَافِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَالقَمْحُ بِأَصْنَافِهِ الْجِنْدُ مِنْهَا وَالرَّديءُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وَقَالَ : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

(١) (الجُعْرورُ) : وَرَأَى عَصْفُورٌ : نَوْعٌ وَدِيءٌ مِنَ التَّمْرِ إِذَا جَفَّ صَارَ حَشَفًا .

(٢) (معي الفأرة) : ضَرْبٌ مِنَ رَدِيءِ التَّمْرِ .

(٣) (عَذْقُ ابْنِ حَبِيقٍ) : سُمِّيَ بِهِ الدَّقْلُ مِنَ التَّمْرِ لِرُدَاؤِهِ ، ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٣١ : ٢)

بَابِ « الْعِدَّةُ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ التَّمْرُ وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ » .

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ رَقْمَ (٣٤) ، بَابِ « زَكَاةُ مَا يُخْرَجُ مِنَ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ »

(١ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ « الْأَمِّ » (٣١ : ٢) ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَرِدْ فِي (ص) ، وَلَا

فِي (ح) .

(٦) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٣١ : ٢) .

٨١٦٥ - قال أحمد : ورواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

٨١٦٦ - وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري .

٨١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، والسري بن خزيمة ، قالوا : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا سليمان بن كثير ، قال : حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لوتين من التمر : الجعور ، ولون الحبيق (١) .

٨١٦٨ - قال : وكان ناس يتيمون شرّ ثمارهم ، فيخرجونها في الصدقة ، فنُهِوا عن لونين من التمر ، ونزلت : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ { البقرة : ٢٦٧ } .

* * *

(١) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٦٧) ، باب « ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة » (٢) : ١١ - ١١) ، والنسائي في الزكاة حديث (٢٤٩٢) ، باب « قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٥ : ٤٣) .

٢٤ - باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب (*)

٨١٦٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

(*) المسألة - ٤٧٦ - اشترط الشافعية شروطاً خاصة في زكاة الزروع والشمار ، وبالنسبة لزكاة النخل والعنب فهي داخلة في شرط الشافعية أن يكون الناتج الذي تُخْرِجُهُ الأرضُ مِمَّا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ : فمن الحبِّ : الحِنْطَةُ والشَّعِيرُ والأُرْزُ ، والزيت وما أشبه ذلك ، ومن الثَّمَرِ : التَّمْرُ والزَّيْبُ ، ولا زكاة في الحَضْرَاوَاتِ والبَقُولِ والفواكه كالتَّقْثَاءِ والبَطِيخِ والرمان والقَصَبِ . واشتروا أن يكون الناتج نصاباً كاملاً وأن يكون مَمْلُوكاً للملكِ مُعَيَّنٍ ، فلا زكاة في الموقفِ على المساجدِ على الصحيحِ إذ ليس لها مالِكٌ مُعَيَّنٌ ، ولا في زكاة نخيل الصحراء المَبَاحِ إذ ليس له مالِكٌ مُعَيَّنٌ .

وهذا مُتَّفَقٌ بين أصحاب المذاهب الأربعة ، غير أنه لا يُشْتَرَطُ عند أبي حنيفة النَّصَابُ لوجوب العُشْرِ فيجب العُشْرُ في كثير الخارج وقليله ، وعنده أيضاً أنه يُزَكَّى عن كل ما تُخْرِجُهُ لا يَسْتَتِنِي إِلَّا الخَطْبُ والحَشِيشُ والسَّعْفُ والتَّيْنُ ، وكل ما لا يُقْصَدُ به استغلال الأرض ويكون في أطرافها .

أما كيف يُؤْخَذُ زكاة النُخْلِ والعِنْبِ فهو بطريقة التَّقْدِيرِ وهو ما أُطْلِقَ عليه في الحديث : « الحَرْصُ » وهو الحَذْرُ ، والظَّنُّ ، ويعني ذلك تقدير ما على الشَّجَرَةِ من الرُّطْبِ تَمَرًا ، ومن العِنْبِ زَيْبًا . (والحَرْصُ) : هو كما قلنا الحَذْرُ والتَّخْمِينُ ، وهو تقديرُ ظَنِّيٍّ بواسطة رجل عدل خبير .

وقال الجمهور : يُسْنُ حَرْصُ التَّمْرِ والعِنْبِ دون غيرهما كالزيتون ، إذا بدا صلاحها أو طيبها ، لا قَبْلَهُ ، وينبغي للإمام أن يَبْعَثَ سَاعِيَهُ إذا بدا صلاح الثَّمَرِ لِيَحْرُسَهَا ويعرف قدر الزكاة عليها ، ويُعْرَفُ المالك ذلك .

فإن لم يبعث الإمام أحدًا له أن يأتي بعارف يُحْرُسُ ما في بُسْتَانِهِ من التَّمْرِ والعِنْبِ ، ودليلهم أن النبي ﷺ كان يبعثُ على الناس مَنْ يُخْرِجُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وثمارهم ، وحديث عَتَّابِ بن أسيد التالي في هذا الباب .

وقد أُنْكَرَ الحَنْفِيَةُ الحَرْصُ ؛ لأنه رَجْمٌ بِالغَيْبِ وَظَنٌّ وَتَخْمِينٌ لا يُلْزَمُ به حَكْمٌ ، إنما كان الحَرْصُ تخويفًا للأكرة (الحرائثين) لنلا يخونوا

وانظر في هذه المسألة : المغني (٢ : ٧٠٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٨٦) ، الأموال ص (٤٩٢) ، الشرح الكبير (١ : ٤٥٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦١٧) .

عن عتّاب بن أسيد : أن رسول الله ﷺ ، قال : « في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا » (١) .
٨١٧ - وبهذا الإسناد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم .

٨١٧١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب ؛ لشيئين ؛ (أحدهما) ، أن ليس لأهله منع الصدقة منه ، وأنهم مالكون لتسعة أعشاره ، وعشره لأهل السهمان (٢) .

٨١٧٢ - وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطبيا وعنبا { لأنه أعلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا } (٣) ، فلو منعه { رطبيا أو عنبا } (٤) ليؤخذ عشره أضرب بهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان فيه فإنه يؤخذ ولا يحصى ، فخرص والله أعلم ، وخلي بينهم وبينه للرفق بهم ، والاحتياط لأهل السهمان (٥) .

٨١٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦.٣) ، باب « في خرص العنب » (٢: ١١) ، والترمذي في الزكاة رقم (٦٤٤) ، باب « ما جاء في الحرص » (٣: ٢٧) ، والنسائي في الزكاة حديث (٢٦١٨) ، باب « شراء الصدقة » (٥: ١.٩) ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨١٩) ، باب « خرص النخل والعنب » ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (٢: ٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤: ١٢٢) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب ، عن عتّاب بن أسيد ، أثبت وأصح .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢: ٣٢) ، باب « كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب » .

(٣) ما بين الحاصرتين من « الأم » (٢: ٣٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من « الأم » (٢: ٣٢) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢: ٣٢) ، باب « كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب » .

عن سعيد بن المسيَّب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أَقْرَبُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ، عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخْرُصُ عليهم ثم يقول : إن شئتم فلکم ، وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه (١) .

٨١٧٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخْرُصُ بينه وبين يهود .

٨١٧٥ - ولم يزد على هذا في الجديد ، ورواه في القديم وزاد : فيخْرُصُ بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حلياً من حلي نسايتهم ، فقالوا : هذا لك ، وخَفَفْنَا عَنَّا ، وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقِسْمِ ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، فأما الذي عرضتم من الرِّشْوَةِ ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض (٢) .

٨١٧٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو ابن بجيد ، حدثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره .

٨١٧٧ - وقد روينا معنى هذا والذي قبله في حديث إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر موصولا .

٨١٧٨ - وروينا عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود ، فيخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب أول التمر ، قبل أن يؤكل منه ، ثم يخبر يهود

(١) رواه مالك في كتاب المساقاة رقم (١) ، باب « ما جاء في المساقاة » (٢ : ٧٠٣) ، وقال ابن عبد البر أرسله جميعاً رواية « الموطأ » ، وأكثر أصحاب ابن شهاب .

(٢) رواه مالك في كتاب المساقاة رقم (٢) ، باب « ما جاء في المساقاة » (٢ : ٧٠٣) - (٧٠٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٢ - ١٢٣) .

يأخذونه بذلك الخرص ؟ أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؟ لكي تحصى الزكاة ، قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّقُ (١) .

٨١٧٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، (ح) ، قال علي : وحدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : وكان النبي ﷺ يبعث بأبن رواحة ، فذكره .

* * *

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٦) ، باب « متى يُخْرَصُ الثَّمَرُ » (٢ : ١١٠) ، وإسناده صحيح ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٣) .

٢٥ - من قال : يُتْرَكُ لِرَبِّ الحَائِطِ قَدْرَ ما يَأْكُلُ هو وأهله ، وما يَعْرِى المَساكينَ منها لا يَخْرُصُ عَلَيْهِ (*)

٨١٨ - ذكره الشافعي في كتاب البيوطي وفي كتاب البيوع ، وقال في القديم: ذلك على الاجتهاد من الحارص ويُقدَّرُ ما يرى .

٨١٨١ - قال الشافعي في القديم : وذكر معمر ، عن عبد الله بن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن النبي ﷺ كان يقول للخراص: « لا تَخْرُصُوا العَرَايَا » (١) .

٨١٨٢ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن فطير الأنصاري : أن رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ، ولا أبو بكر ، ولا عمر (٢) .

٨١٨٣ - قال أحمد : هذان مرسلان ، وقد روي فيه حديث موصول .

٨١٨٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، (ح) .

٨١٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ، قال : حدثنا هلال بن العلاء الرقي ، حدثنا أبو الوليد ،

(*) المسألة - ٤٧٧ - يَدْخُلُ جَمِيعُ الثَّمَرِ فِي الحَرَصِ ، ويترك الحارص عند الشافعية والمنهالة الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ، لحديث سهل بن أبي حنيفة التالي في هذا الباب ، ولا يترك عند المنهية والمالكية شيئاً ، لأن في إسناده حديث سهل راوياً لا يعرف حاله .

(١) حديث مرسل أخرجه البيهقي في سننه الكبيرى (٤ : ١٢٣) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني خبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار ، قال :

جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا ، فحدث ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا حَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا التُّلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ » (١) .

٨١٨٦ - لفظ حديث أبي الوليد ، وفي رواية أبي داود : أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا .

أخرجه أبو داود السجستاني في السنن ، عن حفص بن عمر ، عن شعبة .

٨١٨٧ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا رجل عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار : أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا حثمة خارصا يخرص النخل ، فيأمره إذا وجد القوم في حانظهم أن يدع لهم قدر ما يأكلون لا يخرصه (٢) .

٨١٨٨ - أخبرنا أبو طاهر العنبري ، قال : أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور ، قال: حدثنا محمد بن عمرو كشمرد ، وقال : أخبرنا القعني ، قال : حدثنا سليمان - هو ابن بلال - عن يحيى ، فذكره بإسناده ومعناه .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦.٥) ، باب « في الخرص » (٢ : ١١) ، والترمذي في الزكاة . حديث (٦٤٣) ، باب « ما جاء في الخرص » (٣ : ٣٥) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٢) ، باب « كم يترك الخارص ؟ » ، وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » الحديث (٧٩٨) ص (٢.٤ - ٢.٥) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤.٢) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : والعمل على حديث (سهل بن أبي حثمة) عند أكثر أهل العلم في الخرص .
(٢) الأموال (٤٨٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٤) ، والمحلى (٥ : ٢٥٩) ، والمغني (٢ : ٧.٩) ، ووصف عبد الرزاق (٤ : ١٢٩) .

٢٦ - ما يؤخذ من الأشجار (*)

(*) المسألة - ٤٧٨ - قال الشافعية : تَحْتَصُّ الزكاةُ بالقوتِ ، وهو من الثمارِ : التمر ، والزبيب ، ومن الحبِّ : الحنطةُ ، والشعير ، والأرزُّ ، والعدس ، وسائر المثقات اختياراً كالحمص والباقلَاء والزيت والبقول ، وما إلى ذلك .

ولا زكاة في القثاء والبطيخ والرمان والبرسيم ؛ لأنَّ الرسول ﷺ عَقَا عنه . ولا زكاة في الفواكه كخوخِ ورمانِ وتينِ ولوزِ وجوزِ هندٍ وتَفَاحٍ ومشمشٍ ، ولا في الموقوف على المساجد والثغور والفقراء والمساكين .

وعند الحنفية هناك رأي لأبي حنيفة بأنه تجبُ الزكاةُ في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي الذي يُتَّخَذُ منه الأقلام ، والسَعْفُ والتَّينُ ، وكلُّ مالا يُقصدُ به استغلال الأرض ويكونُ في أطرافها ، أما إذا اتَّخَذَ أرضه مَقْصَبَةً أو مَشَجَرَةً أو مَنبِتًا للحشيش ، وساقَ إليه الماء ، ومَنَعَ الناسَ عنه فيجبُ فيه العُشْرُ .

ودليله حديث : « ما أخرجته الأرضُ ففيه العُشْرُ » عمم الواجب في كل خارج .

والرأي الثاني للصاحبين بأنه لا تجبُ زكاةُ الزروع والثمار إلا فيما يَقْبَلُ الاقتيات والادخار ، ولا زكاة في الخضراوات والفواكه .

وقال المالكية : تجبُ الزكاةُ في عشرين صنفاً : أما الحبوبُ فسبعة عشر : الحمصُ ، والبقول ، واللُّبْيَاءُ ، والعدس ، والترمس ، والجلبان ، والبَسَيْلَةُ ، والقمح ، والشعير ، والعلسُ ، والزيت والدُّخْنُ ، والأرزُّ ، والزيتون ، والسَّمْسَمُ ، والقرطم ، وحبُّ الفِجْلِ الأحمَرُ ، أما الفِجْلُ الأبيض فلا زكاة في حبه إذ لا زيت له ، والثمار الثلاثة : التمرُّ والزبيب والزيتون ، ولا تجبُ الزكاةُ في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها ولا في بذر الكتان والسلجم ، ولا في جوز ولوز ، وما إلى ذلك .

وقال الحنابلةُ : تجبُ الزكاةُ في كلِّ مَقْتَاتٍ مَكِيلٍ مُدَخَّرٍ من الحبوبِ كالحنطةِ والشعيرِ والزيتِ والباقلَاء والحمص واللُّبْيَاءِ والعدس والتمرس والدُّخْنُ والأرزُّ ، وفي بذر البقول كلها : وفي حبِّ البقول كالرشاد ، وحبِّ الفِجْلِ ، والقرطم ، كما تجبُ الزكاةُ في كلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويدخَرُ كالتمر والزبيب واللوز والفسستق والبندق ، وخلاصة القول أنَّ الزكاةُ تجبُ في الحبوب والبذور والثمار المدخَّرة .

والأظهرُ عند الحنابلة أيضاً وجوبُ الزكاةُ في العنَّاب والتين والمشمش والتوت ، لأنه يُدخَرُ كالتمر ، وتجبُ الزكاةُ في كلِّ نباتٍ مَكِيلٍ مُدَخَّرٍ .

٨١٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير : النخل والعنب ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا (١) .

٨١٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة

عن أبي موسى ، ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر (٢) .

٨١٩١ - ورواه الأشجعي ، عن سفيان بإسناده : أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

= ولا تجب الزكاة عندهم في القطن والكتان والقنب والزعفران وجوز الهند ، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح والكمثرى والسفرجل والرمان والتبق والزعرور والموز لأنها ليست مكيلة ، ولا في الجوز ولا في قصب السكر ، ولا زكاة في الخضر كالبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان واللفت والسلق والكرنب والقنبيط والبصل والثوم والكراث والجزر والفجل ونحوه ، ولا في البقول كالهندباء والكرنفس والتفناع والرشاد والكسبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والترنجس والزنبق ، ولا في الحرير ودود القز ، لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على أصل العفو .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢ : ٢) ، اللباب (١ : ١٥١) ، الشرح الكبير (١ : ٤٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٦٠٩) ، القوانين الفقهية ص (١٠٥) ، مغني المحتاج (١ : ٢٨١) ، المهذب (١ : ١٥٦) ، المغني (٢ : ٦٩) ، كشف القناع (٢ : ٢٣٦) ، المجموع (٥ : ٤٣٢ - ٤٤٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٥ - ٦٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٠٤ - ٨٠٨) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٤) ، باب « صدقة الغراس » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠١) ، وقال الذهبي : « صحيح » .

٨١٩٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا الأشجعي ، فذكره .

٨١٩٣ - وروينا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ ، وفيما سقى بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ » (١) .

٨١٩٤ - وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ .

٨١٩٥ - وروينا عن عمر ، وعلي ، وعائشة ، رشي الله عنهم : أن ليس في الخَضْرَاءِ صدقة (٢) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠١) ، وقال : هذا حديثٌ أُحْتَجَّ بجميع رواته في الصحيحين ، وقال الذهبي : « على شرطهما » .

(٢) قول الفاروق عمر في « خراج يحيى » (١٥٥) ، وفي المغني (٢ : ٦٩٣) .

أما حديث علي ؛ فأخرجه الدارقطني عن السُّفْرَ بن حبيب ، سمعت أبا رجاء العُطَارِي يُحَدِّثُ عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب أن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخَضْرَاءِ صدقة » . سنن الدارقطني (١ : ٢٠١) من الطبعة الهندية ، وقد أورده ابن حبان في المجر وحين وقال : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما يُعْرَفُ بإسناد مُنْقَطِعٍ ، فقلبه هذا الشيخ على أبي رجاء ، وهو يأتي بالملقوبات .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني (١ : ٢٠١) من الطبعة الهندية ، عن صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أُتْبِتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخَضْرَاءِ زكاةٌ » . انتهى . وهو معلولٌ بصالح ، وهو صالح بن عبد الله بن إسحاق ابن طلحة بن عبّيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : مُتَّكِرُ الحديثِ جدًّا ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وكذا قال النسائي وقال الدارقطني في كتاب « العلل الواردة في الحديث النبوي » : هذا حديثٌ أُخْتَلِفَ فيه على موسى بن طلحة ؛ فروي عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن تهبان ، عن عطاء ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال خالد الواسطي : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام (مُرْسَلٌ) ، وروي عن الأعمش ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، ورواه الحكم بن عتيبة ، وعبد الملك بن عُمَيْرٍ ، وعَمْرُو بن عثمان بن وهب ، عن =

٨١٩٦ - وروي عن بعضهم مرفوعا ، ورفع غير قوي .

* * *

= موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة ، عن عمر ، وقيل : عن موسى ابن طلحة ، عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة (مرسل) ، وهو أصحُّها كلها .
وقال البيهقي : هذه الأحاديث يَشُدُّ بعضها بعضاً ، ومعها قول بعض الصحابة ، ثم أخرج عن الليث ، عن مجاهد ، عن عمر ، قال : « ليس في الخَضْرَاءِ صدقة » ، وفيه ليث بن أبي سُلَيْمٍ قد عُلِّلَ البيهقي به وروايات كثيرة ، ومجاهد عن عمر منقطع .

وأخرج البيهقي أيضا عن قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي رضي الله عنه قال : ليس في الخَضْرَاءِ ، والبَقُولِ صدقة . وقيس بن الربيع مُتَكَلِّمٌ فيه . نصب الراية (٢) :

٢٧ - ما وردَ في الزيتون (*)

٨١٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، أنه سأل ابن شهاب ، عن الزيتون ، فقال : فيه العُشْرُ (١) .

٨١٩٨ - ورواه في القديم وزاد فيه : قال مالك : وإنما يؤخذ منه العُشْرُ بعد أن يبلغ زيتونه خمسة أوسُق (٢) .

٨١٩٩ - قال أحمد : ورواه عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ، قال : فيه العُشْرُ إذا بلغ خمسة أوسُق حبه ، عصره وأخذ عُشْرَ زيتته (٣) .

٨٢٠٠ - وهذا منقطع ، وراويه ضعيف .

٨٢٠١ - وحديث معاذ وأبي موسى أصح (٤) .

* * *

(*) المسألة :- ٤٧٩ - لا زكاة في الزيتون عند الشافعية في الجديد ، وفيه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة ، ونصابه عند المالكية والحنابلة خمسة أوسُق ، ولا يُشترطُ النُصَابُ عند أبي حنيفة ، فيجب العُشْرُ في كثير الخارج وقليله

(١) رواه مالك في الزكاة رقم (٣٥) ، باب « زكاة الحبوب والزيتون » (١ : ٢٧٢) .

(٢) موطأ مالك في الموضوع السابق .

(٣) الأموال ص (٥٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٦) .

(٤) تَقَدَّمَ حديثُ معاذ وأبي موسى في باب « ما يُؤخَذُ من الأشجار » .

٢٨ - ما وردَ في الورسِ (*)

٨٢.٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرني هشام بن يوسف : أن أهل حفاش (١) أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق - رحمه الله - في قطعة من أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس (٢) .

٨٢.٣ - قال الشافعي : لا أدري ، أثابت هذا ؟ وهو يُعمل به باليمن ، فإن كان ثابتا عشر قليله وكثيره .

٨٢.٤ - قال أحمد : لم يثبت في هذا إسناد يقوم بمثله الحجّة (٣) .

* * *

(*) المسألة - ٤٨. - الورسُ : نَبَاتٌ مِنَ الفَصِيلَةِ القَرْيَةِ ، ثمرته قرنٌ مُغطى عند نُضجه بغُدِّ حمراء عليه زَعْبٌ قليل ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية ، لاحتوائه على مادة حمراء وعلى راتينج ، وتنحصرُ فائدة الورسِ في علاج الكلف للنِّسَاء ، وكان يُستعملُ لتخفيف لونِ السُّمرةِ من الكلفِ والنَّمشِ وذلك في الأمراضِ الجلدية ، وقد صحَّ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النِّسَاءُ تَقْعُدُ بعد نِفاستها أربعين يوما ، وكانت إحدانا تَطْلِي الورسَ على وجهها مِنَ الكلفِ » .
وقال أبو حنيفة اللُّقوي : « الورسُ يُزْرَعُ زَرْعاً وليس بيّري ، ولستُ أعرفُهُ بغير أرضِ العَرَبِ ، ولا من أرضٍ بغير بلاد اليمن » .

ولا زكاة في الورس عند الشافعية ، وكذا قال المالكية ، والأظهر وجوب الزكاة في الورس عند الحنابلة والحنفية .

(١) حَفَّاش : جبلٌ باليمن .

(٢) نقلَ قولَ الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٢٦) .

(٣) وقد قال الشافعية في الجديد : لا زكاة في الورس ، كما تقدّم في المسألة (٤٨.) .

٢٩ - ما وردَ في العَسَلِ (*)

- ٨٢.٥ - قال الشافعي في القديم : الحديث في أن في العسل العُشْرُ ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، ولا عن عمر بن عبد العزيز (١) .
- ٨٢.٦ - قال أحمد : الحديث في أن فيه العشر إنما روي عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (٢) .

(*) المسألة - ٤٨١ - اختلف الفقهاء في حكم زكاة العَسَلِ على رأيين :

- قال الشافعية والمالكية : لا زكاة في العَسَلِ ، بدليل أمرين : (الأول) : ما قاله الترمذي : « لا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا كبيرُ شيءٍ » ، وما قاله ابن المنذر : « إنَّه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع » .

(الثاني) : أنه مانعٌ خارج من حيوان ، فأشبهه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع .

وقال الحنفية والحنابلة : فيه العُشْرُ .

ودليلهم أثرُ رواه أبو سيارة المتعمي قال : قلتُ : « يا رسول الله إن لي نحلًا ، قال : فأذُ العُشورُ » . رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهو منقطع . « نيل الأوطار » (٤ : ١٤٥) ، وما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه أخذَ من العَسَلِ العُشْرُ . رواه ابن ماجه مُسنَدًا ومُرسلًا .

(١) أخرج الترمذي في كتاب الزكاة . حديث (٦٣ .) ، باب « ما جاء في العسل » (٣ : ١٦) عن نافع ، قال : سألتني عمرُ بن عبد العزيز عن صدقةِ العَسَلِ ، قال : قلتُ : ما عندنا عَسَلٌ نتصدَّقُ منه ، لكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة .

فقال عمر : عدلَّ مَرَضِيٌّ ، فكتب إلى الناس أن تُودع : أي عنهم .

(٢) بهذا الإسناد أخرج الترمذي في باب « ما جاء في زكاة العسل » حديث (٦٢٩) (٣ : ١٥) : « في العسل في كلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زِقُّ » ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي سيارة المتعمي ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبيرُ شيءٍ ، والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

٨٢.٧ - وصدقة بن عبد الله قد ضعفه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما (١) .

٨٢.٨ - قال البخاري : إنما هو عن نافع ، عن النبي ﷺ (مرسل) .

٨٢.٩ - قال أحمد : وروي عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارَةَ الْمُتَعَي (٢) ، قال : قلت : يا رسول الله ! إن لي نخلا . قال : « أَدْ الْعُسْرَ » (٣) .

= وقال بعضُ أهلِ العلم : ليس في العَسَلِ شيءٌ ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خُولِفَ صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٢٦) ، ونقل كلام الترمذي فيه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٧٧) وقال : صدقة فيه كلامٌ كثيرٌ ، وقد وثقه أبو حاتم ، وغيره .

(١) هو صدقة بن عبد الله السمين ، أبو معاوية الدمشقي . ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٧:٣١٤) فقال عنه : الإمام العالم ، المحدث ، أبو معاوية الدمشقي السمين ، وُلِدَ في إمرة الوليد أو قبل ذلك ... وكان من كبار العلماء ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وسماه مسلم : أبو معاوية وقال : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : نَظَرْتُ في مُصَنَّفَاتِ صدقة السمين عند عبد الله بن يزيد بن راشد المقرئ . وسألت دُحَيْمًا عنه ، فقال : محلّه الصدقُ غير أنه كان يشوبه القدر ، وقد حدثنا بكتّاب عن ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وكتبَ عن الأوزاعي ألفًا وخمسمائة حديث .

وقد طوَّقه الذهبيُّ في « الميزان » (٢ : ٣١١ - ٣١٠) وذكره ابن شاهين في « الثقات » رقم (٥٥٣) من طبعنا ، وقال : ما به بأسٌ عندي ، ووثقه سعيد بن عبد العزيز بحضرة الأوزاعي ، وقد أخرج له الأربعة سوى أبي داود ، وضعّفه الباقون : يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وغير واحد .

وانظر ترجمته في تاريخ يحيى بن معين (٢ : ٢٦٨) ، وعِلَّلَ أحمد (١ : ٨٤ ، ١٩٩ ، ٢١٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٢٩) ، التاريخ الصغير (٢ : ٤٠٢) ، الضعفاء الصغير (٦١) ، ضعفاء النسائي (٥٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٢٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٠٦) ، كُنَى الدُّوَلَابِي (٢ : ١١٧) ، المجروحين (١ : ٣٧٤) ، مَوْضِعُ أَوْهَامِ الجَمْعِ والتَفْرِيقِ (١ : ١٢٧) من طبعنا ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤١٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير (٦ : ٤١٣) .

(٢) ذكره جماعة في الصحابة ، وقال ابن عبد البر في « الإستهباب » (٤ : ١٦٨٧) : لم يُدْرِكْ أحدًا من الصحابة ، وله ترجمة في أسد الغابة (٦ : ١٦١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة . حديث (١٨٢٣) ، باب « زكاة العسل » (١ : ٥٨٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٦) ، والطبائسي ص (١٦٦) ، ومن طريقه البيهقي (٤ :

٨٢١ - وهذا أيضا مرسل (١) .

٨٢١١ - قال البخاري : سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

٨٢١٢ - وروى عبد الله بن محرز ، عن الزُّهْرِي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العُشْرُ .

٨٢١٣ - قال البخاري : عبد الله بن محرز متروك الحديث (٣) .

٨٢١٤ - وليس في زكاة العسل شيء يصحّ .

٨٢١٥ - وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

٨٢١٦ - قال : وروينا ذلك عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز .

٨٢١٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب ، عن أبيه :

عن سعيد بن أبي ذباب ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ ، فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم . قال : ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ، ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السراة . قال : فكلمت قومي في العسل . فقلت لهم : زكّوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى . فقالوا : كم ترى ؟ فقال ، فقلت : العُشْرُ .

(١) قال البخاري : وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصحّ .

(٢) التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٣٩) ، وذكره ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٦ : ٣٧٩) ، وقال : مات سنة خمس عشرة ومائة .

(٣) التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٢) الترجمة رقم (٦٨١) : منكر الحديث .

فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته بما كان ، قال :
فقبضه عمر ، فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين (١) .

٨٢١٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وسعد بن ذباب يحكي ما يدل
على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شيء رآه فتطوع له
به أهله (٢) .

٨٢١٩ - قال أحمد : ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض ، كما رواه
الشافعي .

٨٢٢٠ - ورواه الصلت بن محمد ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن أبي
ذباب ، عن منير ، هو ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن
عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب .

٨٢٢١ - قال البخاري : عبد الله والد منير { هذا لا نعرفه } (٣) ، عن سعد بن
أبي ذباب لم يصح حديثه (٤) .

وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، كذا قال .

٨٢٢٢ - وسئل أبو حاتم الرازي ، عن عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي
ذباب يصح حديثه ؟ قال : نعم (٥) .

٨٢٢٣ - قال أحمد : وروينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ،
قال : جاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشر نحل له ، وسأله أن

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٨ - ٣٩) ، باب « أن لا زكاة في العسل » ، وأبو
عبيد في كتاب « الأموال » ص (٤٩٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٢) ، مختصراً
من هذا السِّيَاق ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٧) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٩) ، باب « أن لا زكاة في العسل » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) نقله الزُّئلي في « نصب الراية » (٢ : ٣٩١) .

(٥) « نصب الراية » في الموضع السابق .

(٥) « نصب الرابة » في الموضع السابق .

يحمي واديا يقال له : سَكَبَةٌ ، فحماه له ، فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى
 رزين الخطاب ، فسأله عن ذلك ، فكتب عمر إن أَدَى إليك ما كان يُودَى إلى
 رسول الله ﷺ من عشور نخله ، فأحم له سلبه . وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من
 شاء . (١)

٨٢٢٤ - أخبرنا الحسين بن محمد الطوسي ، أخبرنا محمد بن بكر ، قال :
 حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن سعدة الجيابي (٢) ، حدثنا موسى بن أعين ،
 عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، فذكره .

٨٢٢٥ - وروينا عن طاووس ، عن معاذ بن جبل : أنه أتى بوقص البقر
 والعسل ، فقال : كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء .

٨٢٢٦ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : ليس في العسل
 زكاة .

٨٢٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
 قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : جاء
 كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يؤخذ من الخيل ولا من
 العسل صدقة .

* * *

٣ - باب صدقة الزرع (*)

٨٢٢٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ما جمع أن يزوعه الآدميون ويبيس ، ويُدخِر ، ويُقنات : مأكولة : خبزًا ، وسويقًا (١) ، وأبو عا : ففيه الصدقة (٢)

٨٢٢٩ - قال : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة من الحنطة

والشعير (٣)

٨٢٣ - قال الشافعي : وهذا كله كما وصفت .

٨٢٣١ - قال أحمد في حديث حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار : أن معاذ قدم اليمن فأخذ الصدقة من أربعة أشياء : من البرِّ ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، وقال : ليس في البطيخ والقثاء ، والفاكهة صدقة (٤)

(*) المسألة - ٤٨٢ - انظر المسألة : (٤٧٨) .

(١) (السويق) : طعام يُتخذ من الحنطة والشعير .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٤) ، باب « صدقة الزرع » .

(٣) « الأم » في الموضوع السابق ، والحديث الذي أشار إليه يأتي في الفقرة بعد التالية .

(٤) تقدم الحديث في باب « ما يُؤخذ من الأشجار » وقد أخرج أبو عبيد في كتاب « الأموال » ص

(٥٦٧) في باب « السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض » ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٣ : ١٣٨) ، باب « من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير » ، والرام أحمد في مسنده

(٥ : ٢٢٨) ضمن مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والدارقطني في كتاب الزكاة (٢ : ٩٦)

(من الطبعة المصرية) ، باب « ليس في الخضراوات صدقة » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠١)

باب « أخذ الصدقة من الحنطة والشعير » ، وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواه ولم يخرجاه ،

وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه ، وقال الذهبي : على

شرطهما ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢٨ - ١٢٩) .

٨٢٣٢ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عتاب الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة (١) .

٨٢٣٣ - ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، لم يفرض إلا في عشرة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن عيينة أراه قال : والذرة .

٨٢٣٤ - ورواه الثوري ، عن عمرو وقال والسلت بدل الذرة .

٨٢٣٥ - وكل ذلك مرسل ، والاعتماد على حديث أبي موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضا من شواهد .

٨٢٣٦ - وروينا عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة حين أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من الخضر الرطاب ، والبقول . فقال موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ أنه إنما أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

٨٢٣٧ - وعن عطاء بن السائب في هذه القصة ، فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الخضر شيء . ورواه عن رسول الله ﷺ .

٨٢٣٨ - قال أحمد : والذي ذكره الشافعي - رحمه الله - من الزروع في معنى الحنطة والشعير ، فأما البقول فإنها ليست في معناهما .

٨٢٣٩ - فألحقَ بهما ما في معناهما دون ما خالفهما في المعنى ، وبالله التوفيق .

* * *

٣١ - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (*)

٨٢٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس : أنه أخبره الثقة

عنده :

عن بُسْر بن سعيد ، وسليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْونُ وَالْبَعْلُ : العُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بالنُّضْحِ : نِصْفُ العُشْرِ » .

٨٢٤١ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن الثقة عنده ، فذكره (١) .

٨٢٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وبلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب ، عن النبي ﷺ ، ولم أعلم مخالفا (٢) .

٨٢٤٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني بكر بن محمد الصيرفي قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، قال : سمعت علي بن المديني ، يقول :

(*) المسألة - ٤٨٣ - اتَّفَقَ الفقهاءُ على أن العُشْرَ يَجِبُ فيما سَقِيَ بغير مَوْتَةٍ كالذئبِ الَّذِي يَشْرَبُ من السَّمَاءِ ، أو من ماء قريب منه ، ويجب نصف العُشْرِ فيما سَقِيَ بالتَّوْاضِحِ كالدَّوَالِي والنَّوَاعِيرِ وغيرها ، فإن سَقِيَ نصف السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ ونصفها بغير كلفةٍ ففيه ثلاثة أرباع العُشْرِ ، وهكذا .
مغني المحتاج (١ : ٦٨٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، الميسوط (٣ : ٢) ، القوانين الفقهية ص (١٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٤٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١٢) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة (٣٣) ، باب « زكاة ما يُخْرَصُ من ثمار النخيل والأعشاب » (٢٧ : ٢٧) ، وأخرجه البخاري مَوْضُوعًا عن ابن عمر كما سيأتي في الأحاديث التالية .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٣٧) ، باب « قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض » .

حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال : حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد :

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (١) .

٨٢٤٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمر بن مطر ، قال : حدثنا أحمد بن داود السمناني أبو بكر ، قال : حدثنا هارون بن سعيد ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله :

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَابِي وَالنُّضْحِ : فَنِصْفُ الْعُشْرِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن ابن أبي مريم ، عن ابن وهب (٢) .
وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (٣) .

٨٢٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة . حديث (٦٣٩) ، باب « ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره » (٣ : ٢٢) ، وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨١٦) ، باب « صدقة الزروع والشمار » ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، وعن سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا . وكان هذا أصح .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة . حديث (١٤٨٣) ، باب « العُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ » . فتح الباري (٣ : ٣٤٧) .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الزكاة . حديث (٢٢٣٦) من طبعتنا ص (٤ : ١١) ، باب « ما فيه العُشْرُ أو نصف العُشْرِ » ، ويرقم : (٧ - « ٩٨١ ») ، ص (٢ : ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٥٩٧) ، باب « صدقة الزرع » (٢ : ١٠٨) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤١) ، باب « ما يُرْجَبُ العُشْرُ ، وما يوجب نصف العُشْرِ » .

الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا^(١) ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ غَيْرِ مَاءِ الْمَطَرِ ، فَفِيهِ الْعُشُورُ ، فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا^(٢) .

٨٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّبِيسَابُورِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : الْبَعْلُ الَّذِي بَلَغَتْ أَصُولُهُ الْمَاءَ .

وَفِي مَا بَلَغَنِي عَنِ الزُّعْفَرَانِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : الْبَعْلُ : الْعَشْرِيُّ ، وَالنَّضْحُ : الدَّلْوُ يُسْقَى بِهِ الْإِبِلَ وَالرِّجَالَ .

٨٢٤٧ - وَقَالَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ ، فِي الْعَشْرِيِّ : أَنَّهُ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَعْلِ مِثْلَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ ، وَرَوَايَةُ الرَّبِيعِ أَشْبَهَ بِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا .

٨٢٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ : أَنَّهُ قَالَ : الْخَرَجُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَفِي الْحَبِّ : الزَّكَاةُ .

٨٢٤٩ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَجٌ وَعُشْرٌ » .

٨٢٥٠ - فَهَذَا إِنَّمَا يَرَوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ : فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ ، هَكَذَا ، وَيَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ ، مَكْشُوفِ الْأَمْرِ فِي الضَّعْفِ^(٣) لِرَوَايَاتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظِ ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ عَنْهُ .

* * *

(١) (السُّلْتُ) : نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ .

(٢) « الْأُمُّ » (٢ : ٣٧) ، بَابُ « قَدَرَ الصَّدَقَةَ فِيمَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ » ، « وَخَرَجَ » أَبِي يَوْسُفَ (٦٥) ، « وَالْأَمْوَالُ » ص (٤٦٩) ، « وَالْمَحَلِيُّ » (٥ : ٢٢١) .

(٣) لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٣ : ١٢٤) ، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤ : ١٦٢) ، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ

(٤ : ٤٠٠) ، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (٦ : ٢٧٢) .

٣٢ - باب صدقة الورق (*)

٨٢٥١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه : أنه قال :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » (١) .

(*) المسألة - ٤٨٤ - نذكر في هذه المسألة صدقة الذهب والفضة معا ، فنصّاب الذهب عند الجمهور (٩٢) جراما تقريبا ، أما نصّاب الفضة فهو (٦٤٢) جرام عند الجمهور ، وسبعائة جرام تقريبا عند الحنفية .
ويُضَمُّ عند الجمهور غير الشافعية أحد التقدين إلى الآخر في تكميل النَّصَاب ، ولا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر عند الشافعية .

أما مقدار الزكاة الواجب في الذهب أو الفضة فهو ربع العُشْرِ أي (٥ ر ٢ /) ، فإذا ملك مائتي جرام ذهبا وحال عليها الحول ففيها خمسة جرامات ، والدليل أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ منها حديث رواه الإمام عليّ ، وحديث رواه أبو سعيد الخُدْرِي ، على ما سيأتي في هذا الباب .

ويدفع عن الذهب ذهبا ، وعن الفضة فضة ، فإن أراد أن يدفع ذهبا عن فضة أو فضة عن ذهب جاز في الحالتين عند المالكية ، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور ، ولم يجز ذلك عند الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٨٩) ، المهذب (١ : ١٥٧) ، المبسوط (٢ : ١٩١) ، وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦ ، ١٨) ، فتح القدير (١ : ٥١٩ - ٥٢٥) ، الدر المختار (٢ : ٣٨ - ٤٦) ، اللباب (١ : ١٤٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٢) ، القوانين الفقهية ص (١٠٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٦٦ - ٢٧٥) ، شرح الرسالة (١ : ٣٢٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٥٩) .

(١) رواه مالك في أول كتاب الزكاة . حديث (١) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (١ : ٢٤٤) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ٣٩) ، باب « صدقة الورق » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٣٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٣) ، وسيأتي في الحاشية التالية عند البخاري ومسلم .

٨٢٥٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث .

٨٢٥٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه :

عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

هذا الحديث مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ عَلَى مَا مَضَى ذَكَرَهُ (١) .

٨٢٥٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نأخذ ، فإذا بلغ الورق خمسة أواقي (٢) ، وذلك مثني درهم بدرهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب يمثقال الإسلام ، ففي الورق الصدقة (٣) .

٨٢٥٥ - واحتج في القديم في معنى الأوقية بحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

سألت عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ ؟ فقالت : اثني عشر أوقية ونَشْءٌ ،

(١) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٤٧) ، باب « زكاة الورق » . فتح الباري (٣ : ٣١) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، ومسلم في أول كتاب الزكاة . حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣) ، باب « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وص (٢ : ٦٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة . حديث (١٥٥٨) ، باب « ما تجب فيه الزكاة » (٢ : ٩٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، باب « ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب » (٣ : ٢٢) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٧) ، باب « زكاة الإبل » وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، وابن ماجه في الزكاة ، حديث (١٧٩٣) ، باب « ما تجب فيه الزكاة من الأموال » (١ : ٥٧١) .

(٢) تُقَدَّرُ الْأَوْقِيَّةُ الْآنَ بِ (١٢٦٨) جرام .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٣٩) ، باب « صدقة الورق » .

قالت : والنَّشْ : نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، فذلك خمس مئة درهم .
وذلك مذكور في موضعه (١) .

٨٢٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْقِ بْنِ حَبَّانَ ، وكان زريق على جواز مصر ، في زمان الوليد ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، فذكر : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مرَّ بك من المسلمين . فخذ مما ظهر من أموالهم . مما يديرون من التِّجَارَاتِ ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً . فما نقص ، فبحساب ذلك . حتى يبلغ عشرين ديناراً . فإن نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً .

ومن مرَّ بك من أهل الذِّمَّةِ فخذ مما يديرون من التِّجَارَاتِ ، من كل عشرين ديناراً ، ديناراً . فما نقص ، فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرة دنانير . فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً . واكتب لهم ، بما تأخذ منهم ، كتاباً إلى مثله من الحول (٢) .

٨٢٥٧ - قال الشافعي : إذا قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » . فهو كما قال ولو نقصت حبة ، لم يكن فيها صدقة ؛ لأن ذلك دون خمس أواق .

٨٢٥٨ - وإنما أوردَ هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلزاماً لمالك فيما خالفه فيه .

(١) رواه مسلم في كتاب النِّكَاحِ رقم (٣٤٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ١٠٢) ، باب « الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمِ حَدِيدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ » ، وهو برقم (٧٨ - « ١٤٢٦ ») ، ص (٢ : ١٠٤٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في النِّكَاحِ ، حديث (٢١٠٥) ، باب « الصَّدَاقِ » (٢ : ٢٣٤) ، والنَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ (٦ : ١١٦) ، باب « الْقَسْطُ فِي الْأَصْدَقَةِ » ، وابن ماجه في النِّكَاحِ ، حديث (١٨٨٦) ، باب « صَدَاقِ النِّسَاءِ » (١ : ٦٠٧) .

(٢) « موطأ » مالك (١ : ٢٥٥) ، في باب « زَكَاةُ الْعُرُوضِ » .

٨٢٥٩ - وفيما روينا عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، وعن الحارث كلاهما عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، فيما يحسب زهير أنه قال : « هاتوا ربع العُشْرِ من كل أربعين درهماً درهماً » . وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك (١) .

٨٢٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا الثَّقَلِيُّ ، قال : حدثنا زهير ، فذكره .
٨٢٦١ - وروينا عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : ما زاد على المئتين فبالحساب (٢) .

٨٢٦٢ - ورويناه مفسراً عن الفقهاء من تابعي أهل المدينة وهو قول [إبراهيم] (٣) النخعي .

٨٢٦٣ - وأما حديث المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نُجَيْح ، عن عبادة بن نُسي ، عن معاذ : أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ، ولا يأخذ مما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما . فهو حديث ضعيف (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة . حديث (١٥٧٤) ، باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١) ، والترمذي في كتاب الزكاة . حديث (٦٢٠) ، باب « ما جاء في زكاة الذهب والورق » (٧ : ٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب « زكاة الورق » (٥ : ٣٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، حديث (١٧٩٠) ، باب « زكاة الذهب والورق » (١ : ٥٧) ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث : الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي ، وروى سفيان الثوري ، وابن عبينة ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون رُوِيَ عنهما جميعاً .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨٨ ، ٩٠) والأموال (٤٢١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ١٥) ، والمجموع (٦ : ١٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) قد رواه الدارقطني في سننه (١ : ٢٠٠) من الطبعة الهندية ، والبيهقي في الكبرى (٤ :

١٣٥) ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدرر النيرة » : إسناده ضعيف جدا .

٨٢٦٤ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه :
المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال ، وكان ابن
إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه (١) .

٨٢٦٥ - وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ (٢) .

٨٢٦٦ - قال أحمد : وقد خرج يحيى بن معين ، والبخاري وغيرهما - أعني
أبا العطوف (٣) .

* * *

(١) هو جراح بن منهال ، أبو العطوف ، روى عن الزهري ، وأبي الزبير ، والحكم بن عتيبة ، وهو
متروك ، كان رجل سوء يشرب الخمر ، ويكذب في الحديث ، وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤ :
٤٥١ ، ٤٦٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٢٨) ، الضعفاء الصغير (٢٦) ، ضعفاء النسائي
(٢٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٢٣) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢ : ٢٠٠) ، المجروحين (١ :
٢١٨) ، ميزان الإعتدال (١ : ٣٩) ، لسان الميزان (١ : ٩٩) .

(٢) ذكره ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٧ : ١٦٢) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير
(٣ : ٢ : ٩٥) ، وتاريخ الثقات للمعجلي الترجمة (٧٦٨) من طبعتنا ، وثقات ابن شاهين رقم
(٩٩٨) من طبعتنا أيضا .

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة .

٣٣ - لا يعطي صدقة ماله من شرّ ماله

٨٢٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

٨٢٦٨ - قال الشافعي : يعني والله أعلم : لستم بأخذيهِ لأنفسكم ممن لكم عليه حق ، فلا تنفقوا مما لا تأخذوا لأنفسكم - يعني لا تُعْطُوا ما خبث عليكم ، والله أعلم ، وعندكم طيبٌ .

٨٢٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي :

عن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَتَاكُمْ الْمُسَدِّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا » (١) .

٨٢٧٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد ، يعني والله أعلم أن يوفوه طائعين ويلابنوه إلا أن يُعْطَوْهُ من أموالهم ما ليس عليهم ، فهذا نأمرهم ونأمر المصدق .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم (٢٢٢٦) من طبعتنا ، باب « إرضاء السعاة » ص (٤ : ٣٨) ، ويرقم (٢٩ - « ٩٨٩ ») ص (٢ : ٦٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والشافعي في « المسند » (١ : ٢٤٠) ، وأبو داود في الزكاة ، حديث (١٥٨٩) ، باب « رضا المصدق » (٢ : ١٠٦) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣١) ، باب « إذا جاوز في الصدقة » .

٣٤ - باب زكاة الذهب

٨٢٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة (١) .

٨٢٧٢ - وقال في كتاب الرسالة فيما سمعت من أبي عبد الله بهذا الإسناد ، قال : وأخذ المسلمون في الذهب [بعده] (٢) صدقة إما بخبر عن رسول الله ﷺ لم يبلغنا ، وإما قياسا على أن الذهب والورق نُقِدُ الناس الذين اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده (٣) .

٨٢٧٣ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت :

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فَضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ » الحديث (٤) .

٨٢٧٤ - وروينا في حديث جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور :

عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « وليس عليك شيء (٥) » ،

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « زكاة الذهب » .

(٢) ما بين الحاصرتين من « الرسالة » ص (١٩٢) .

(٣) قاله الشافعي في « الرسالة » (١ : ١٩٢) الفقرة رقم (٥٢٧) .

(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري في الجهاد ، رقم (٢٨٦) ، باب « الخيل لثلاثة » . فتح

الباري (٦ : ٦٣) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الشرب والمناقب والتفسير والإعتصام ، وأخرجه

مسلم بطوله في كتاب الزكاة . رقم (٢٢٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦) ، باب « إثم مانع

الزكاة » ، ويرقم (٢٤ - « ٩٨٧ ») ، ص (٢ : ٦٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الخيل

(٦ : ٢١٦) أخرج بعضا منه .

(٥) يعني في الذهب .

حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك « قال : ولا أدري أعلِّي يقول بحساب ذلك ، أم رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ (١) .

٨٢٧٥ - أخبرناه أبو بكر بن الحسن في آخرين ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال: قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِيءَ علي ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم ، وسَمَى آخَرَ ، عن أبي إسحاق الهمداني ، فذكره . أخرجه أبو داود في السنن .

* * *

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة . حديث (١٥٧٣) ، باب « في زكاة السائمة » (٢) : ١٠٠ - ١٠١) من طريق سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، به ، وأورده ابن حزم في « المُحَلَّى » (٦ - ٦٨) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، ثم من طريق عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق وضعف الإسنادين ، ثم عاد ابن حزم في المُحَلَّى (٦ : ٧٤) فَأَنْصَفَ وقال : « ثم اسْتَدْرَكْنَا ، قرأنا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الإعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة ، أو أبا إسحاق ، أو جريراً خَلَطَ إسناد الحارث بإرسال عاصم : هو الظنُّ الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسَلَهُ ، ولا لشك زهير فيه - : شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ، وقال الأمير الصنعاني في « سُبُل السَّلَام » : « في الباب عدّة أحاديث يشدُّ بعضها بعضاً ، سرَّدها في « الدر المنثور » .

٣٥ - باب زكاة الحلي (*)

(*) المسألة - ٤٨٥ - قال الشافعية : تجب الزكاة في الحلي إذا قُصد كَنْزُهُ وادِّخَارُهُ ، والأواني المصنوعة منه ، أو ما يتحلَّى به الرجل من حلي المرأة ، وما تتحلَّى به المرأة من حلي الرجل كسَيْفٍ ، وحلي المرأة المبالغ به الذي قد يزيد على مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) ، ولا زكاة في الحلي المباح للمرأة ، كخلخال وسوار ونحوهما .

وقال الحنفية : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبرا كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ، لأن الذهب والفضة مألٌ نامٌ ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خلقة بخلاف الثياب ، ودليلهم حديث : أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : « هل تُعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله يسوارين من نار ؟ » . حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال المالكية : الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو المتخذ للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمِرود ولو لامرأة ، والمتخذ للادِّخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر وتهشم ولا نية في إصلاحه .

ولا زكاة عندهم في الحلي إذا اتخذته الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلا أو امرأة ، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيِّف المعد للجهاد ، والأنف والأسنان ، وحلية المصحف ، والحلي المتخذ لمن يجوز له استعماله أيضا كزوجته وابنته الموجودتين عنده حالا ، وكانتا صالحتين للترزين لكبرهن ، أما اتخذته لمن سيوجد ، أو لمن سيصلح للترزين لصغره الآن ، فتجب فيه الزكاة .

وقال الحنابلة : الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو المتخذ للتجارة ، والحلي المحرم للمرأة التي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ، كحلية السيِّف والمنطقة ، وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، والمرأة ، والمشط ، والمكحلة ، وما إلى ذلك ، وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يحتج إلى صوغ وتوت إصلاحه فلا زكاة فيه .

والخلاصة أن الجمهور لا يرى أن الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لأنه للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية للاستعمال الشخصي ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي فقط .

٨٢٧٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلبي فلا تُخرج منه الزكاة (١) .

٨٢٧٧ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة : أن عائشة كانت تُحلّي بنات أخيها الذهب ، وكانت لا تخرج زكاته (٢) .

٨٢٧٨ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج منه الزكاة (٣) .

٨٢٧٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت رجلا يسأل حابر بن عبد الله عن الحلبي أخيه الزكاة ؟ قال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير (٤) .

= وقال الشافعية : حيث أوجبت الزكاة في الحلبي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته .

مغني المحتاج (١ : ٣٩) ، المجموع (٦ : ٢٩) ، المهذب (١ : ٥٨) ، فتح القدير (١ : ٥٢٤) ، الدر المختار (٢ : ٤١) ، المبسوط (٢ : ١٩٢) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤٦) ، القوانين الفقهية ص (١ . ١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٢) ، المغني (٣ : ٩ - ١٧) ، كشف القناع (٢ : ٢٧٢ - ٢٧٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦ . ١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٦٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الزكاة رقم (١ .) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبّير والعنّبر » (١ : ٢٥٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤) ، باب « زكاة الحلبي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣٨) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٤) .

(٢) « الأم » في الموضوع السابق .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (١١) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبّير والعنّبر » (١ : ٢٥٠) ، والشافعي في (الأم) (٢ : ٤١) ، باب « زكاة الحلبي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٣٨) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤١) ، باب « زكاة الحلبي » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٣٨) .

٨٢٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : يروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلبي زكاة؟ (١) .

٨٢٨١ - وزاد الشافعي في القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر : أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحليهن ، ولا ترى فيه زكاة .

٨٢٨٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ، حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكّيهن نحواً من خمسين ألف (٢) .

٨٢٨٣ - قال : وحدثنا وكيع ، قال : حدثنا شريك ، عن علي بن سليم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي ، فقال : ليس فيه زكاة (٣) .

٨٢٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا سعيد ،

(١) « الأم » (٢ : ٤١) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ : ١٠٩) (من الطبعة المصرية) ، باب « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعتق » ، وإسناده صحيح :

* أحمد بن محمد بن أبي رجاء الثغرّي ، أو جعفر الطرطوسي المصيصي النجّار ، ذكره ابن حبان في « ثقات تبع أتباع التابعين » (٨ : ٢٨) ، ووثقه النسائي ، وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي في كتاب « الصلّة » : لا بأس به ، وفي موضع آخر : ثقة شاميّ ، وترجمته في : « المعجم المشتمل » (٧٩) ، « تهذيب التهذيب » (١ : ٧٦) .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة (٢ : ١٠٩) من الطبعة المصرية ، و (١ : ٢٠٦) من الطبعة الهندية ، وهو بنفسه إسناده الأثر السابق .

عن قتادة ، عن أنس بن مالك في الحلبي ، قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة (١) .

٨٢٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ويروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : أن في الحلبي زكاة (٢) .

٨٢٨٦ - قال أحمد : وقد روينا عنهما ، وعن عبد الله بن مسعود .

٨٢٨٧ - وحكاه ابن المنذر عنهم ، وعن عبد الله بن عباس .

٨٢٨٨ - قال الشافعي : وهذا ما أستخير الله فيه (٣) .

٨٢٨٩ - قال : ومن قال في الحلبي صدقة ، قال : هو وزن من فضة قد جعل رسول الله ﷺ في مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة (٤) .

٨٢٩٠ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : في الحلبي زكاة ، وروى فيه شيئا ضعيفا .

٨٢٩١ - وكأنه أراد ما أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء . نصب الرابة (٢ : ٣٧٥) .

(٢) كتب الفاروق عمر إلى أبي موسى الأشعري : مَرُّ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْذُقَنَّ حَلِيَّهُنَّ . سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٣٩) ، والمحلى (٦ : ٧٥) .

وكان الفاروق عمر يرى أنه إذا اتخذت المرأة حليا من الذهب أو الفضة ، وجبت فيه الزكاة . المجموع (٦ : ٣١ ، ٤٣) ، والمغني (٣ : ٩) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤١) ، باب « زكاة الحلبي » ، قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه ، أخبرنا الشافعي : وليس في الحلبي زكاة ، ثم أورد الفقرة التالية .

(٤) « الأم » (٢ : ٤١) .

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : فيسرك أن يُسَوِّركَ اللهُ بسوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله (١) .

٨٢٩٢ - هكذا رواه حسين المعلم ، ورواه الحجاج بن أرطاة ، كما أخبرنا أحمد ابن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيّان الأصبهاني ، قال : حدثنا المروزي - يعني محمد بن يحيى - قال : حدثنا خلف بن هشام ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ وعليهما أسورة من ذهب ، فقال لهما : أتحيّان أن يحليكما الله أسورة من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأذيا حقّه .

٨٢٩٣ - قال الحجاج : يرون أن حقّه زكاته (٢) .

٨٢٩٤ - قال أحمد : حسين المعلم أوثق من الحجاج ، غير أن الشافعي رحمه الله كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب ، إذا لم ينضمّ إليهما ما يؤكدها ، لما قيل في رواياته عن أبيه ، عن جدّه : أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو ، وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه من جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص ، والله أعلم .

٨٢٩٥ - وقد انضم إلى حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان ، عن عطاء :

(١) رواه الترمذي في الزكاة حديث (٦٣٧) ، باب « ما جاء في زكاة الحلي » (٣ : ٢ - ٢١) ، وقال : وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة ، يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .
وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٣) ، باب « الكنز ما هو ؟ ، وزكاة الحلي » ، والإسناد الذي أورده المصنّف هنا أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠٨) من الطبعة الهندية ، باب « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعتق » رقم (٢) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ : ١٠٨) من الطبعة المصرية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤) ، وقال الدارقطني : حجاج هو ابن أرطاة لا يُحتجُّ به .

عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكِّي فليس بكنز » (١) .
أخبرناه الحسين بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا عتاب ، عن ثابت بن عجلان ، فذكره .

٨٢٩٦ - وانضم إليه أيضا حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات (٢) من ورق . فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : « أتودين زكاتهن ؟ » فقالت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هن حسبك من النار » (٣) .

٨٢٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ، حدثنا أبو حاتم الرأزي ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر : أن محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره ، فذكره (٤) .

(١) رواه أبو داود في باب « زكاة الحلبي » حديث رقم (١٥٦٤) ص (٢ : ٩٥) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٠) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٠٤) من الطبعة الهندية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٣) .
(٢) (فِتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ) : جمع فِتَخَةٍ وهي الخاتم . قال الأصمعي : هي خواتيم لا فُصُوص لها ، وقال ابن الأعرابي : حلبي توضع في أصابع الرجل . « غريب الحديث » لابن الجوزي من تحقيقنا (٢ : ١٧٤) .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٥) ، باب « الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلبي » (٢ : ٩٥ - ٩٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٨٩) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » (١ : ٢٠٥) من الطبعة الهندية ، عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، والحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٣٩) .
(٤) هذه رواية الحاكم في « المستدرک » (١ : ٣٨٩ - ٣٩٠) التي أشرنا إليها في الحاشية السابقة .

- ٨٢٩٨ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، فذكره .
- ٨٢٩٩ - وكذلك قاله محمد بن هارون أبو نشيط ، عن عمرو بن الربيع ، غير أنه قال في إسناده : محمد بن عطاء .
- ٨٣.٠ - قال : الدارقطني ومحمد بن عطاء هذا مجهول .
- ٨٣.١ - قال أحمد : هو محمد بن عمرو بن عطاء ، فيما رواه أبو حاتم ، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف .
- ٨٣.٢ - فمن ذهب إلى القول الأوّل زعم أن ذلك كان حين كان التّحلي بالذهب حراما على النّساء ، فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة .
- ٨٣.٣ - قال أحمد : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة : إن كان ذكر الورق فيه محفوظا ، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة ، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلبي ، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة عن أموال اليتامى ، يوقع وهما ^(١) في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا ، واللّه أعلم .
- ٨٣.٤ - ومنهم من ذهب إلى أن زكاة الحلبي عاريتة ، وروي هذا القول عن ابن عمر ، وابن المسيّب .
- ٨٣.٥ - والذي يرويه بعض فهائنا مرفوعا : ليس في الحلبي زكاة ، لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع .
- ٨٣.٦ - والذي يروى عن عافية بن أيوب ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا ، باطل لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه ^(٢) داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين ، واللّه يعصمنا من أمثاله .

* * *

(١) في (ح) : (يُوقِعُ رَبِّيَا) .

(٢) في (ص) : (بذنيه) ، وفي نسخة أخرى : (مُعْذَرًا بِذَنبِهِ) .

٣٦ - باب ما لا زكاة فيه (*)

٨٣.٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَةَ ، عن ابن عباس : أنه قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دَسْرَهُ (١) البحر (٢) .

٨٣.٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخُمُسُ (٣) .

(*) المسألة - ٤٨٦ - قال الشافعية : لا زكاة في العنبر ، ولا في المسك ، ولا غيره مما خالف الركاز والحراث والماشية والذهب والورق . وليس في السمك واللؤلؤ والعنبر يستخرج من البحر شيء في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : في العنبر الخُمُسُ ، وكذلك في اللؤلؤ عنده ، أما السمك فهو من الصيود وليس في صيد البر شيء على من أخذه فكذلك في صيد البحر ، وأما العنبر واللؤلؤ فقد احتج أبو يوسف بما روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه : إنه مال الله يؤتاه من يشاء ، وفيه الخمس ، ولأن نفيس ما يوجد في البحر معتبر بنفيس ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة ، فيجب فيه الخمس ، وأبو حنيفة ومحمد استدلا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في العنبر : إنه شيء دَسْرَهُ البحر فلا شيء فيه ، وحديث عمر محمول على الجيش دخلوا أرض الحرب فيجدون العنبر في الساحل . المبسوط (٢ : ٢١٢ - ٢١٣) .

(١) (دَسْرَهُ) : أي دَقَعَهُ إلى الشاطئ ، ودسرت به بالرمح دَسْرًا أي دفعته به دفعا عنيقا .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب « ما يستخرج من البحر » . فتح الباري (٣ : ٣٦٢) ، وهو في « الأم » (٢ : ٤٢) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤٦) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (٢ : ٤٢) ، باب « ما لا زكاة فيه من الحلبي » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٤٦) .

٨٣.٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : لا شيء فيه ، ولا في مسك ، ولا غيره مما خالف الركاز والمحراث والماشية ، والذهب والورق (١) .

٨٣١ - زاد في القديم : أو ما أريد به تجارة من العروض ، أو حصه خير بعينه ، عن النبي ﷺ ، أو عن بعض أصحابه .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

٣٧ - باب زكاة التجارة (*)

٨٣١١ - قد روينا عن سمرة بن جندب : أما بعد ، إن رسول الله ﷺ كان

(*) المسألة - ٤٨٧ - أدلة وجوب زكاة التجارة ما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، قال مجاهد : نزلت في التجارة .

ثانياً : قوله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزُّ صدقتها » ، والبزُّ هو الثياب المعدة للبيع ، وحُملَ معنى الحديث على زكاة التجارة .
وقال سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الزكاة بما نُعده للبيع » . رواه الحاكم بإسنادين صحيحين .

وحديث أبي عمرو بن حماس عن أبيه التالي في أول هذا الباب .

وقد اشترط في عروض التجارة : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة حال الشراء ، وأن تكون الأموال صالحة لنية التجارة ويقوم التاجر البضائع في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وهي أن يؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، كثياب وجلود ومواد تموينية ، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض ، لا في عينها ، لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة فيها .

وحول هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟ .

فقال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية ، لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال .

وقال الحنفية : يُخبر التاجر بين العين أو القيمة ، وله الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة ، فيخرج ربع عشر القيمة ، وبين الإخراج من عينها ، فيخرج ربع عشر العين التجارية ؛ لأن التجارة مال ، تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال .

وهل يضم الربح والنماء إلى أصل المال ؟

قال الحنفية : يضم الربح الناتج عن التجارة والمال المستفاد من غير التجارة والهيئة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالاً للنصاب في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة ، ويؤكف الجميع في تمام الحول .

يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُ لِلْبَيْعِ (١) .

٨٣١٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس : أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي أدمةً أحملها ، فقال عمر : ألا تؤدِّي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين : ما لي غير هذه التي على ظهري ، وآهبة في القرظ ، فقال : ذاك مال ، فَضَعْ ، قال : فوضعتها بين يديه فحسبها ، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة (٢) .

= ورأى الشافعية أن الربح يُضَمُّ لأصل المال ، وأن حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ ، وَأَمَّا الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ التِّجَارَةِ ، فَلَا يُضَمُّ إِلَى مَالِ التِّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا لَهُ حَوْلٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهُ .

ومذهب الحنابلة كالشافعية تقريباً إلا في اشتراط كون الأصل نصاباً .

وقال المالكية : يُضَمُّ الرِّبْحُ النَّاتِجُ عَنِ التِّجَارَةِ وَغُلَّةُ الْمَعْدَةِ لِلتِّجَارَةِ لِأَخْذِ الْمَالِ الَّذِي نَتَجَّ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ ، وَأَمَّا الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ بِدُونِ تِجَارَةِ كَالْإِرْثِ وَالهِبَةِ فَلَا يُضَمُّ إِلَى أَصْلِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ كَانَ نِصَابًا ، بَلْ يَبْدَأُ بِهِ حَوْلًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمٍ مَلَكَهُ .

مغني المحتاج (١ : ٣٩٧ - ٤٠٠) ، المهذب (١ : ١٥٩ - ١٦١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢١) ، الدر المختار (٢ : ٤٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٨) ، فتح القدير (١ : ٥٢٦ - ٥٢٨) ، اللباب (١ : ١٥٠ وما بعدها) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦ - ٢٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٣) ، الشرح الصغير (١ : ٦٣٦ - ٦٣٨ ، ٦٤١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٣ : ٢٩ - ٣٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٨٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٥٦٢) ، باب « العرُوض إذا كانت التجارة هل فيها زكاة ؟ » (٢ : ٩٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٧) الحديث رقم (١٢٠٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٦) ، باب « زكاة التجارة » ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٤٧) ، والدارقطني (١ : ٢١٣) من الطبعة الهندية .

٨٣١٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه ، مثله .

٨٣١٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس في العَرَضِ زكاة ، إلا أن يراد به التجارة (١) .

٨٣١٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْقِ بْنِ حِيَّانَ : أن عمر بن عبد العزيز كتب له : أن انظر من مَرَبِك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً (٢) .

٨٣١٦ - هكذا رواه الشافعي في القديم والجديد في كتاب الزكاة ، ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتمامه ، وقال : عن زُرَيْقِ بْنِ حِيَّانَ ، وكذلك هو في الموطأ زريق بن حيان (٣) .

٨٣١٧ - قال الشافعي : ونواقفه في قوله ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم تأخذ منها شيئاً ؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً بشيء ما كان الشيء (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٦) ، باب « زكاة التجارة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٨) .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٢٠) ، باب « زكاة العَرُوض » (١ : ٢٥٥) .

(٣) « الأم » (٢ : ٤٦) ، باب « زكاة التجارة » .

(٤) « الأم » في الموضوع السابق .

٨٣١٨ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت ، وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان .

٨٣١٩ - قال الشافعي في القديم : اختلف أصحابنا في العرض للتجارة ، فقال منهم قائل : لا زكاة فيه ، وروى فيه عن عبد الله بن عباس ، وذكر حجته .

٨٣٢٠ - قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : إذا أريد بالعرض التجارة ، ففيه الزكاة ، وكان هذا أحب الأقاويل إليّ ؛ لأن عبيد الله بن عمر ذكر عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس في العرض زكاة ، إلا أن تكون للتجارة .

٨٣٢١ - قال : وإسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته ، والاحتياط في الزكاة أحب إليّ ، والله أعلم .

٨٣٢٢ - قال أحمد : حديث ابن عمر قد رويناه عن حفص بن غياث وغيره ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، { وابن عباس } (١) .

٣٨ - باب الدين مع الصدقة (*)

٨٣٢٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر

(*) المسألة - ٤٨٨ - من شروط وجوب فرضية الزكاة : عدم الدين .

قال الشافعية : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، يعنى أن عدم الدين ليس بشرط عند الشافعية .

ولكنه شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الحرث ، فقد قالوا : الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة ، سواء أكان للزكاة وخراج ، أو كان لإنسان ، أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين التذرية والكفارة والحج ، فلا يمنع وجوب الزكاة .

وعدم الدين شرط عند الحنابلة في كل الأموال ، فقد قالوا : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة ، ودليلهم قول عثمان بن عفان التالي في أول هذا الباب ، وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ؛ وهي الأتعام السائمة والحيوب والشمار ، فيبتدىء بالدين فيقتضيه ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي ما بقي .

يمنع الدين الزكاة إذا كان يستهلك النصاب أو ينقصه ، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة ، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه ، أي إن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين ، فإن كان الدين مساوياً نصاب الزكاة أو ينقصه ، فهذا هو الذي يمنع الزكاة .

وعدم الدين شرط عند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن ، فقالوا : الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به ، فإن كانت له عروض تفي بدينه ، لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه ، وزكي ما عليه من العين .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٤٢) ، المجموع (٥ : ٣١٣) ، الدر المختار (٢ :

٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦٤٧ - ٦٤٩) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، المغني (٣ : ٤١) ،

الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٤٧ - ٧٥٠) .

زكاتكم ، فمن كان عليه دَيْنٌ فليؤدِّ دَيْنَهُ حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة^(١).

٨٣٢٤ - قال أحمد : ورواه أيضا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري .

٨٣٢٥ - ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح ، وفيه من الزيادة : قال: ولم يسم لي السائب الشهر . وقال : حتى تخلص أموالكم^(٢) .

٨٣٢٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وحديث عثمان يشبه - والله أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدَّيْنِ قبل حلول { الصدقة }^(٣) في المال ، وقوله: هذا شهر زكاتكم ، يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي مضى حلت زكاتكم ، كما يقال : شهر ذي الحجة ، وإنما الحجّة بعد مضي أيام منه^(٤) .

٨٣٢٧ - قال أحمد : وهذا على قوله أن الدَّيْنِ لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال : ربيعة ، وحماد بن أبي سلمان ، وابن أبي ليلى .

٨٣٢٨ - وقال في كتاب اختلاف العراقيين : إذا كانت في يدي رجل ألف درهم ، وعليه مثلها : فلا زكاة عليه^(٥) .

(١) رواه مالك في الزكاة . رقم (١٧) ، باب « الزكاة في الدَّيْنِ » (١ : ٢٥٣) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٠) ، باب « الدَّيْنِ مع الصدقة » والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب « ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان (مكّة والمدينة) ، بهذا الإسناد .

(٣) في (ص) : (الزكاة) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٠) ، باب « الدين مع الصدقة » .

(٥) قاله الشافعي في باب « الزكاة من كتاب اختلاف العراقيين » (٧ : ١٤٣) في

كتاب « الأم » .

وهذا القول قد رُوِّنَاهُ عن سليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاووس ، والحسن ، وإبراهيم .

٨٣٢٩ - وروينا عن ابن عمر في الرجل يَسْتَقْرِضُ يَنْفِقُ على أرضه وعلى أهله ، قال : يبدأ بما استقرض فيقضيه ، ويزكي ما بقي (١) .

٨٣٣٠ - وعن ابن عباس : يقضي ما أنفق على ثمره ، ثم يزكي ما بقي .

٨٣٣١ - وفرق الشافعي في القديم بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة ، فقال في المصدق : إذا قدم أخذ الصدقة بما ظهر له من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية ، ولم يتركها لدين ، ولكنه يتركها إذا أحاط الدين بماله من الرقعة ، والتجارة التي إليه أن يؤديها .

٨٣٣٢ - قال أحمد وقد روينا نحن عن ابن سيرين ، والزهري في الفرق بين الثمار والزروع ، وبين الذهب والورق في ذلك .

* * *

(١) الأموال (٥٩) ، وخرّاج يحيى بن آدم (١٦٢) والمحلّى (٥ : ٢٥٨) ، والمغني (٣) :

(٤٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤٨) .

٣٩ - زكاة الدين (*)

٨٣٣٣ - قال الشافعي في القديم : لا أعرف في الزكاة في الدين أثرا صحيحا نأخذ به ولا نتركه ، فأرى والله أعلم أن ليس فيه زكاة .

(*) المسألة - ٤٨٩ - لقد فَضَّلَ أئِمَّةُ المَذَاهِبِ زكاةَ الدينِ في المالِ البالغِ نِصابًا والذي هو دَيْنُ إنسانٍ في ذمَّةِ آخَرٍ ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ بِشَرُوطِ مُفَضَّلَةٍ .
فقال الشافعيةُ : على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة ، فإذا كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب فلا زكاة فيه .

المهذب (١ : ١٤٢) ، المجموع (٥ : ٣١٣) .

وقال الحنفيةُ : الدين ثلاثة أنواع : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو بدل القرض ومال التجارة وثمر العروض التجارية إذا كان على مقرِّبه ، ولو مقلَّسًا ، أو على جاحِدٍ عليه بيئته ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه لِمَا مضى من الأعوام شرطاً ، كلُّما قبض أربعين درهماً ، فيه درهم واحد .

والدين المتوسطُ : وهو بدل ماليس للتجارة كتمن دار للسكنى ، وثمر الثياب المحتاج إليها ، لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً ، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى ، ويُعتَبَرُ الماضي من الحول من وقت لزومه لذمَّةِ المشتري في صحيح الرواية .

والضعيفُ : هو بدل ماليس بمال كالمهر والميراث والوصية والصلح عن دم العمد ، والدببة ، لا تجب فيه الزكاة ما لم يصل نصابها ويحول عليه الحول بعد القبض .

وخلاصة ذلك : أمَّا الزكاة تجب في كلِّ أنواع الدين المذكورة ، ولكن الأداء يكون عند القبض .

بدائع الصنائع (٢ : ١٠) ، المبسوط (٣ : ٣٥) ، الدر المختار (٢ : ٤٧) ، مراعي الفلاح

ص (١٢١) .

وقال المالكيةُ : الدينون ثلاثة أنواع :

١ - ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض ، كديون الموارث والهبات والأوقاف والصدقات وغير ذلك ، فمن ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارساً ، واستمر ديناً له أعوام كثيرة فإنه لا زكاة عليه في كلِّ تلك الأعوام حتى يقبضه ، ويمضى عليه عام عنده بعد قبضه .

٨٣٣٤ - قال أحمد : وقد روينا مثل هذا عن عطاء ، وحكاه ابن المنذر ، عن ابن عمر (١) ، وعائشة ، ثم عكرمة ، وعطاء (٢) .

٨٣٣٥ - وقد رجع الشافعي عنه في الجديد فأوجب عليه الزكاة ، وأمر بإخراجها ، إذا كان يقدر على أخذه منه (٣) .

٨٣٣٦ - وروينا نحن هذا القول عن عمر بن الخطاب (٤) ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، وطاووس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، والنخعي .

٨٣٣٧ - وإذا كان الدين على معسر أو جاحد ففيه قولان ، قد روينا عن علي ابن أبي طالب في الرجل يكون له الدين الظنون (٥) ، قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا (٦) .

= وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية .

٢ - ما يزكى لعام واحد فقط ، وهو دين القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند الحنفية ، وتجب فيه الزكاة .

٣ - دين المدبر ، وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة فإنه يزكى الدين كل عام ، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده .
الشرح الكبير (١ : ٤٥٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٤) .

ورأى الحنابلة أنه تجب زكاة الدين سواء أكان الدين حالا أو مؤجلا ، وسواء أكان الدين معتقفاً به أم جاحداً مطلقاً ، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه ، فيؤدى لما مضى فوراً . المغني (٣ : ٤٦) .

(١) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٠٣) عن عبد الله بن عمر : ليس في الدين زكاة . وانظر المغني (٣ : ٤٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٠) ، باب « من قال : لا زكاة في الدين » .

(٣) انظر رأي الشافعية في ذلك في المسألة (٤٨٤) .

(٤) « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ١٠٢) .

(٥) (الدين الظنون) : هو الدين على المعسر أو الجاحد أو الماطل ، وهو خلاف الدين المضمون .

(٦) الأموال (٤٣١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٠١) ، وآثار أبي يوسف رقم (٤٣٣) .

ومسند زيد بشرح الروض التوضيح (٢ : ٦٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٠) .

٨٣٣٨ - ورويناه عن ابن عمر .

٨٣٣٩ - وكتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين .

٨٣٤ - ثم أعقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضمارة (١) .

٨٣٤١ - قال أبو عبيد - يعني الغائب الذي لا يُرجى .

٨٣٤٢ - وحكاه الشافعي عن بعض أصحابه في القديم ، وأراد به مالكا ، ومن قال بهذا من الحجازيين .

* * *

٤ - بيع المصدق الصدقة (*)

(*) المسألة - ٤٩ - يتفرع عن هذه المسألة ما يُعرف بِدفع القيمة في الزكاة الذي أجازهُ الحنفية في الزكاة والعُسْر والحراج وزكاة الفِطْرَة والنَّذْر والكفارة غَيْر الإعتاق ، وتُعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام أبي حنيفة ، ويوم الأداء عند الصّاحِبين ، وفي السُّوآتِم يوم الأداء بالاتفاق بينهم ، ويُقوّم الواجب في البلد الذي فيه المال ، فإن كان في مَقَارَة ففي أَقْرَب الأُمصار إليه ، وأداء القيمة مثل أداء الجُزء من النّصاب من حيث إنّه مالٌ ، ولأنّ في ذلك تيسيراً على المُرْكِي ، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة .

وقال الجمهور : لا يُجزى إخراج القيمة في شيء من الزكاة ؛ لأنّ الحق لله تعالى ، وقد علّقهُ على ما نصّ عليه ، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علّقها على الأتعام ، لم يَجْزُ نقلها إلى غيرها ، والزكاة قرينة لله تعالى « يُتَّبِعُ فِيهَا أَمْرُهُ ، لَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » ، وهو واردٌ بياناً بمجمل قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فتكون الشاة من السورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنّ النبي ﷺ قال لِمُعَاذ حين بعثهُ إلى اليمن : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبِقْرَةَ مِنَ الْبَقْرِ ، وَهُوَ نَصٌّ يَجِبُ التَّزَامُهُ ، وَلَا يُتَجَاوَزُ عَنْهُ إِلَى الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَخْذًا مِنْ غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ مُخْرَجُ الْقِيَمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ ، فَلَمْ يُجْزِئِهِ ، كَمَا لو أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مِنْ مَكَانِ الْجَيْدِ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ .

أضاف الشافعية : لا يجوز أخذ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل : زكاة التجارة ، والجبران (وهو شاتان أو عشرون درهما في الإبل في حال عدم وجود الواجب) ، وفي حال إخراج الشاة عن الإبل دون الخمسة والعشرين ، وفي حالة جبر التفاوت بتقد ، وفي حالة صرف الإمام للمستحقين ما أخذه من النقد من المستحق الذي استغنى بدلا عن زكاة تعجلها ، ولم يقع المعجل الموعود المطلوب لاستيفاء المستحقين .

قال الدكتور وهبة الزحيلي مُعلّقاً على قول الجمهور : وأرجح رأي الحنفية ؛ لأنّ المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسدّ حاجة المحتاج ، وهذا يتحقّق بأداء القيمة ، كما يحصلُ بأداء جزء من عين المال المُرْكِي ، ولأنّ الفقير يَرغِبُ الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال ، ولأنّ إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب .

وانظر في هذه المسألة : يدائع الصنائع (٢ : ٢٥) ، الدر المختار (٢ : ٢٩) ، اللباب (١ : ١٤٧) ، فتح القدير (١ : ٥٠٧) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦) ، المهذب (١ : ١٥٠) ، شرح المجموع (٥ : ٤٠١) ، و (٦ : ٢٥٣) ، تحفة الطلاب ص (٩٥) ، كشاف القناع (٢ : ٢٢٦) ، المغني (٢ : ٦٥ - ٦٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٤) ، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال للغمّاري ، من تحقيق الأستاذ : نظام يعقوبي .

٨٣٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : حدثني شيخ من أهل مكة ، قال : سمعت طاووسا وأنا واقف على رأسه يُسأل عن بيع الصدقة قبل أن يقبض ، فقال طاووس : ورب هذا البيت ما تحل بيعها قبل أن تُقبَضَ ، ولا بعد أن تُقبَضَ (١) .

٨٣٤٤ - قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقراء أهل السهمان فترد بعينها ولا يردُّ ثمنها (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٩) ، باب « ابتِباع الصدقة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٥٠) .
 (٢) « الأم » في الموضوع السابق .

٤١ - كراهية ابتياع ما تصدق به

من يدي من تصدق عليه (*)

٨٣٤٥ - أخبرنا أبو إسحاق الأموي ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عن عمر أنه أبصر فرسا يباع في السوق ، وكان تصدق بها ،
فسأل رسول الله ﷺ : أشتريه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تشتريه
ولا شيئاً من نتاجه » (١) .

٨٣٤٦ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال :

سمعت عمر بن الخطاب يقول : حملت في سبيل الله على قرس
فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، فظننت أنه بائعه برخص ،
فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تبتعه ، وإن أعطاكه
بدرهم واحد ، ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه » (٢) .

(*) المسألة - ٤٩١ - يخرم التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكى لفقير ثم يشتريه منه ،
أو يهبه لقریب قبل حولان الحول ثم يسترده منه ، فيما بعد .
(١) يأتي تخريجه بالهاشية التالية .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٩) ، باب « هل يشتري صدقته ؟ » . فتح الباري
(٣ : ٣٥٢) ، وفي الجهاد . فتح الباري (٦ : ١٣٩) ، ومسلم في كتاب الهبات حديث رقم
(٤٠٨٦) من طبعتنا ، ص (٥ : ٣٧٣) ، باب « كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق
عليه » ، ويرقم (١ - « ١٦٢ ») ، ص (٣ : ١٢٣٩) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه =

أخرجاهما في الصحيح من حديث مالك ، وسفيان .

٨٣٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن عمر تصدَّق بفرس له في زمان رسول الله ﷺ ، وأنه وجده يُباع ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا تشتريه ولا تقرينه » .

أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر .

٨٣٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يدي أهلها الذين قسمت عليهم ، واحتج بمثل حديث مالك .

٨٣٤٩ - قال الشافعي : وبين أن رسول الله ﷺ حرم منها ما وصفت على الذي خرج من يديه .

٨٣٥٠ - وقد تصدَّق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ، ثم ماتا . فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ذلك بالميراث (١) .

فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحلَّ به الملك .

٨٣٥١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر - يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وهو الذي أَرَى النداء أنه تصدَّق على أبويه ثم توقَّيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثا .

= النسائي في الزكاة (٥ : ١٠٨) ، باب « شراء الصدقة » ، وابن ماجه في الصدقات . حديث (٢٣٩٠) ، باب « الرجوع في الصدقة » (٢ : ٧٩٩) .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٩) ، باب « ابتياع الصدقة » .

٨٣٥٢ - هذا منقطع بين أبي بكر ، وبين عبد الله بن زيد .

٨٣٥٣ - وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أحمد ابن محمد بن الحسن الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، قال : حدثني عبد الله بن عطاء المدني ، قال : حدثني عبد الله ابن بريدة الأسلمي

عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت تصدقتُ بوليدة على أمي ، فماتت أمي وبقيت الوليدة . قال : « قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء (١) .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث رقم (٢٦٥٥) من طبعتنا ، ص (٤ : ٣٤٥) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، ويرقم (١٥٧ - « ١١٤٩ ») ، ص (٢ : ٨٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦٥٦) ، باب « من تصدق بصدقة ثم ورثها » (٢ : ١٢٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٦٧) ، باب « ما جاء في المتصدق يرث صدقته » (٣ : ٥٤) وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٥٩) ، باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١ : ٥٥٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٥١ : ٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥١) .

٤٢ - باب زكاة المعدن (*)

٨٣٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن

(*) المسألة - ٤٩٢ - قال الشافعي : المعدن ما يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَثَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجِبُ فِيهِ رِبْعُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، بِشَرَطِ كَوْنِهِ نِصَابًا ، بَدُونِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ .

وقال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، وفرقوا بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار ، ثم فرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع : (جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق) وهذا يجب فيه الخمس ، وإن لم يبلغ نصاباً ، و (جامد لا يذوب كالكرس والزرنخ ، و (مائع ليس بجامد كالقار وهو الزيت والنفت وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين .

وقال المالكية : المعدن غير الركاز ، وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس ، وما إلى ذلك ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية ، والواجب فيه ربع العشر إن كان نصاباً .

وقال الحنابلة : المعدن غير الركاز ، والمعدن هو ما استنبط من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أو مائعاً ، وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نفت ففيه الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج ، هذه الزكاة ربع العشر ، ونصاب المعدن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم ، ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٩٤ - ٣٩٦) ، المهذب (١ : ١٦٢) ، فتح القدير (١ : ٥٣٧ - ٥٤٣) ، الدر المختار (٢ : ٥٩ - ٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٥ - ٦٨) ، المسبوط (٢ : ٢١١) ، القوانين الفقهية ص (١٠٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٦٥٦ ، ٦٥) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨٦ - ٤٩٢) ، المغني (٣ : ١٧ - ٢٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٢ - ٦١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٧٥ - ٧٨٥) .

غير واحد من علمائهم ، أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة^(١) ، وهي من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٣) .

٨٣٥٥ - قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس ، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه^(٤) .

٨٣٥٦ - قال أحمد : قد روي عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة .

٨٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، فذكره . موصولا .

٨٣٥٨ - قال الشافعي : وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة ، وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس^(٥) .

٨٣٥٩ - وفيما حكى أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي البغدادي^(٦) ،

(١) (معادن القبليّة) : هي المعادن التي تُستخرجُ منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس ، منسوبة إلى قبيل ، وهي ناحية من ساحل البحرِ بينها وبين المدينة خمسة أيام .

(٢) (الفُرْع) : هو موضع بين نخلة والمدينة .

(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٨) ، باب « الزكاة في المعادن » (١ : ٢٤٨) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة المعادن » ، وهو مرسل عند جميع الرواة ، ووصله أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب « في إقطاع الأرضين » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٢) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة المعادن » ، ونقله البيهقي في سننه

الكبرى (٤ : ١٥٢) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة المعادن » .

(٦) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم وتحدث عن الوليد =

عن الشافعي ، أنه حكى عن أبي حنيفة ، أنه قال : المعادن كلها ركاز .

٨٣٦ - قال : واحتج بعض أصحابه بحديث رواه عن المقبري

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الركاز : الذهب الذي خلقه الله يوم خلق { السماوات } (١) والأرض » .

٨٣٦١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان ، قال :

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال : حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا حيان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرِّكَّازُ : الذَّهَبُ الَّذِي نَبَتَ بِالْأَرْضِ » .

٨٣٦٢ - وروي عن أبي يوسف ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،

عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فِي الرِّكَّازِ الخُمْسُ » قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ » (٢) .

٨٣٦٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه : أما ما رويت عن أبي

هريرة ، فقد روى أبو سلمة { بن عبد الرحمن } ، وسعيد ، وابن سيرين ، ومحمد ابن زياد ، وغيرهم

= ابن مسلم الدمشقي ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، قال الدار قطنى : أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم البغدادي اسمه أحمد بن يحيى ، كان من كبار أصحاب الشافعي الملائمين له في بغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبي ذؤاد واتباعه على رأيه . له ترجمة في تاريخ بغداد (٥ : ٢٠٠) .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) رواه البيهقي أيضا في سننه الكبرى (٤ : ١٥٢) ، وقال : تَفَرَّدَ بِهِ عبد الله بن سعيد ، وهو

ضعيف جداً .

عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ : « في الركاز الخمس » (١) لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكره المقبري في حديثه ، والذي روى ذلك شيخ ضعيف ، إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري .

٨٣٦٤ - وعبد الله قد اتقى الناس حديثه (٢) .

٨٣٦٥ - فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة ، وقد زعم أن مالكا ، فذكر حديث بلال بن الحارث .

٨٣٦٦ - قال الشافعي : وقد روى ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري : أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بخمسة أواق من معدن ، فلم يأخذ منها شيئاً .

٨٣٦٧ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان ، قال : حدثنا ابن أبي حاتم ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري

(١) جزء من حديث أوله : « العجماء جرحها جبار ، والبير جبار ، والمعدن جبار ، وفي الزكاز الخمس » . أخرجه البخاري في كتاب الديات . حديث (٦١٩٢) ، باب « المعدن جبار » . فتح الباري (١٢ : ٥٤) ، ومسلم في كتاب الحدود رقم (٥٤) ، باب « جرح العجماء » ص (٣ : ١٣٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام . حديث (٦٤٢) ، باب « ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس » (٣ : ٢٥) ، وأبو داود في الديات ، باب « العجماء والمعدن والبير جبار » ، والنسائي في الزكاة ، باب « المعدن » ، وابن ماجه في الأحكام ، باب « من أصاب ركازاً » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٥٩) .

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباس ، مدني ، متروك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري عن يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس ، وقال النسائي : متروك الحديث ، كما أورده العقيلي في « الضعفاء الكبير » ، وابن حبان في « المجروحين » ، وانظر ترجمته في « التاريخ » لابن معين (٢ : ٣١) ، والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٠٥) ، والجرح والتعديل (٥ : ٢ : ٧١) ، والمجروحين (٣ : ٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٤٢٩) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٣٧) .

عن أبي هريرة : أن رجلا جاء بخمسة أواق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنني أصبْتُ هذا من معدن ، فخذ منه الزكاة ، قال : « لا شيء فيه » وردّه (١) .

٨٣٦٨ - هذا موصل ، وشاهده ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن المقبري ، قال : - أحسبه عن أبي هريرة - أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بقطعة فضة فقال : خذ مني زكاتها ، قال : قال : « مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا ؟ » قال : من معدن ، قال النبي ﷺ : « لا بل نعطك مثل ما جئت به ، ولا ترجع إليه » (٢) .

٨٣٦٩ - قال أحمد : ليس في هذا مقدار ما جاء به ، وفيه ما دلَّ على أنه لم يأخذ منها شيئا ، وفيه النهي عن الرجوع إليه .

٨٣٧٠ - وكأنه أحب التنزه عنه ؛ لما روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « ستكون معادن يكون فيها من أشرار خلق الله » (٣) .

٨٣٧١ - قال الشافعي : وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها شيئا ، ولو كان فيها شيء لأخذه .

٨٣٧٢ - قال أحمد : وهذا على قوله في رواية أبي عبد الرحمن والبويطي عنه : أن الحول شرط في وجوب الزكاة فيه .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٥٤) وقال : وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٤) ، وقال : ويُحتملُ أن يكونَ هذا وحديث جابر بن عبد الله خَيْرًا عن قصة واحدة إلا أن جابرًا لم يذكر المقدار ، وذكرَ ذلك في حديث أبي هريرة ، والحديثان مُتَّفِقان في أنه لم يَرَّ فيه شيئا في الحال . والله أعلم .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٦٥) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ

وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨٣٧٣ - وأجاب في هذه الرواية عن قولهم : قد تقول العرب : قد أركز المعدن ، فإن قال : إنما تقول له ذلك إذا انقطع ما فيه ، ولا تقول له وهو ينال منه ، وأنت تزعم أنه في حال نيئِه مركز ، والعرب لا تسميه في تلك الحالة مركزا .

٨٣٧٤ - وأجاب عنه في رواية الزعفراني ، بأن قال : إنما يقال : أركز المعدن عند البدرة المجتمعة في المعادن ، قيل : قد أركز . وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر وجعله ركازا ، دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن كان مذهبا (١) .

٨٣٧٥ - فلو كان يقول : لا يخمس إلا إذا قيل : أركز المعدن ، كان قد ذهب إلى ضعف من القول أيضا .

٨٣٧٦ - وذلك أنه قد يقال للرجل : يوهب له الشيء وللرجل مركزا زرعه ، وللرجل يأتيه في تجارته أكثر مما كان يأتيه ، ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه أركزت . فإن كان باسم الركاز اعتل ، فهذا كله وأكثر منه يقع عليه اسم الركاز ، وإن كان بالخبر ، فالخبر على دفن الجاهلية .

٨٣٧٧ - فاعتلّ بحديث رواه - يعني عيد الله الملقبري - وهو عند أهل {العلم} (٢) ضعيف الحديث .

٨٣٧٨ - واعتلّ بأن أسامة بن زيد ، أو هشام بن سعد ، أخبره ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ سُئِلَ : كيف يرى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء (٣) ، أو القرية المسكونة ، قال : « عَرَفُهُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاء

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة المعادن » .

(٢) في (ص) : « الحديث » .

(٣) (الطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ) : أي العامة ، المسماة بالجادة ، وهو الطريق العام الذي يسلكه كلُّ أحدٍ .

صاحبه ، وإلا فَشَأْنُكَ بِهِ ، وما كان في الطريق غير الميتاء ، والقريه غير المسكونه ، ففيه وفي الركاز الخُمْسُ » قالوا يا رسول الله : كيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا ^(١) ، تَأْكُلُ الْكَلَأَ ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ » ، قالوا يا رسول الله : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ، فَاحْتَبَسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتِهِ . قال : يا رسول الله : كيف ترى في حريسة الجبل ؟ ^(٢) قال : « فِيهَا عَزَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَجَلْدَاتُ نِكَالٍ » ، وذكر الثمر المعلق بقريب من هذا المعنى ^(٣) .

٨٣٧٩ - أخبرناه يحيى بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا ابن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فذكر معناه .

٨٣٨ - قال الشافعي : فإن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذي روى الحجة عليه في غير حكم .

٨٣٨١ - وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بغير حجة جهل .

(١) قوله في ضالة الإبل « معها حذاؤها وسقاؤها » ، الحذاء : الثعل ، قال الخطابي في معالم السنن : « إنهُ يريدُ بالحذاء أخفافها . يقول : إنه تقوى على السير وقطع البلاد ، وأراد بالسقاء : أنها تقوى على ورود المياه ، فتحمّل ربتها في أكراشها .

(٢) (حَرِيسَةُ الْجَبَلِ) : أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ويُقَالُ لِلشَّاةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَرَاجِحِهَا : حَرِيسَةٌ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٠ ، ٢٠٣) ، وأبو داود في كتاب اللقطة . الحديث . (١٧١٠) باب « في التعريف باللقطة » (٢ : ١٢٦) ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٩) باب « ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة » (٣ : ٥٩٤) ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق (٨ : ٨٥) ، باب « الثمر يسرق » ، وابن ماجه في الحدود . الحديث (٢٥٩٦) ، باب « مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ » (٢ : ٨٦٥) .

٨٣٨٢ - روى في حديث عمرو الذي روى عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال : « غرامته ومثله معه ، وجلدات نكال ، فإذا آواه الجرين ، ففيه القطع » .

٨٣٨٣ - وهو قول غرامته فقط ، وليس مثله معه ، ويقول : لا يقطع فيه إذا آواه الجرين رطبا ، والجرين يومه رطبا ، وروى في ضالة الإبل غرامتها ومثلها معها ، ويقول : غرامتها وحدها بقيمة واحدة لا مضاعفة .

٨٣٨٤ - وروى في اللقطة : يُعرَّفها ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانه بها .

٨٣٨٥ - وهو يقول : إذا كان موسرا لم يكن له أن يأكلها ، ويتصدق بها ، فخالف حديث عمرو الذي رواه في أحكام اللقطة ، واحتج منه بشيء واحد إنما هو توهم في الحديث ، فإن كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه .

٨٣٨٦ - قال أحمد : قوله : إنما هو توهم يشبه أن يكون أراد : أنه ليس بمنصوص عليه في موضع النزاع ، وقد يكون المراد به ما يوجد من أموال الجاهلية ظاهرا فوق الأرض في الطريق غير المبتاء والقرية غير المسكونة ، فقال : فيه وفي الركاز الخمس .

٨٣٨٧ - قلت : قد حكى محمد بن إسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع ، فقال : وقال مالك وابن إدريس - يعني الشافعي - : الركاز : دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز .

٨٣٨٨ - ثم حكى عن بعض الناس أن المعدن ركاز من دفن الجاهلية : لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء .

٨٣٨٩ - ثم أجاب عنه بجواب الشافعي وبيانه وقوع هذا الاسم على من وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره .

٨٣٩ - ومن نظر فيه ونظر في كلام الشافعي علم أن البخاري أخذه من كتاب الشافعي رحمة الله عليهما .

* * *

٤٣ - باب زكاة الركاك (*)

٨٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، { وأبو بكر } (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة

(*) المسألة : ٤٩٣ - قال الشافعيةُ : الركاكُ هو دَفِينُ الجاهلية ، ويجبُ فيه الخُمسُ حالا بشروط الزكاة من حرية وإسلامٍ وبلوغِ نِصَابٍ ، وكونه من الذَّهَبِ والفضَّةِ ، فإن لم يكن دفين الجاهلية ، وَوُجِدَ عليه علامة تدلُّ على إسلاميته ، أو لم يُعَلِّمْ أهو جاهليٍّ أم إسلاميٍّ : فهو لمالكه أو وارثه إن عَلِمَ ، لأنَّ مال المسلم لا يُمَلِّكُ بالاستيلاءِ عليه ، وإن لم يُعَلِّمْ مالكه ، فللقطعة ، يُعَرَّفُه الواجدُ كما يعرف اللقطة الموجودة على وَجْهِ الأرضِ .

وإذا وُجِدَ الركاكُ في أرضٍ مَمْلُوكَةٍ فهو لمالكِ الأرضِ إن ادَّعاه ، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

وقد تقدَّم في المسألة السابقة أنَّ مذهبَ الحنفيَّةِ : المعدنُ والركاكُ بمعنى واحد ، ويجبُ فيه الخمسُ إذا وُجِدَ في أرضٍ لا مالك لها ، ويلحقُ به كل ما يوجد تحت الأرضِ من أمتعة من سلاحٍ وآلاتٍ وثيابٍ ونحو ذلك ، لأنَّه غنيمَةٌ بمنزلة الذَّهَبِ والفضَّةِ .

وقال المالكيةُ : المعدنُ غير الركاكِ ، والركاكُ دفينُ الجاهلية من ذهبٍ أو فضة ، ويجبُ فيه الخُمسُ فيه مُطْلَقًا ، ويصْرَفُ الخمسُ كالغنائمِ في المصالح العامة ، ولا يُشترطُ فيه النِّصَابُ .

ومذهبُ الحنابلة أن المعدنَ غير الركاكِ ، واعتبروا أنَّ الركاكَ دفين الجاهلية ، أي أنَّه مال الكفار المأخوذ في عهدِ الإسلامِ قُلُ أو كَثُرَ ، ويلحقُ به علامة الكفارِ ، وفيه الخُمسُ .

فإن وُجِدَ عليه علامة إسلامية كآية قرآنٍ أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين ، فهو لقطعة تجري عليه أحكامها ، لأنَّه ملكُ مسلمٍ لم يُعَلِّمْ زواله عنه .

وخمُسُ الركاكِ يُودَعُ في بيت المال ويصْرَفُ في المصالح العامة .

وإن وُجِدَ الركاكُ في دار الحربِ : فإن لم يُقدَّرْ عليه إلا بجماعةٍ من المسلمين فهو غنيمَةٌ لهم ، وإن قَدِرَ عليه يتفَسِّه فهو لواجده ، كما لو وُجِدَ في مَواظِنٍ في أرضِ المسلمين .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ » .

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وغيره ، عن سفيان بتمامه ، وتمام الحديث فيما :

٨٣٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني الزهري وحده ، وليس معي ولا معه أحد ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « العَجَمَاءُ (١) جُرْحُهَا جُبَارٌ (٢) ، والمَعْدَنُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جِبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ » (٣) .

٨٣٩٣ - وأخبرناه أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة : أن النبي ﷺ قال : « في الرِّكَازِ الخُمْسُ » (٤) .

٨٣٩٤ - هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة منقطعا (٥) ، ورواه الشافعي

(١) (العجماء) : أي البهيمة .

(٢) (جُبَارٌ) : أي هَدْرٌ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٩٩) ، باب « في الركاك الخمس » . فتح الباري (٣ : ٣٦٤) ، ومسلم في الحدود . حديث (٤٥ - ١٧ .) من طبعة عبد الباقي ، باب « درء العجماء » ص (٣ : ١٣٣٤) . وقد تقدم في الباب السابق ، وانظر في بقية تخريجه فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) رواه مالك في الزكاة حديث (٩) ، باب « زكاة الركاك » (١ : ٢٤٩) موصولا ، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب « في الركاك الخمس » .

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة الركاك » .

في كتاب اختلاف الأحاديث موصولا بذكر أبي هريرة فيه ، وقال فيه : « جرح العجماء جبار » ، وهو في روايتهم دون رواية أبي سعيد .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك موصولا بتمامه كما مضى في حديث سفيان .

٨٣٩٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « فِي الرُّكَّازِ الخُمْسُ » (١) .

٨٣٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بمصر ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « فِي الرُّكَّازِ الخُمْسُ » هكذا قال : عن مالك (٢) .

٨٣٩٧ - وكذلك رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، ورواية الربيع أشهر .

٨٣٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية : « إِنَّ

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) ، باب « زكاة الركاز » وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (٤ : ١٥٥) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٣) .

وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مَيْتَاءَ فَعَرَّفَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » (١) .

٨٣٩٩ - قال الشافعي في القديم : قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون في الركاز : إنما هر دفن الجاهلية ما لم يُطَلَبُ بمال ، ولم يُتَكَلَّفُ فيه كثير عمل ، فأما ما طلب بمال ، وتُكَلَّفُ فيه كثير عمل فأصيب مرة أخرى فليس بركاز . قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا (٢) .

٨٤٠٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك : أنه سمع أهل العلم يقولون ، فذكره .

٨٤٠١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخُمسُ : دفن الجاهلية ما وُجِدَ في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له ، فمن وجد دفنًا من دفن الجاهلية في موات ، فأربعة أخماسها له ، والخمس لأهل سهام الصدقة (٣) .

٨٤٠٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : جاء رجل إلى عليّ ، فقال : إني وجدت ألفًا وخمس مئة درهم في خربة بالسَّوَادِ ، فقال عليّ : أما لأقضين فيها قضاءً بَيِّنًا : إن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى

(١) تقدم في الباب السابق ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث ، وموقعه في سنن البيهقي

الكبرى (٤ : ١٥٥) .

(٢) قاله مالك في « الموطأ » (١ : ٢٥) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٤) . باب « زكاة الركاز » .

فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ، ثم الخمس لك ^(١) .

٨٤.٣ - قال الشافعي في غير هذه الرواية : قد رووا عن علي . بإسناد موصل أنه قال : أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس في فقراء أهلك .

٨٤.٤ - وهذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه ، والله أعلم .

٨٤.٥ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح ، قال : أخبرنا عبيد الله بن محمد السقطي بمكة قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن يحيى ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه : أن رجلا سقطت عليه جرة من دير { قديم } ^(٢) بالكوفة { فيها أربعة آلاف درهم } ^(٣) فأتى بها عليا فقال : اقسماها أخماسا ، ثم قال : خذ منها أربعة ودع واحدا ، ثم قال : في حيِّك فقراء أو مساكين ؟ قال : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم ^(٤) .

٨٤.٦ - قال أحمد : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن عبد الله ، عن رجل من قومه يقال له : ابن حممه قال : سقطت علي جرة ، فذكرها .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٤٤) ، باب « زكاة الركاظ » ، وأبو عبيد في « الأموال » (٣٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) ، ومن سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين من سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) ، والمغنى (٢ : ٢١) .

٤٤ - باب ما يقول المصدِّق

إذا أخذ الصدقة (*) { لمن أخذها منه } (١)

٨٤.٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » (التوبة : ١٠٣) .

٨٤.٨ - قال الشافعي : والصلاة عليهم : الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم .

٨٤.٩ - قال : فحقَّ على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له ، وأحب أن يقول : « آجرك الله فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت » .
٨٤١٠ - وما دعا له به أجزاءه إن شاء الله (٢) .

٨٤١١ - قال أحمد : قد روينا

في حديث وائل بن حجر : أن رجلاً بعث بناقة من حسننها ، فقال النبي ﷺ :
« اللهم بارك فيه وفي إبله » (٣) .

(*) المسألة - ٤٩٤ - من آداب الزكاة أن يدعو المزكي عند دفعها ، فيقول : « اللهم اجعلها مَفْتَمًا ، ولا تجعلها مَفْرَمًا » .

ويقول الآخذ والعامِلُ : « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلك لك طهوراً » .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) ، وثابت في « السنن الكبرى » (٤ : ١٥٧) ، وفي « الأم »

(٢ : ٦) : « لمن يأخذها منه » .

(٢) « الأم » (٢ : ٦) ، و« سنن البيهقي الكبرى » (٤ : ١٥٧) .

(٣) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب الزكاة . حديث رقم (٢٤٥٨) ، باب « الجمع بين

المتفرِّق والتفرِّق بين المجتمع » (٥ : ٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) .

٨٤١٢ - وروينا في الحديث الثابت

عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : « اللهم ! صلِّ على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللهم ! صلِّ على آل أبي أوفى » (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٩٧) ، باب « صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة » فتح الباري (٣ : ٣٦١) ، وفي المغازي ، وفي الدعوات ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٤٥٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢١٥) ، باب « الدعاء لمن أتى بصدقة » ، ويرقم (١٧٦ - « ١٧٨ ») ، ص (٢ : ٧٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٩٠) ، باب « دعاء المصدق لأهل الصدقة » (٢ : ١٠٦) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣١) ، باب « صلاة الإمام على صاحب الصدقة » ، وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٧٩٦) ، باب « ما يُقال عند إخراج الزكاة » (١ : ٥٧٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٧) .

٤٥ - باب ترك التَّعَدِّي على الناس

في الصدقة (*)

٨٤١٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مرُّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع (١) ، فقال : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال

(*) المسألة : ٤٩٥ - الساعى أو المصدق ، وهو المخصَّصُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ وجبايتها من المالكين ويجبُ عليه الوسط بقدر قيمة ما يحتويه المال المُرْكَبُ من كَرَائِمٍ ولِثَامٍ وَسِمَانٍ وَمَهَازِيلٍ وَصِحَاحٍ وَمِرَاضٍ وَكِبَارٍ وَصِغَارٍ ، طلباً للتَّعْدِيلِ بينهما ، وهو عند الشافعية : لا تُؤَخَّذُ مَرِيضَةٌ ، ولا مَعْيِبَةٌ إِلَّا من مثلها بأن كانت ماشيته كلها منها ، ويُؤَخَّذُ مِنَ الصَّغَارِ صَغِيرَةٌ ، ولا تُؤَخَّذُ الرَّبِيُّ وهي الحديثة العهد بالنتاج ، ولا الأَكْوَالَةُ الْمُسَنَّةُ لِلأَكْلِ ، ولا حامل ، ولا فحل الغنم ، وهو عند الحنفية أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ، فلا يُؤَخَّذُ من خيار الأموال ولا من شرارها ، ولا من الأولاد ، فإن كانت كلها جياذ فجيذ عند الحنفية ، لقوله ﷺ في حديث معاذ : « فَيَأْيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » ، وقوله أيضا : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » ، ولأن مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ ، وأخذ الصحيحة عن المراضِ مثلا إخلال بالمواساة ، ولأن فيه مُرَاعَاةَ لِجَانِبِي الْمَالِكِ وَالْمُسْتَحِقِّ .

وقد فرغ الفقهاء بناء على هذا المبدأ تفرعات تنظر في مصادِر هذه المسألة التالية : المهذب (١) : ١٤٧ ، ١٥٠ ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣٢ - ٣٤) ، الدر المختار (٢ : ٣) ، فتح القدير (١ : ٥٠٦ ، ٥١٠) ، اللباب (١ : ١٤٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣٤ - ٤٣٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، كشف القناع (٢ : ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣) ، المغني (٢ : ٥٩٨ ، ٦٠٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٦ - ٨٦٤) .

(١) في « موطأ » مالك : « ذات ضرع عظيم » .

عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات (١) المسلمين ، نكّبوا عن الطعام (٢) .

٨٤١٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : توهم عمر : أن أهلها لم يتطوعوا بها ولم ير عليهم في الصدقة ذات در ، فقال هذا (٣) .

٨٤١٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقا : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » (٤) .

٨٤١٦ - وفي كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في الصدقة (٥) .

٨٤١٧ - وذكر حديث محمد بن مسلمة ، وقد مضى (٦) .

٨٤١٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم ، وابن طاووس : أن طاووسا ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتي القوم فيقول : زكّوا - يرحمكم الله - مما أعطاكم الله ، فما أعطوه قبله ، ثم يسألهم : أين مساكينهم؟ فيأخذها من هذا ، ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ولم يبيع ، ولم يرفع إلى الوالي منها شيئا ، وأن الرجل من الركب كان إذا ولى ، لم يقل له : هلم .

(١) (حزرات المسلمين) : خيار أموالهم . جمع حَزْرَة ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة . رقم (٢٨) ، باب « النهي عن التضييق على الناس في الصدقة » (١ : ٢٦٧) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٦) ، باب « ترك التعدي على الناس في الصدقة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٨) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٧) ، باب « ترك التعدي على الناس في الصدقة » .

(٤) حديث معاذ تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٥) « الأم » (٢ : ٥٧) .

(٦) حديث محمد بن مسلمة رواه مالك في « الموطأ » (١ : ٢٦٧) ، حيث كان يأتي مُصَدِّقًا فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك . فلا يقود إليه شاة بها وفاء من حقه إلا قبلها .

٨٤١٩ - قال الشافعي : وهذا يسع من وليهم عندي وأحب إليّ أن يحتاط لأهل
السهمان .

* * *

٤٦ - غلول الصدقة (*)

٨٤٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس

عن أبيه قال : استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة ، فقال : « اتق الله يا أبا الوكيد لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثواج » (١) فقال : يا رسول الله إن ذا لكذا (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « إي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله » . قال : والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا (٣) .

* * *

(*) المسألة : ٤٩٦ - إن السعاة لجباية الصدقة يشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقهاء الزكاة ، ويدخل في ذلك : العاشر ، والكاتب ، وقاسم الزكاة ، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، وعداد المواشي والكيال والوزان والراعي وكل من يحتاج إليهم في الزكاة لدخولهم في مسمى : « العامل » هؤلاء العمال يُعْطَوْنَ أَجْرًا على العمل ، فيُعْطَاها ولو كان غنيًا ، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني ، ولا يحل له أن يأخذ من أموال الصدقة ويستأثر منها بشيء له ، متفق في ذلك بين المذاهب الأربعة .

(١) (الشواج) : صياح الغنم .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى : « إن ذا لكائن » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٧) ، باب « غلول الصدقة » ، والبيهقي في سننه

الكبرى (٤ : ١٥٨) .

٤٧ - الهدية للوالي بسبب الولاية (*)

٨٤٢١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ،

عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد^(١) يقال له ابن التَّبِيَّةِ (قال عمرو وابن أبي عمر : على الصدقة) فلما قدم قال : هذا لكم . وهذا لي ، أهدي لي . قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر . فحمد الله وأثنى عليه . وقال « ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا . والذي نفس محمد بيده ! لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء . أو بقرة لها خوار . أو شاة تيعرُ » (٢) .

(*) المسألة : ٤٩٧ - لا يقبلُ الوالي هديةً أحدٍ إلا من ذي رَجْمٍ مَحْرَمٍ ، أو ممن جَرَتْ عادته قبل الولاية بمهاداته ؛ لأنَّ المقصودَ في الأولِ صلَّةُ الرُّحْمِ ، وفي الثاني استِدْكَامةُ المَعْتادِ .
إذا كان المهدي له حُصْمَةٌ في الحال يَحْرُمُ قبول هديته ، لأنها بمعنى الرُّشوة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « هدايا العمَّالِ غُلُولٌ » . رواه أحمد والبيهقي وابن عدي والبخاري من حديث أبي حميد الساعدي ، وإسناده ضعيف .

ولكن أخرج البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي الحديث التالي في أول هذا الباب ، وفيه أن الهدية لا تجوز ، لأنها تدعو إلى الميل للمهدي ، وقد تُحدِثُ تأثيراً في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره ، والوالي لا يشعُرُ بذلك .

(١) (الأسد) : ويقال : الأزْدُ ، من أزد شتوئة حيث يُقال لهم : الأسد والأزْدُ .

(٢) (تيعرُ) : معناه تصيحُ ، واليعار صوت الشاة .

ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتِيْ إِبْطِيْهِ^(١) . ثم قال : « اللهم ! هل بلغت؟ »
مرتين^(٢) .

٨٤٢٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن
عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد السَّاعدي ، قال : بَصَّرَ عيني
وَسَمِعَ أذني رسول الله ﷺ ، وسلوا زيد بن ثابت^(٣) .

حديث الزهري أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ، وحديث هشام أخرجه
مسلم من حديث سفيان ، وأشار إليه البخاري لما فيه من الزيادة .

٨٤٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وقد أخبرنا مطرف بن مازن ، عن شيخ ثقة سمَّاه ،
لا يحضرني ذكر اسمه : أن رجلا وليَ عَدَنَ ، فأحسن فيها ، فبَعَثَ إليه بعض
الأعاجم بهديَّة له حمدا له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ،
فأحسبه قال قولا معناه : يُجْعَل في بيت المال^(٤) .

٨٤٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني
محمد بن عثمان بن صفوان الجُمَحِيّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) (عُفْرَتِيْ إِبْطِيْهِ) : هي البياض ليس بالنَّاصع مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها .

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة . حديث (٢٥٩٧) ، باب « مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةَ » . فتح
الباري (٥ : ٢٢) ، ومسلم في كتاب الإمارة . الحديث (٢٦ - « ١٨٣٢ ») من طبعة عبد
الباقي ص (٣ : ١٤٦٣) ، وهو في « الأم » للشافعي (٢ : ٥٨) ، باب « الْهَدِيَّةُ لِلْوَالِيِّ بِسَبَبِ
الْوَالِيَّةِ » وموضعه في سنن البيهقي الكبير (٤ : ١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) هذه الرواية في صحيح مسلم (٣ : ١٤٦٤) من طبعة عبد الباقي .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٩) ، باب « الْهَدِيَّةُ لِلْوَالِيِّ بِسَبَبِ الْوَالِيَّةِ » .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته » (١) .

٨٤٢٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وأبي سعيد : يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تلتف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٥٩) ، باب « الهدية للوالي بسبب الولاية » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٩) .
(٢) « الأم » (٢ : ٥٩) .

٤٨ - باب من يلزمه زكاة الفطر (*)

٨٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع مولى ابن عمر

(*) المسألة : ٤٩٨ - قال الجمهور : زكاة الفطر على كل حرٍّ صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، فلا فِطْرَةَ على كافر إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح ، ولا فِطْرَةَ عند المالكية والشافعية على رقيقٍ ، لا عن نفسه ولا عن غيره ، لعدم مَلَكِهِ ، وعليه الفِطْرَةَ عند الحنابلة ، لعدم الحديث .

وتجبُ عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل مَنْ مَلَكَ قَوْلَهُ وقوتٌ مَنْ تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، والديه الفقيرين ، أو زوجته ، وأولاده الصغار حتى البلوغ ، وقال المالكية : يَسْتَمِرُّ الإلْزَامُ للإناث حتى تزويجهن .

وقال الحنفية : صدقةُ الفِطْرِ تَجِبُ على كل مسلم حرٍّ صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى عاقلٍ أو مجنونٍ ، إذا كان مَالًا لِمِقْدَارِ النَّصَابِ من أي مالٍ كان فاضلٍ عن حاجته الأصلية من مسكن وثياب وأثاثٍ وما إلى ذلك ، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند قَدِّ أبيهم .

وأضاف الحنفية : لا يجبُ عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عِيَالِهِ لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار ، ولا يجبُ أن يؤدي عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عِيَالِهِ ، ولا يؤدِّي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عِيَالِهِ ، لكن لو أدَّى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استِحْسَانًا .

مغني المحتاج (١ : ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤٠٧) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٥٩ وما بعدها) ، الدر المختار (٢ : ٩٩ ، ١٠١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٩ - ٧٠) ، فتح القدير (٢ : ٥٩ - ٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٤ - ٥٠٦) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٧ - ٢٩٠) ، المغني (٣ : ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٢ - ٩٠٥) .

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

٨٤٢٧ - وأخرج حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ وعبد صغير أو كبير .

٨٤٢٨ - وفي رواية الثَّوْرِيِّ ، عن عبيد الله : عن كل صغير وكبير حرّ أو عبد .

٨٤٢٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ،

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة . حديث (٥٢) ، باب « مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ » (١ : ٢٨٤) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٢) ، باب « زَكَاةُ الْفِطْرِ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكُتُبِيُّ (٤ : ١٥٩) .

وأخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٤) ، باب « صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ » . فتح الباري (٣ : ٣٦٩) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٢٤) من طبعتنا ص (٤ : ١٧) ، باب « زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ » ويرقم : (١٢ - « ٩٨٤ ») ، ص (٢ : ٦٧٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٦١١) ، باب « كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ » (٢ : ١١٢) ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٦) ، باب « مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ » (٣ : ٥٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٨) ، باب « فَرَضَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ » ، ثم في باب « فَرَضَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ » وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٦) ، باب « صَدَقَةُ الْفِطْرِ » (١ : ٥٨٤) .

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون (١) .

٨٤٣ - قال أحمد : ورواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو حرّ أو عبد ممن تمونون : صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر (٢) أو صاعا من زبيب ، عن كل إنسان .

٨٤٣١ - وهو أيضا منقطع ، وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ (٣) .

٨٤٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدري ، يقول : كنا نُخرِجُ زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط .

٨٤٣٣ - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ، وقال في الحديث : صاعا من طعام أو صاعا من شعير إلى آخره (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٢) ، باب « زكاة الفطر » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦١) ، وقال : هذا مرسل ، ولكن قال الشافعي : يعضده حديث ابن عمر ، والإجماع .

(٢) في (ص) زيادة : « أوصاعاً من تمر » .

(٣) إن جدّ علي بن موسى هو جعفر الصادق ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، والبخاري في غير صحيحه ، وقال ابن حبان في « الثقات » : يُحتجُّ بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فإنّ في حديث ولده مناكير كثيرة .

(٤) رواه مالك في الزكاة . حديث (٥٣) ، باب « مكيلة زكاة الفطر » (١ : ٢٨٤) ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، باب « زكاة الفطر » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٦٥) .

٨٤٣٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا كله نأخذ (١) .

٨٤٣٥ - وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل ، فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورا ، والطهور لا يكون إلا للمسلمين (٢) .

٨٤٣٦ - قال ابن المنذر : وقال جابر بن عبد الله : صدقة الفطر على كل مسلم .

٨٤٣٧ - وروينا عن علي أنه قال : حق على كل مسلم قد أطاق الصوم أن

يُطْعِمَ .

٨٤٣٨ - قال أحمد : وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرقث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٣) .

٨٤٣٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حيان

= وأخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٦) باب « صدقة الفطر صاع من طعام » . فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، وفي أماكن أخرى من كتاب الزكاة ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٤٧) من طبعتنا ص (٤ : ١٩) ، باب « في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » ، ويرقم (١٧ - « ٩٨٥ ») ص (٢ : ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٨) ، باب « كم يُؤدَّى في صدقة الفطر » (٢ : ١١٢) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة . حديث (٦٧٣) ، باب « ما جاء في صدقة الفطر » (٥٩ : ٣) ، والنسائي في الزكاة (٥١ : ٥) ، باب « التمر في زكاة الفطر » ، وباب « الزبيب » وفي (٥٣ : ٥) ، باب « الشعير » ، وباب « الأقط » وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨٢٩) ، باب « صدقة الفطر » (١ : ٥٨٥) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » . في الموضع السابق .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة . حديث (١٦٠٩) ، باب « زكاة الفطر » (٢ : ١١١) ،

وابن ماجه في باب « زكاة الفطر » أيضا ، والدارقطني في زكاة الفطر (١ : ٢١٩) من الطبعة الهندية ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٣) .

الأصبهاني ، قال : حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس ، قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، قال : حدثنا مروان بن محمد - يعني الدمشقي - ، قال : حدثنا أبو يزيد الخولاني ، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ، قال : حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

٨٤٤ - قال الشافعي : وفي حديث جعفر دلالة على أن رسول الله ﷺ فرضها على المرء في نفسه ، ومن يمون .

٨٤٤١ - وفي حديث نافع دلالة شبيهة بدلالة حديث جعفر إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحرِّ والعبد ، فالعبد لا مال له ، فبيِّن أن رسول الله ﷺ إنما فرضها على سيده ، وما لا خلاف فيه : أن على السيّد في عبده وأمته زكاة الفطر ، وهما ممن يمون (١) .

٨٤٤٢ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يُخْرِجُ زكاة الفطر عن غلمانة الذين بوادي القرى وخيبر (٢) .

٨٤٤٣ - وروينا في حديث الزهري ، عن ابن أبي صعَيْر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر على الغني والفقير ، قال : فأما الغني فيزكاه الله ، وأما الفقير فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى .

٨٤٤٤ - وإسناده مختلف فيه عند الزهري ، ومثته (٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٣) ، باب « زكاة الفطر » .

(٢) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٥١) ، باب « مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زكاة الفطر » (١ : ٢٨٣) ، ووادي القرى : موضع بقرب المدينة .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤١) ، و (٣ : ٢٧٩) ، والدارقطني في « سننه » (١ : ٢٢٣) من الطبعة الهندية ، والطحاوي (١ : ٣٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٧) ، وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٣٢) ، وهو مُخْتَلَفٌ فِي مَتْنِهِ وإسناده ، فقد رواه الزُّهْرِيُّ واخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وأورد الزُّبَيْدِيُّ هذه الاخْتِلَافَاتِ فِي « نصب الرأية » (٢ : ٤٠٨) ، كما أورد الاختلاف في اللفظ في (١ : ٤٠٩) .

٤٩ - باب مكيلة زكاة الفطر (*)

(*) المسألة - ٤٩٩ - قال الجمهور: تؤدَّى زكاة الفطر من الحبوب والشمار المُتَّات وهي صاع ، ويُعَادِل (٢٧٥١) غ .

وقال الحنفية: تجبُ زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتَّمْر والزَّبيب ، وقدرها: نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تَمْر أو زبيب .

ويجوزُ عندهم أن يُعْطَى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير ؛ لأنَّ الواجب إغناء الفقير لقوله ﷺ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ » وَالْإِغْنَاءُ يَحْصَلُ بِالْقِيَمَةِ ، بَلْ أْتَمَّ وَأَوْفَرَ وَأَيْسَرَ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى دَفْعِ الْحَاجَةِ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّصَّ مُعْلَلٌ بِالْإِغْنَاءِ .

وقال الجمهور: لا يُجْزَى إخراج القيمة عن هذه الأصناف ، فمن أعطى القيمة لم تُجْزَئْهُ ، لقول ابن عمر: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » ، فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ .

وإخراج المال هو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم: الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي ، وبه العمل والفتوى عندهم في كلِّ زكاة ، وفي الكفارات والتَّدْوَرُ والحَرَجُ وغيرها ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، كما هو مذهب بقية أهل البيت ، أعني جواز القيمة عند الضرورة ، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص .

وهي قول جماعة من المالكية كابن حبيب ، وأصبع ، وابن أبي حازم ، عيسى بن دينار بن وهب الفقيه المالكي ، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القُرَشِيُّ .

وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مَصْنُفِهِ » (٣ : ١٧٤) « إِعْطَاءُ الدَّرَاهِمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ » وَأُورِدَ آثَارًا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ .

وَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِّيقِ الْغُمَارِيِّ الْحَسَنِيِّ (١٣٢ - ١٣٨ هـ) مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ رِسَالَةً لَطِيفَةً أَسْمَاهَا : « تَحْقِيقُ الْأَمَالِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْمَالِ » وَقَدْ طُبِعَتِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى الْمَحَقَّقَةُ فِي رَمَضَانَ ١٤٠٩ هـ ، بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ نِظَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَالِحٍ يَعْقُوبِيٍّ حَفِظَهُ الْمَوْلَى ، فَكَانَ مِنْ أَوْجِهٍ اسْتَدْلَالِهِ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْمَالِ الْأَوْجِهِ النَّالِيَةِ - وَهِيَ مَخْتَصِرَةٌ مِنْ كِتَابِهِ - :

الوجه الأول: إنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَةِ الْمَالُ ، قَالَ تَعَالَى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » فَالْمَالُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ ، لَا لِتَقْيِيدِ الْوَاجِبِ وَحَصْرِ =

= المقصود فيه ، لأن أهل البادية وأرباب المواشي تَعَرُّ فيهم النقود ، وهم أكثر مَنْ تَجِبُ عليه الزكاة فكان الإخراج مَمَّا عندهم أيسر عليهم .

الوجه الثاني : أمر النبي ﷺ مُعَاذًا حين خَرَجَ إلى اليمن بالتَّيسِيرِ على النَّاسِ ، فكان مَعَاذًا يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَكَانَ الذَّرَّةِ والشَّعِيرِ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ . الخراج ليحيى بن آدم ص (١٤٧) ، ومصنّف ابن أبي شيبة (٣ : ١٨١) وغيرها .

وكان الإمامُ عليٌّ يأخذ العُرُوضَ في الجزية من أهل المال .

وقد أجازَ النبي ﷺ لخالد أن يَحَاسِبَ نَفْسَهُ لِمَا حَسِبَهُ فيما يجبُ عليه من أَعْتَدَ وأذْرَاعَ ، فدلُّ على جوازِ إخراجِ القيمةِ في الزكاة .

وفي إخراج الشاة عن خمس من الإبل دليلٌ على أن المراد قدرها من المال .

وقال العينيُّ في « عُنْدَةَ القاري » (٩ : ٨) تعليقًا على حديث ابن ليون : لا مَدْخَلَ له في الزكاة إلا بطريق القيمة ، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة ، ولذلك احتجَّ به البخاريُّ أيضًا في جوازِ إخراج القيمة مع شدة مخالفته للحنفية .

الوجه الثالث : وفيه بيان أنه إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الرقاب أولى وهي صدقة الفطر .

الوجه الرابع : وفي حديث : « أوجبَ رسولُ الله ﷺ من التَّمْرِ والشَّعِيرِ صَاعًا ، ومن البُرِّ نصفَ صاعٍ » دليلٌ على أنه اعتَبَرَ القيمة .

الوجه الخامس : ثم أوردَ المصنّف أدلة على أن الصحابة فهموا اعتبارَ القيمة ومُراعاة المصلحة من النبي ﷺ .

ثم أوردَ المصنّف أوجهًا أخرى فيها أن إدخال السُّرُورِ هو مَقْصِدُ الشارِعِ من زكاة الفطر ، وأن إدخال السُّرُورِ اليوم يَحْصُلُ بالمال ، وأن منفعة الفقير في إعطائه للمال بدلًا من إعطائه الحَبِّ الذي قد يبيعه بأقلَّ من ثمنه للحصول على المال .

ولا تُغْنِي هذه العُجالة عن قراءة الكتاب للاستفادة منه .

وانظر في هذه المسألة أيضًا : مغني المحتاج (١ : ٤٠٥ - ٤٠٧) ، المهذب (١ : ١٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٧٢) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٧٩) ، فتح القدير (٢ : ٣٦ ، ٤١) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٤٧ ، ١٦٠) ، تبين الحقائق (١ : ٣٠٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٧٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٢) ، القوانين الفقهية ص (١١٢) ، المغني (٣ : ٦٠ - ٦٥) ، كشف القناع (٢ : ٢٩٥ - ٢٩٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧ - ٦٣٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٩ - ٩١١)

٨٤٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

أخرجه في الصحيح ، كما مضى (١) .

٨٤٤٦ - وأخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين .

أخرجه في الصحيح من حديث أيوب ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، عن نافع (٢) .

٨٤٤٧ - وفي حديث أيوب ، والليث ، من الزيادة : قال عبد الله : « فَعَدَّلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » (٣) .

(١) تقدّم الحديث في الحاشية رقم (١) من الباب السابق .

(٢) حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥١١) ، باب « صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك » . فتح الباري (٣ : ٣٧٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٤٤) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٨) ، باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » ، ويرقم (١٤) ، ص (٢ : ٦٧٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٥) ، باب « كم يُؤدَّى في صدقة الفطر » (٢ : ١١٣) ، والترمذي في الزكاة (٦٧٥) ، باب « ما جاء في صدقة الفطر » ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٦) ، باب « فرض زكاة الفطر » ، و (٤٧ : ٥) ، باب « فرض زكاة رمضان على المملوك » .

(٣) حديث الليث رواه البخاري في الزكاة رقم (١٥٠٧) ، باب « صدقة الفطر صاعٌ من تمرٍ » .

فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، ومسلم في الزكاة رقم (٢٢٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ١٨) ، باب =

٨٤٤٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، قالا : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عبد الله : فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ (١) .

٨٤٤٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا محمد بن عمرو الحرشي ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا ليث ، عن نافع : أن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مُدَّينٍ من حِنطة (٢) .

٨٤٥٠ - هكذا في الروايات الصحيحة عن نافع لم يبين الذي جعل عدله مدَّينٍ من حِنطة .

٨٤٥١ - ورواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فخالف الجماعة في لفظ الحديث ، وقال فيه : فلما كان عمر ، وكثُرَتِ الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، وابن أبي رواد كان معروفا بسوء الحفظ ، وكثرة الغلط (٣) ، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية . والله أعلم .

= « في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » ، ويرقم (١٥) ص (٢ : ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ١٩٦) ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٥) ، باب « صدقة الفطر » (١ : ٥٨٤) .

(١) حديث أيوب ، عن نافع تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٢) وحديث الليث تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٣) حديث عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦١٤) ، باب « كم يؤدَّى في صدقة الفطر ؟ » (٢ : ١١٢) ، وفيه الزيادة عن عبد الله ابن عمر : فلما كان عمر رضي الله عنه وكثُرَتِ الحِنطة جعلَ عمرُ نصفَ صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة . حديث (٢٥١٦) ، باب « السُّلْت » (٥ : ٥٣) ، بدون هذه الزيادة ، وقد أعلمه ابن الجوزي بعهد العزيز بن أبي رواد الذي قال فيه ابن حبان : كان ممن غلب عليه التَّقَشُّفُ حتى كان لا يدري ما يُحدِّثُ به ، فروى عن نافع أشياء لا يشكُّ من الحديث صنعته إذا سمعها =

٨٤٥٢ - وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رَوَاد لهذا الحديث ، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث ، وزيادة : السُّلْتِ ، والزُّبَيْب ، وتعديل عمر فيه .

٨٤٥٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود بن قيس : سمع عياض بن عبد الله بن سعد ، يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةَ حَاجًّا ، أَوْ مَعْتَمِرًا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى مُدَيِّنَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسَ بِذَلِكَ (١) .

= أنها موضوعة ، كان يحدث بها تَوْهَمًا لَا تَعَمُّدًا ، ومن حدث على الحسبان وروى على التَّوَهُّمِ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ .

وقد قال الذهبي في « التَّنْقِيحِ » : « وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه ، فقد وثقه يحيى ابن سعيد القطان ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، والموثقون له أعرف من المضعفين ، وقد أخرج له البخاري استشهاده » نصب الراية (٢ : ٤٢٢) .

وله توثيق أيضا عند العجلي رقم (١٠١٠) من طبعتنا ص (٣٠٤) ، وقال فيه الإمام أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن الجنييد : ضعيف روى له ابن عدي خبرا منكرا ، وقد علق عليه الحافظ الذهبي في « الميزان » فقال : هذا من عيوب ابن عدي يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل لا يكون حدث به قط وإنما وضعه من بعده ، وهذا خبر باطل وإسناده مظلم ، ويرى الذهبي أيضا أن ابن حبان قد بالغ في تنقُّص الرجل . التاريخ الكبير (٦ : ٢٢) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٦٢٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٦٦) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣٣٩) .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة . حديث رقم (١٥٠٦) ، باب « صدقة الفطر صاعا من طعام » . فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم (٢٢٤٨) من طبعتنا ص (٤ : ١٩) ، ورقم (١٨) ص (٢ : ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٦) ، باب « كم يؤدَّى في صدقة الفطر ؟ » (٢ : ١١٢) .

٨٤٥٤ - قال أحمد : وكذلك رواه إسحاق بن عيسى الطباع ، عن داود بن قيس الفراء : صاعا من طعام ، أو صاعا من زبيب ، بإثبات : « أو » فيه .

٨٤٥٥ - وأخرجه مسلم في الصحيح ، عن القعني ، عن داود بن قيس بإسناده هذا ، قال : كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حُرًّا أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط ، فذكر الحديث ، وزاد فيه في آخره : قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنت أخرجُه أبدا ما عشتُ .

٨٤٥٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، هو القعني ، فذكره .

٨٤٥٧ - ورويناه من حديث محمد بن عبد الوهاب الفراء ، وأحمد بن محمد البرتي ، عن القعني صاعا من طعام أو صاعا من كذا بإثبات : « أو » فيه (١) .

٨٤٥٨ - وأخرج مسلم بن الحجاج حديث ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد : أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدلُ صاع من تمر ، أنكر ذلك أبو سعيد ، وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ .

٨٤٥٩ - وأخرجه البخاري من حديث الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ببعض معناه ، وفيه صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، بإثبات : « أو » فيه .

٨٤٦ - وكذلك قال مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم في غير رواية الشافعي

عنه (٢) .

= والترمذي في الزكاة (٦٧٣) ، باب « ما جاء في صدقة الفطر » (٣ : ٥٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥١) ، باب « التمر في زكاة الفطر » ، وباب « الأقط » ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٩) ، باب « صدقة الفطر » (١ : ٥٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٦٥) .

(١) هذه الرواية عند البخاري ومسلم كما تقدم في الحاشية السابقة ، وفي سنن البيهقي الكبرى

(٤ : ١٦٥) .

(٢) أخرجه مالك في الزكاة رقم (٥٣) ، باب « مكيلة زكاة الفطر » (١ : ٢٨٤) .

٨٤٦١ - قال أحمد : وأبو سعيد الخدري كان بالمدينة أيام أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وكان يُعطي زكاة فطره وأهل بيته إلى كل واحد منهم ، فمن المحال أن يقع هذا التعديل من واحد منهم ، ثم إذا فعل معاوية مثله ينكره أبو سعيد هذا الإنكار .

٨٤٦٢ - وقد رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعا من تمر ، أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مُدَّين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، ولا أقبلها ، ولا أعمل بها .

٨٤٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله { محمد بن عبد الله } ^(١) الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني ، قال : حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ، قال : حدثنا أحمد بن أحمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله ، فذكره .

٨٤٦٤ - وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وغيره ، عن إسماعيل ، ولفظة : «الحنطة» فيه ، إن كان محفوظا ، ففيه دلالة على أن المراد بقوله صاعا من طعام في سائر الروايات الحنطة ، إلا أن جماعة من الحفاظ وهنوه ، وزعموا أن المحفوظ صاعا من طعام صاعا من كذا ، على طريق التفسير للطعام بما ذكر بعده .

٨٩٤٦٥ - إلا أنه قد تواترت هذه الروايات عن عياض بن عبد الله ، وهو من الثقات الأثبات ، عن أبي سعيد بأن التعديل إنما كان من معاوية - رحمتنا الله وإياه- وأنه أنكر ما فعله من ذلك .

٨٤٦٦ - فثبت بحديثه ، وحديث ابن عمر خطأ الروايات التي ذكر فيها فرض النبي ﷺ نصف صاع من بُر .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٨٤٦٧ - وثبت بحديث أبي سعيد أن التعديل كان من معاوية بخلاف قول من زعم أن ذلك كان من جماعة الصحابة .

٨٤٦٨ - وكيف يجوز دعوى الإجماع فيه ، وأبو سعيد الخدري ينكره على معاوية ؟ .

٨٤٦٩ - واختلفت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، فروي عن كل واحد منهما : صاع من حنطة ، وروي نصف صاع (١) .

٨٤٧٠ - وعبد الله بن الزبير ذهب إلى أنه صاع ، وإلى مثله ذهب الحسن البصري ، وروي ذلك عن أبي العالية ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال مالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق .

٨٤٧١ - قال أحمد : قد زعم بعض من نَصَرَ قول من قال : يجزىء نصف صاع من بُرٍّ : أن لا حجة في حديث أبي سعيد ؛ لأنه قد يجوز أن يكونوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلا ليس عليهم ، واستشهد برواية رواها عن الحسن : أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعث إلي بزكاة رقيقك ، فقال أبو سعيد : إن مروان لا يعلم أن علينا أن نعطي لكل رأسٍ عَبدٍ كلَّ فِطْرٍ صاعا من تمر ، أو نصف صاع من بُرٍّ .

(١) في سنن البيهقي (٤ : ١٦٦) أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بزكاة الفطر ويقول : « هي صاع من تمرٍ ، أو صاع من شعير ، أو صاع من حنطة ، أو سلتٍ ، أو زبيب ، أو عنب البيهقي فقال : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

قال ابن الترمذاني في « الجوهر الثقي » : لا يصحُّ هذا مرفوعاً ولا موقوفاً لأنه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الأعور ، وقد كذبه جماعة ، وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب « القسامة » ، وصحَّح ابن حزم ، عن الشعبي ، عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة : نصف صاع من بُرٍّ ، وأخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعاً : نصف صاع من بُرٍّ .

أما الرواية الثانية عن علي أنه قال : صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بُرٍّ . مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٧٢) .

وما روي عن ابن عباس أورده البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٨) .

٨٤٧٢ - وهذا إن صحَّ فَلأنَّ مروان إنما كان يطالبهم عن كل رأس صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُرٍّ على تعديل معاوية ، فقال أبو سعيد : قد أعطيت ذلك فلم يطالبني بالزيادة ؟ .

٨٤٧٣ - وقد أخبر في حديث عياض بما كان يخرجهُ ، وأنكر تعديل معاوية ، فكيف يصح هذا عنه إلا على الوجه الذي ذكرنا .

٨٤٧٤ - ولو جاز لقائل أن يقول في الطعام : كانوا يخرجون بعضه فرضاً ، وبعضه فضلاً لجاز لغيره أن يقول مثله في سائر الأجناس ، ولجاز لغيره أن يقول في المُدِينِ : إنما قاله فيمن لم يجد أكثر من ذلك ، ولكن الأمر على ما بيَّنا ، والله أعلم .

٨٤٧٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدِينِ من حِنْطَةٍ (١) .

٨٤٧٦ - قال الشافعي : حديث مُدِينِ خطأ .

٨٤٧٧ - قال أحمد : وهذا لما روينا عن ابن عمر ، وأبي سعيد : أن التعديل بمُدِينِ من حِنْطَةٍ وقع بعد النبي ﷺ ، وأخبرنا أبو سعيد أنه وقع في زمن معاوية ، وحديثهما موصول ، فهو أولى من المنقطع ، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك ، فهو موصول ، فوجب المصير إلى حديثهما .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنَّف » (٣ : ٣١٨) ، برقم (٥٧٨٦) ، وأبو داود في المراسيل ، وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦ : ٢) عن سعيد بن المسيب ، قال : « كانت الصدقة تُعطى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما : نصف صاع من حِنْطَةٍ .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٦ : ١٢٣) : « الشافعيون يقولون : مرسل سعيد بن المسيب حُجَّةٌ وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب » .

٨٤٧٨ - قال الشافعي في القديم : وهو الاحتياط .

٨٤٧٩ - قال أحمد : وروي عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعَيْر ، عن أبيه ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : صاع من بُرٍّ ، أو قمح عن كل اثنين (١) .

٨٤٨٠ - وقيل في هذا الحديث : عن كل رأس ، وقيل : عن كل إنسان .

٨٤٨١ - وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه : عن كل رأس ، أو كل إنسان .

٨٤٨٢ - قال الشافعي : وتقال بعض أصحابنا : صاع من كل شيء ونصف صاع من حنطة .

٨٤٨٣ - قال أحمد : وقد ذهب إلى هذا : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وروي عن عدد من الصحابة ، واختلفت الرواية عن عدد منهم ، وبالله التوفيق .

٨٤٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ، ومن أيها أخرج (٢) أجزاء إن شاء الله (٣) .

(١) حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعَيْر رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب « مَنْ روى نصف صاع من تمرٍ » حديث رقم (١٦١٩) ، ص (٢ : ١١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٤٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢ : ٨١) (١٣٨٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٥٠) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٧ ، ١٦٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ : ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، وقال الدارقطني في « علله » : هذا حديث اختلف في إسناده ومثته ... ثم ساق الكلام الذي نقله الزَيْلَعِيُّ في « نصب الراية » (٢ : ٤٠٧ - ٤١٠) .

(٢) في (ص) : « أخرجها » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٧) ، باب « مكيلة زكاة الفطر » .

٨٤٨٥ - فإن كان يقتات حنطة ، فأراد أن يخرج زبيبا أو قمرا أو شعيرا ، كرهت ذلك له ، وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرج حنطة ؛ لأن الأغلب من القوت كان في زمان النبي ﷺ [بالمدينة] (١) التمر ، وكان [مَنْ] (٢) يقتات بالشعير قليلا ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبيها بالطرفة ، ففرض النبي ﷺ زكاة الفطر من قوتهم (٣) .

٨٤٨٦ - قال : ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها ، وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة ؛ لأنها أفضل (٤) .

٨٤٨٧ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيرا (٥) .

٨٤٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحسب نافعا كان مع عبد الله وهو يقتات الحنطة .

٨٤٨٩ - قال الشافعي : وأحب إلي ما وصفت من إخراج الحنطة .

٨٤٩٠ - قال أحمد : وروى سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد حديث الزكاة وزاد فيه : أو صاعا من دقيق .

٨٤٩١ - قال حامد بن يحيى : فأنكروا عليه فتركه سفيان .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) فقط .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٦٩) ، باب « الرجل يختلف قوته » .

(٤) « الأم » (٢ : ٦٩ - ٧٠) .

(٥) رواه مالك في كتاب الزكاة . رقم (٥٤) ، باب « مكيلة زكاة الفطر » (١ : ٢٨٤) .

والبخاري في الزكاة ، باب « صدقة الفطر على الحر والمملوك » .

٨٤٩٢ - قال أبو داود : وهذه الزيادة وهمّ من ابن عيينة .

٨٤٩٣ - أخبرناه الروذباري ، قال : أخبرنا ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ،

قال : حدثنا حامد بن يحيى ، فذكره .

* * *

٥ - الاختيار في قسم زكاة الفطر (*).

٨٤٩٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأختار قسم زكاة الفطر بنفسه على طرحها عند من يجمع عنده .

٨٤٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، قال : سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له : أن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد ، فقال ابن أبي مليكة : أفتاك العليج بغير رأيه ، أقسمها ، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء (١) .

٨٤٩٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : { أخبرنا الشافعي } (٢) ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثي ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة ؟ فقال : اعطها أنت . فقلت : ألم يكن ابن عمر ، يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى ، ولكني لا أرى أن يدفعها إلى السلطان .

* * *

(*) المسألة : ٥٠٠ - من الأفضل أن يختار قسم زكاة الفطر بنفسه وتوزيعها على الفقراء ، على طرحها عند من يجمع عنده ، والفقراء هم المنصوص عليهم في مصارف الزكاة المفروضة . وانظر المسألة (٤٩٧) .

(١) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٧٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٥١ - وقت زكاة الفطر (*)

٨٤٩٧ - قال أحمد : قد روينا عن موسى بن عقبة ، وغيره عن نافع

عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمرَ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » (١) .

(*) المسألة : ٥.١ - قال الجمهورُ غير الحنفية : تجبُ زكاةُ الفِطْرِ بغروبِ شمسِ ليلةِ عيدِ الفِطْرِ أيَّ أوَّلِ ليلةِ العيدِ ؛ لأنَّها مُضَافَةٌ في الأحاديثِ المتقدِّمةِ إلى الفِطْرِ من رمضان ، فكانت واجبةً به ، بينما قال الحنفية : تجبُ الفِطْرَةُ بطلوعِ الفجرِ من يومِ عيدِ الفِطْرِ ؛ لأنَّ الصدقةَ أُضِيفَتْ إلى الفِطْرِ ، وسببُ الخلافِ بين الجمهورِ والحنفية : هل هي عبادةٌ مُتعلِّقةٌ بيومِ العيدِ ؛ أو بخروجِ شهرِ رمضان ؛ لأنَّ ليلةَ العيدِ ليست من شهرِ رمضان .

أما تعجيلُها : فيجوزُ عندَ الشافعي تقديمُ الفِطْرَةِ من أوَّلِ شهرِ رمضان ، لأنَّها تجبُ بسببِين : صومِ شهرِ رمضان ، والفِطْرِ منه ، فإذا وُجِدَ أحدهما جازَ تقديمُها على الآخرِ ، وقال الحنفية : يصحُّ تعجيلُها وتأخيرُها ، فيجوزُ أداءُ صدقةِ الفِطْرِ إذا قَدِّمه بعد دخولِ رمضان على وقتِ الوجوبِ وهو يومِ الفِطْرِ ، أو تأخيرُه عنه ، ويجوزُ عندَ المالكية والحنابلة : تقديمُها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومين لا أكثرَ لقولِ ابنِ عمر : « كانوا يعطونها قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومين » ، ولا تجزئُ قبلَ ذلك . وحديثُ ابنِ عمرٍ أخرجه البخاري ، ولأنَّ ذلك هو المأمورُ به في قوله ﷺ « أغثوهم عن الطلِّبِ هذا اليوم » وهي مُتعلِّقةٌ بالعيدِ ، بخلافِ زكاةِ المال .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٦٥) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠١) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٧٩) ، فتح القدير (٢ : ٤١) ، الدر المختار (٢ : ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٧٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٣) ، القوانين الفقهية ص (١١٢) الشرح الصغير (١ : ٦٧٧) ، كشاف القناع (٢ : ٢٩٤) ، المغني (٣ : ٦٧ - ٦٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧ - ٦٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٦) .

(١) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٩) ، باب « الصدقة قبل العيد » (٣ : ٣٧٥) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٥٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢١) ، باب « الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة » ، ويرقم (٢٢ - « ٩٨٦ ») ، ص (٢ : ٦٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٦١) ، باب « متى تُؤدَّى » (٢ : ١١١) ، والترمذي في الزكاة =

٨٤٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسن بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا خيشمة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن موسى .

٨٤٩٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر ، بيومين أو ثلاثة (١) .

٨٥٠٠ - قال الشافعي : هذا حسن وأستحبه لمن فعله ، والحجة فيه أن النبي ﷺ تَسَلَّفَ صدقة العباس قبل أن تحمل : فيقول : يقول ابن عمر وغيره .

* * *

= حديث (٦٧٧) ، باب « ما جاء في تقديمها قبل الصلاة » (٣ : ٦٢) ، والنسائي في الزكاة (٥٤ : ٥٤) ، باب « الوقت الذي يستحب أن تُؤدَّى صدقة الفطر فيه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٧٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٦٦) .

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة ، رقم (٥٥) ، باب « وقت إرسال زكاة الفطر » (١ : ٢٨٥) ، ورواه البخاري مرفوعا عن ابن عمر في كتاب الزكاة ، باب « الصدقة قبل العيد » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٧٥) وفي السنن الصغير له (٢ : ٦٦) .

٥٢ - باب الاختيار في صدقة التطوع (*)

(*) المسألة : ٥.٢ - اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنْ مَصْرَفَ زَكَاةِ الْفِطْرِ هو مصارفُ الزكاةِ المفروضة ، لأنَّ صدقةَ الْفِطْرِ زكاةٌ ، فكان مصرفُها مصرفَ سائرِ الزكواتِ وتدخلُ في عمومِ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ولا يجوزُ دفعُها إلى مَنْ لا يجوزُ دفعُ زكاةِ المالِ إليه .

أما بالنسبةِ لصدقةِ التَطَوُّعِ فهي مُسْتَحَبَّةٌ في جميعِ الأوقاتِ ، وتتأكدُ في الأيامِ الفاضلةِ كأيامِ شهرِ رمضان ، وأيامِ عشرِ ذي الحجةِ وأيامِ العيدِ ، وفي الأماكنِ الشريفةِ كَمَكَّةَ والمدِينةِ ، وفي الجهادِ والحجِّ ، وعندِ الأمورِ المهمةِ كالحُسُوفِ والمرضِ والسَّفَرِ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ في أوقاتِ الحاجاتِ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ وَيُسْنُّ التَّصَدُّقَ عَقِبَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ ، وَيُسْنُّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ التَّصَدُّقِ ، لأنَّ الصَّدَقَةَ عِبَادَةٌ .

ولقد تَفَانَى المسلمونَ الأوائلُ في التصدقِ ، منهم مَنْ أَرَادَ الخُروجَ عن كُلِّ مالِهِ ، ومنهم مَنْ كان يتصدقُ بِشَطْرِ مالِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يتصدقَ بِمَا تيسَّرَ ، ولا يَسْتَقْبَلُهُ ، ولا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّدَقَةِ به لِقَلْتَهُ ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ، وفي الصحيحينِ عن عدي بنِ حاتمٍ : « أَتَقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، والأحاديثُ الحاضرةُ على ذلك كثيرةٌ .

كما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْصُ بِصَدَقَتِهِ الصُّلَحَاءَ وأهلَ الخَيْرِ والمروءاتِ والحاجاتِ .

كما أنه من الأفضلِ أيضا أَنْ يَخْصُ بِالصَّدَقَةِ الأَقْرَابَ ، ثم الجيرانَ ، فهُمُ أوْلَى مِنَ الأَجَانِبِ ، لقوله تعالى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ولقوله ﷺ لزينبِ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : « زَوْجُكَ وولَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ » .

كما تُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ على مَنْ اشْتَدَّتْ حاجتهُ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ .

ويَنْفَعُ المَيْتَ صدقةٌ عليه من أكلٍ أو شربٍ أو كسوةٍ أو درهمٍ أو دينارٍ ، وأما قراءةُ القرآنِ كالفاتحةِ فقد قال مالكٌ والشافعيُّ : لا يَنْتَفِعُ بِهَا ، ورأى الأَكْثَرِينَ : أَنَّهُ يَنْتَفِعُ .

وانظر في مصرفِ صدقةِ الْفِطْرِ : المهذبُ (١ : ١٧) ، حاشيةُ الباجوري (١ : ٢٩١) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠٥) ، الدر المختار (٢ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٣) ، القوانين الفقهية ص (١١٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦٧٧) ، المغني (٣ : ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩) .

وفي صدقةِ التَطَوُّعِ انظر : مغني المحتاج (٣ : ١٢) ، المجموع (٦ : ٢٥٨ - ٢٦) ، الدر المختار (٢ : ٩٦) ، المغني (٣ : ٨٣) ، المهذب (١ : ١٧٦) .

٨٥.١ - { قال الشيخ أحمد : } (١) كتب إليّ عبد الملك بن الحسن بن محمد ابن إسحاق : أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا أبو إبراهيم المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَلَيْبَدًا أَحَدَكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ » .

٨٥.٢ - قال أحمد : ورواه وهيب بن خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن حكيم ابن حزام ، وعن هشام ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري في الصحيح بالإسنادين جميعاً (٢) .

٨٥.٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه أخبره عبد الله بن عبد الله ، عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود { وأم ولده } (٣) ، قال : وكانت امرأة صناعاً ، وليس لعبد الله بن مسعود مال ، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها ، فقالت : والله لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة ؛ فما أستطيع أن أتصدق معكم ، فقال : فما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي . فسألت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة ذات صنعة وأبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح بالإسنادين جميعاً في كتاب الزكاة . الحديث (١٤٢٦ - ١٤٢٧) ، باب « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . فتح الباري (٣ : ٢٩٤) ، ومن طريق حكيم بن حزام أخرجه مسلم في الزكاة . حديث (٢٣٤٨) من طبعتنا ص (٤ : ١٢٣) ، باب « بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى » ، ويرقم (٩٥ - ١٠٣٤) ص (٢ : ٧١٧) من طبعة عبد الباقي .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) ، وأثبتته من (ص) ، ومن السنن الكبرى للمصنف (٤ :

في ذلك أجر؟ فقال النبي ﷺ: « لك في ذلك أجرٌ ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم » (١).

٨٥.٤ - رواه الشافعي عن أنس بن عياض مختصراً .

٨٥.٥ - وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت لبلال : سل لي رسول الله ﷺ ، فسأله فقال : « نعم ، لها أجران ؛ أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

٨٥.٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد ابن أبي حميد ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه ، قال : أتى عمر بن الخطاب على عمرو بن أمية وهو يساوم بمرطٍ في السوق ، فقال : ما تصنع يا عمرو ، قال : أشتري هذا فأصدق به . فقال له عمر : فأنت إذن أنت . قال : ثم مضى ، ثم رجع ، فقال يا عمرو : ما صنع المرط ؟ قال : اشتريته فتصدقتُ به . قال : على من ؟ قال : على الرفيقة . قال : ومن الرفيقة ؟ قال : امرأتي . قال : وتصدقت به على امرأتك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة » قال : يا عمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ . فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فتسألها . قال : فانطلقا حتى دخلا على عائشة ، فقال لها عمرو : يا أمّتهاه ! هذا عمر يقول لي : لا تكذب على رسول

(١) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٦٦) ، باب « الزكاة على الزوج والأيتام في الحجير » . فتح الباري (٣ : ٣٢٨) ، ومسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٨١) من طبعتنا ص (٤ : ٥٨ - ٥٩) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » و برقم (٤٥ - « ١... ») ، ص (٢ : ٦٩٤) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الزكاة (٦٣٥ - ٦٣٦) ، باب « ما جاء في زكاة الحلي » (٣ : ٢٨) ، والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١١ : ٣٢٧) ، وابن ماجه في الزكاة : حديث (١٨٣٤) ، باب « الصدقة على ذي قرابة » (١ : ٥٨٧) .

اللَّهُ ﷺ ، نَشَدْتِكَ بِاللَّهِ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ » فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم .

٨٥.٧ - رواه الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن حماد بن أبي حميد ، وهو محمد بن أبي حميد ، يقال له : محمد ، وحماد ، ليس بالقوي في الحديث (١) .

٨٥.٨ - وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » (٢) .

٨٥.٩ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، يقول الله عز وجل : « ابن آدم : أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » .

٨٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده إلا أنه قال : يبلغ به النبي ﷺ .

(١) هو حماد بن أبي حميد ، ويُقال : حميد بن أبي حميد ، أبو إبراهيم الزُّرَقِيُّ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ ، ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ٢٨) فقال : منكر الحديث ، وأورده العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١ : ٣٠٨ - ٣٠٩) ، وابن حبان في « المجروحين » (١ : ٢٥٣) ، وقال : يروي المناكير عن المشاهير ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج بخبره .

(٢) رواه البخاري في الإيمان . حديث (٥٥) ، باب « ما جاء أن الأعمال بالنية » . فتح الباري (١ : ١٣٦) وفي المغازي ، وفي النفقات ، ومسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٨٥) من طبعتنا ص (٤ : ٦٠ - ٦١) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقرنين » ، وبرقم (٤٨ - ٢٠٢) ، ص (٢ : ٦٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في البر والصلة . حديث (١٩٦٥) ، باب « ما جاء في النفقة في الأهل » (٤ : ٣٤٤) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٦٩) ، باب « أي الصدقة أفضل » ، وفي عشرة النساء من سنن الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٧ : ٣٤٤) .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير ، عن سفيان (١) .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٧١) من طبعتنا ص (٤ : ٥) ، باب « الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف » ، ورقم (٣٦ - « ٩٩٣ » ، ص (٢ : ٦٩) من طبعة عبد الباقي .

٥٣ - العمل في الصدقة (*)

٨٥١١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن

عيشة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يسار

عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : « وألذي نفسي بيده

ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا

يصعد إلى السماء إلا الطيب - إلا كان إنمّا يضعها في يد الرحمن ^(١) ،

(*) المسألة : ٥.٣ - وقد فرضت الزكاة على الأغنياء ليؤاسوا الفقراء ، ويساعدوا المحتاجين ،

وغير الزكاة فقد حث القرآن الكريم على الصدقة التي هي حق للفقراء على الأغنياء ، وجعلها في المركز

الأول من الأعمال الخيرية ، بل أناط بها الإيمان بالله جل شأنه ، قال تعالى في سورة الحاقة : ﴿ خذوه

فقلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا

يحص على طعام المسكين ﴾ .

والمعنى : خذوا الكافر واجمعوا يديه في غل إلى عنته ، ثم أدخلوه النار المحرقة ، ثم اسلكوه في

سلسلة طولها سبعون ذراعاً ، لأنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحرص على طعام المسكين .

وقال عز وجل في سورة البقرة الآية : ٢٧٤ : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية

فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ والمراد بالإنفاق هنا الصدقة .

وقال تبارك وتعالى في سورة الحج في الآيتين : ٣٤ ، ٣٥ : ﴿ وبشر المحبتين الذين إذا ذكروا لله

وجلّت قلوبهم والصّابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ أي يتصدقون ،

والمحبتون هم المطيعون المتواضعون الذين يقيمون الصلاة في أوقاتها ، ويتصدقون على المحتاجين مما

رزقهم الله ، فالإسلام يعدّ الصدقة حقاً للفقراء على الأغنياء ، وواجباً للمؤسرين على المؤسرين .

ومن ثبيل الإسلام في أدب الصدقة الحث على التصدق في السرّ بقلب راضٍ ، بحيث لا تعلم شمال

المتصدق ما أعطت يمينه ، ويبيّن أن المن والأذى يُبطلان الصدقة .

(١) (يضعها في يد الرحمن) : كُتبي عن قبول الصدقة بأخذها في الكفّ ، وعن تضعيف أجرها

بالتربية .

فَيْرِيهَا^(١) كَمَا يُرْبِي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ^(٢) ، حَتَّىٰ إِنْ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَإِنَّهَا مِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ أَنْ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ
وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾^(٣) { التوبة : ١٠٤ } .

أخرجه في الصحيح من حديث سعيد بن يسار .

٨٥١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ ، كَمَثَلِ
رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا
أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَنْفِقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بِنَانُهُ^(٤) ، أَوْ

(١) (فَيْرِيهَا) : أي أنها تَزِيدُ ، قال تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوها في أموال الناس فلا
يربو عند الله ﴾ .

(٢) (فُلُوهُ) : هو المَهْرُ سُمِّيَ بذلك لأنه فُلَى عن أمه ، أي فَصَلَ وَعَزَلَ ، والفَصِيلُ وَكَدُّ النَّاقَةِ إِذَا
فَصَلَ مِنْ إِرْضَاعِ أُمِّهِ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة تعليقا . حديث (١٤١) ، باب « الصدقة من كَسْبِ طَيْبٍ » .
فتح الباري (٣ : ٢٧٧) ، ورواه أيضا مُعَلِّقًا فِي التَّوْحِيدِ ، ومسلم في كتاب الزكاة رقم (٢٣٠٥)
من طبعتنا ص (٤ : ٨) ، باب « قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها » ، وبرقم (٦٣ -
« ١٠١٤ ») ص (٢ : ٧٠٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٦١) ،
باب « ما جاء في فضل الصدقة » (٣ : ٤٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥٧) ، باب « الصدقة
من غلول » ، وفي موضعين آخَرَيْنِ من كتاب الزكاة ، وفي النعوت والتفسير من سننه الكبرى ، ورواه
ابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨٤٢) ، باب « فضل الصدقة » (١ : ٥٩) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة (٢٣٢١) من طبعتنا ص (٤ : ٩٥) ، باب « مثل المنفق
والبخيل » .

قال القاضي عياض : وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الرِّوَاةِ ، وَتَصْحِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَقْدِيمٌ
وَتَأْخِيرٌ ، وَيُعْرَفُ صَوَابُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْدَهُ .

تَعْفُو أَثْرَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ ، وَكَزَمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ،
حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ ، أَوْ تَرْقُوتَهُ ، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ .

٨٥١٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن
جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : فهو يوسّعها ولا
تتوسع .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عمرو الناقد ، عن سفيان بالإسنادين (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٤٤٣) ، باب « مثل المتصدق والبخيل » . فتح الباري
(٣ : ٣٠٥) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٣٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٩٦) ، باب « مثل
المنفق والبخيل » ، ويرقم (٧٧) ، ص (٢ : ٧٠٩) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي أيضا في
الزكاة (٥ : ٧٢) ، باب « صدقة البخيل » .

٥٤ - صدقة النافلة على المشرك (*)

٨٥١٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن أمه : أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أتتني أمي راغبةً في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ ، أصلها ؟ فقال : « نعم » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن الحميدي ، عن سفيان ، وأخرجاه من وجه آخر عن هشام (١) .

٨٥١٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي - وهي مشرِكة - في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت :

(*) المسألة : ٥.٤ - تحل الصدقة على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي ، ذمي أو حربي ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ومعلوم أن الأسير حربي ، ولقوله ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان : « في كل كبد رطبة أجر » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة . حديث (٢٦٢) ، باب « الهدية للمشركين » . فتح الباري (٥ : ٢٣٣) ، وفي الجزية ، وفي الأدب ، كما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٨٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦١) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » ، وبرقم (٤٩ - ١٠٠٣) ، ص (٢ : ٦٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة الحديث (١٦٦٨) ، باب « الصدقة على أهل الذمة » (٢ : ١٢٧) ، وموضعه في كتاب « الأم » (٢ : ٦١) ، باب « صدقة النافلة على المشرك » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٩١) .

يا رسول الله ! إن أُمِّي قدمت علي وهي مشركة راغبة ، فأصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلي أمك » (١) .

٨٥١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة ، وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله قوما ، فقال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ (٢) {سورة الإنسان : ٨ - ٩} .

٨٥١٧ - قال الشافعي في رواية حرمله : أخبرنا سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن مجاهد ، قال : ذبح ابن عمر شاة فقال لقيمه أو لغلامه : هل أهديت لجارنا اليهودي شيئا ؟ قال : لا . قال : فاهد له ! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُرَّثُهُ » (٤) .

٨٥١٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ، غير أنه قال : عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال : أهديتُم لجارنا اليهودي ؟ فإني سمعت ، فذكره .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٢٨٨) من طبعتنا ص (٤ : ٦١-٦٢) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » ، ويرقم (٥٠) ، ص (٢ : ٦٩٦) من طبعة عبد الباقي .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦١) ، باب « صدقة النافلة على المشرك » .

(٣) متن الحديث دُونَ الْقِصَّةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، الْحَدِيثَانِ (٦٠١٤ ، ٦٠١٥) .

فتح الباري (١٠ : ٤٤١) ، ومسلم في كتاب البرِّ والصَّلة ، الحديثان ١٤ : ٢٦٢٤) ، (١٤١ : ٢٦٢٥) من طبعة عبد الباقي ص (٤ : ٢٠٢٥) ، باب « الوصية بالجار » .

٥٥ - المنيحة (*)

٨٥١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِحَةُ : تَغْدُو بِعَسٍّ ، وَتَرُوحُ بِعَسٍّ » (١) .

رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، وأخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان بلفظ آخر ، والمعنى قريب منه .

٨٥٢ - والعسُّ : قال الحميدي - قال أبو سليمان . والحميدي من أهل اللسان- : وهو القدح الضخم .

٨٥٢١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

(*) المسألة : ٥.٥ - إذا كانت الحاجة إلى الطعام ، فهو أفضل في الصدقة ، وإذا كانت الحاجة إلى الماء فهو أفضل في الصدقة ، وتؤكد الصدقة أيضا بالمنيحة : وهي الشاة اللَّبُون ونحوها يُعْطِيهَا الْمَحْتَاجُ يَشْرَبُ لَبْنَهَا مَا دَامَتْ لَبُونًا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة . الحديث رقم (٢٣١٩) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣) ، باب « فضل المنيحة » ، ويرقم (٧٣ - « ١.١٩ ») ، ص (٢ : ٧.٧) من طبعة عبد الباقي .

(تَغْدُو بِعَسٍّ وَتَرُوحُ بِعَسٍّ) : أي تَذْهَبُ تِلْكَ النَّاقَةُ بِجِلْدِ عَسٍّ ، وَهِيَ الْقَدْحُ الْكَبِيرُ مِنَ اللَّبَنِ وَقَدْ الصَّبَاحُ ، وَتَذْهَبُ بِجِلْدِ عَسٍّ لَيْلًا وَقَدْ الْمَسَاءُ ، يَعْنِي يَحْلَبُ مِنْ لَبْنِهَا مِلءُ إِنَاءٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةٌ مَادِحَةٌ لِلْمَنِحَةِ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا ، وَكُوْفِرْسِنَ شَاةٍ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، وأخرجه من حديث الليث ، عن سعيد (١) .

٨٥٢٢ - وقد روى الشافعي معناه في كتاب حرمة ، عن مالك ، كما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان ابن سعيد ، قال : حدثنا القعني فيما قرأ على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلي ،

عن جدته : أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ { أَنْ تَهْدِي } لِحَارَتِهَا ، وَكُوْفِرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا » (٢) .

٨٥٢٣ - قال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عمرو ابن سعيد ، عن عباية بن رفاعه ، قال : قال عمر بن الخطاب لمحمد بن مسلمة : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ » (٣) .


(١) رواه البخاري في الأدب (٦.١٧) ، باب « لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِحَارَتِهَا » . فتح الباري (١٠ : ٤٤٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة . حديث (٢٣٤١) من طبعتنا ص (٤ : ١١٥) ، باب « الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْنَعُوا مِنَ الْقَلِيلِ لِاخْتِقَارِهِ » ، ويرقم (٩٠ - « ١.٣٠ ») ، ص (٢ : ٧١٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) بهذا المتن والإسناد رواه مالك في كتاب الزكاة حديث (٤) ، باب « التَّوْبَةُ فِي الصَّدَقَةِ » (٢ : ٩٩٦) ، والبخاري في كتاب الهبة ، باب « الهبة وفضلها والتحريض عليها » .

(٣) ذكره في « كنز العمال » (٥ : ١٤٣٣١) ، عن عتاب بن رفاعه بن رافع ، ونسبه لابن المبارك وابن راهويه ومسدد ، وفيه قصة : أنه بَلَغَ عمر بن الخطاب أن سعداً اتَّخَذَ قَصْرًا وجعل عليه بابًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْفَارُوقُ عمر محمد بن مسلمة وقال له : ائْتِ سَعْدًا وَأَحْرِقْ عَلَيْهِ بَابَهُ ... إلى آخر القصة وفيها هذا المتن .

٨٥٢٤ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبَّيدِ الصفار
قال : حدثنا معاذ بن المثني العنبري ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا
سفيان ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، فذكره .

* * *



كُتَابُ الصِّيَامِ

١ - باب الصيام (*)

(*) المسألة : ٥.٦ - صومُ شهر رمضان ركنٌ من أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه ، ودليلُ فرضيته : الكتابُ والسنةُ والإجماعُ .

أما الكتابُ فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
وأما السنةُ فمنها قوله ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحُجِّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .
وأما الإجماعُ : فقد اتفقت الأمةُ على فرضيته ولم يخالف أحدٌ من المسلمين ، وفرضيةُ الصوم كَفَرُضِيَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحُجِّ ، وَمُنْكَرُهَا كَافِرٌ .

وكان فرضُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ وقد قامَ تسعَ رمضانات وفرضُ بعد صَرَفِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِعَشْرِ مِنْ شَعْبَانَ ، وكان للصوم رتَبُ ثلاث : (إحداهما) : إيجابه بوصف التخيير ، (والثانية) : تَحْتَمُّهُ ، لكن كان الصائم إذا نامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى اللَّيْلِ الْقَابِلَةِ ، فَسُخِّحَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
(*) الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَوَقَايَةٌ وَكَانَ أَيَّامَ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ إِنْ هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ حَبَّةً تُؤَخَّذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً لَتَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ ، وَتَصْفِيَةِ الدَّمِّ ، وَتَنْقِيَةِ الرُّوحِ .

* ولو تَدَبَّرْنَا حِكْمَةَ الصَّوْمِ فِي الْإِسْلَامِ لَرَأَيْنَا أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ نِظَامٌ عَمَلِيٌّ وَأَقْعَى مِنْ أَقْوَى وَأَبْدَعَ الْأَنْظُمَةِ الْاجْتِمَاعِيَةِ الصَّحِيحَةِ ، يَتَسَاوَى الْجَمِيعُ فِي بَوَاطِنِهِمْ : سِوَاهُ مَنْ مَلَكَ الْقَلِيلَ ، وَمَنْ مَلَكَ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئاً ، كَمَا يَتَسَاوَى النَّاسُ جَمِيعاً أَمَامَ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَذْهَبُ تَفَاوُتُهُمُ الْاجْتِمَاعِيُّ بِالْحُجِّ الَّذِي يَفْرُضُهُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ .

= * إِنْ مِنْ قَوَاعِدِ النَّفْسِ أَنْ الرَّحْمَةَ تَنْشَأُ عَنِ الْأَلَمِ ، وَهَذَا بَعْضُ السَّرِّ الْاجْتِمَاعِيِّ الْعَظِيمِ فِي الصَّوْمِ إِذْ يِبَالِغُ أَشَدَّ الْمِبَالِغَةِ وَيُدَقِّقُ كُلَّ التَّدْقِيقِ فِي مَنَعِ الْغِذَاءِ عَنِ الْبَطْنِ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ مَنْظَمَةٍ لِتَرْبِيَةِ الرَّحْمَةِ فِي النَّفْسِ ، وَإِحْدَاثِ التَّرْمِيمِ الْعَصَبِيِّ فِي الْجَسْمِ .

ولا بأس أن نوضح في البحث الموجز الأمراض التي تستفيد من الصيام ، وهي :
١ - الهدائة (*) يأكل الإنسان حوالي ١٥ كيلو جرام من الطعام ، ويشرب مثلها ماء ، ويتنفس =

(*) الهدائة زيادة في وزن الإنسان أكثر من ٢٠٪ من وزنه المثالي ، فإذا كان وزن الإنسان المثالي (٧٥) كيلو جرام ، فإن زيادته إلى (٩٠) كيلو جراماً أو أكثر يعتبر هدائة ، وللهدائة مضاعفات هي : صعوبة التنفس ، تضخم القلب - أكثر عرضة لضغط الدم - وتصلب الشرايين - تيبس المفاصل - مرض النقرس أكثر حدوثاً في الهدائة - وكذا الدوالي في الساقين - والجلطة في الأوردة ، الحمل في الحامل .

= حوالي ٢٣... مرة / يوميا ليستخلص من هذا الهواء ٣م٢٥ من الاكسجين . هذا الطعام الذي يطحن في المعدة ، ويهضم بالأمعاء ، ويمتص بشعيراتها يذهب إلى الكبد عن طريق « الوريد الكبدي » وهو وريد كبير يصل الأمعاء بالكبد ، ويتلقى عن طريقه كمية هائلة من الدم تصل إلى ١٥ ليترا في الدقيقة الواحدة ، لتتم في الكبد أعقد العمليات الكيميائية بما يحتويه من خمائر وإنزيمات ، ليقوم بوظائف لا تعد ولا تحصى ، وذلك لتخزين ومحوّل هذا الطعام من مواد سكرية ، وبروتينية ، ودهنية إلى أشكال كيميائية متعددة ، وهذا هو ما نطلق عليه طبيياً « التمثيل الغذائي » حيث يقوم الكبد بتنظيم نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة في حدود ثابتة لا تنقص ولا تزيد إلا بنسب محدودة للغاية ، سواء عند الجوع والصيام ، أو عند زيادة نسبة الجلوكوز بعد تناول وجبة الطعام ، حيث تزيد نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فيتحوّل الكبد إلى آلة لاختزان هذا السكر الزائد وتحويله إلى مادة نشوية تطلق عليها اسم « جليكوجين » تصل إلى حوالي (١٠٠) جرام ، وما يفيض عن ذلك يتحوّل إلى مواد دهنية يخترنها الجسم في خلاياه الدهنية الموجودة تحت الجلد وعند الصيام (أو الجوع) = تنقص نسبة الجلوكوز في الدم والأنسجة ، فتنعكس الدورة السابقة ، ويحوّل الكبد ما اختزنه من (الجليكوجين) إلى (جلوكوز) ليمد الخلايا بالطاقة المطلوبة إلى أن يستفيد ما اختزنه من (الجليكوجين) ، فإذا طالت فترة الصيام يتحوّل المخزون من المواد الدهنية إلى جلوكوز .

إذن فالبيدين يستفيد من الصيام في استهلاك المدخرات الدهنية ، وتزيد فائدته كلما قلل من الطعام ومن الأغذية الدهنية ، والنشوية .

٢ - الجهاز الهضمي : تتحسن معظم أمراض الجهاز الهضمي بالصوم الذي يريح المعدة ويقية الجهاز الهضمي ، وبالتالي تتحسن أعراض التخمة وسوء الهضم ، فالصيام فرصة لإعطاء مرضى الجهاز الهضمي الراحة المطلوبة لجهازهم المجهد .

وكذا مرض (القولون) العصبي المنتشر الذي يجمع كل المشتكين به أنهم تحسّنوا أثناء الصيام ويبدأ تعبهم مرة أخرى بألم في البطن ، وانتفاخ ، وغازات بعد رمضان ، فكانت المنفعة من الصيام واضحة في شهر رمضان .

أما مرض التهاب المرارة نتيجة وجود حصيات بالقنوات المرارية ، أو كان الالتهاب مزمناً بدون حصوة وهو أقل حدوثاً - ويعانون من أعراض التهاب وهو آلام بأعلى البطن خاصة في الجهة اليمنى ، وقد يسمع في الكتف الأيمن ، وقد يكون ألماً شديداً يستغرق عدة ساعات ولا يجدي معه سوى المسكنات القوية .

إن معظم هذه الحالات تبدأ بعد أكلة دسمة ، حيث يبدأ الألم محتملاً ثم تزيد شدته تدريجياً حتى يصبح الألم أو المغص شديداً لا يطاق ، ويعترف المريض بأن كل هذه الآلام سببتها الأكلة الدسمة ، هنا يكون الصيام مفيداً لمثل هذه الحالات خاصة إن ابتعد المريض عن الوجبات الدسمة ، وراعى شروط الأكل الصحي ، ونظم وجباته ، ومع أخذ المنشطات لإفرازات المرارة .

= يجب القول أن هناك حالات مَرَضِيَّة لا يُسمح فيها للمريض بالمرارة الصيام ، وهي قليلة .

٣ - مرض السكر : هناك نوعان من مرض السكر :

الأول : يحدث في الصغار وهؤلاء يفطرون لا يحتاجهم إلى الأنسولين ، ثم الطعام بعده .

الثاني : يحدث في متوسط العمر ، أو الكبار ، ولا يعتمد المريض هنا على أخذ حقن الأنسولين ، إذ أن تنظيم الغذاء ، مع استعمال الأقراص المنشطة للبنكرياس تؤدي إلى إفراز كميات من الأنسولين تكفي حاجته ، وأكثر هؤلاء المرضى من البدناء ، وهم يستفيدون من الصيام لامتناعهم عن تناول الزائد ، وتحسن حالتهم تبعاً لذلك ، وأغلبهم يفيدهم الصيام ، شريطة ألا تستدعي حالتهم تعاطي المعالجة للسكر .

٤ - ارتفاع الضغط : إن أكثر حالات ضغط الدم يمكن أن تستفيد من الصيام إذا لم تكن الحالة شديدة ، وكان العلاج يسيطر على المرض ، ويجعل ارتفاع ضغط الدم في الحدود المقبولة ، ويستفيد مريض ضغط الدم من الإقلال من الطعام ، وكذلك الأملاح بالذات ، كما أن التخلص من البدانة ينعكس على حالة مريض الضغط بالتحسن .

٥ - الأمراض الجلدية : تزداد مقاومة الجلد للأمراض الجلدية الميكروبية ، ويسبب قلة الماء تقل حدة الأمراض الجلدية الالتهابية ، والحادة المنتشرة على مساحات كبيرة في الجسم .

وتتحسن حالة مَرَضِي البشرة الدهنية ، وحب الشباب ، وقشور الشعر ، ويكتمل هذا التحسن مع الامتناع عن المواد السكرية ، والأطعمة الدسمة .

أما حالات التهاب الجلد ، وأكزيما الجلد ، وحساسية الجلد فتتحسن مع الصيام مع تجنب الملح ، والدهنيات .

٦ - مرضى خشونة غضاريف الركبتين ، أو الظهر ، أو الرقبة : يتحسنون مع الصيام لأن معظمهم من الأوزان الثقيلة ، والصيام يخفف وزنهم ، بالإضافة إلى أن علاجهم - عادةً - يتكون من مسكنات للألم يمكن تناولها بعد الإفطار ، أو في السحور .

٧ - مرضى الإكتئاب ، وأثر الصيام على النفس : الذى يعاني من الأرق ليلاً ، فإن الصيام ينظم له مواعيد فطوره ، ويقظته ، ويعمق في نفسه الخشوع والإطمئنان ، والشعور بالسكينة ، فيكافح القلق ، وينمي شخصيته .

٨٥٢٥ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل ثناؤه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ { البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ } .

٨٥٢٦ - قال الشافعي في رواية المزني وحرمله : ثم أبان أن هذه الأيام شهر رمضان ، بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ { البقرة : ١٨٥ } إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ { البقرة : ١٨٥ } .

٨٥٢٧ - وكان بيّناً في كتاب الله ألا يجب صوم إلا صوم شهر رمضان (١) .

٨٥٢٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال :

= كما أن الصيام يدرّب الإنسان ، وينمي قدرته على التحكم في الذات ، ويخضع كل ميول الدنيا تحت سيطرة الإرادة ، وقوة الإيمان ، وتحمل المسؤولية ، والراحة النفسية (*) .

(*) الأمراض المعجزة للإقطار :

١ - أمراض القلب كالجلطة الحديثة ، والذبحة الصدرية غير المستحبة للعلاج - وقصور الشرايين التاجية ، وهبوط القلب ، والحُمى الروماتيزمية ، واضطراب النبض .

٢ - أمراض الصدر : الالتهاب الرئوي الشمي - حالات الدرن الحاد - حساسية الصدر - النزلة الشعبية الحادة .

٣ - أمراض الجهاز الهضمي : تليف الكبد - القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الأثنى عشر ، مرض الإسهال الحاد . أو

المزمن .

٤ - الحميات : كالحُمى التيفودية ، الحُمى المالطية - الالتهاب الكبدى - الالتهاب السحاني - الحصبة - الجدري

الكاذب - حمى النفاس - التهاب الغدة للمفاوية .

٥ - أمراض الكلى : التهاب الكلى - البولينا .

٦ - الأمراض النفسية : الصرع - القصام .

٧ - أمراض النساء والولادة : الحمل .

٨ - أمراض العيون ، (الجلوكوما) أو المياه الزرقاء - مريض الشبكية السكري .

(١) الأم (٢ : ٩٥) .

حدثنا أبو داود ، قال : أخبرنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى (ح) .

٨٥٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر العدل ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الجبائي ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعبة بن الحجاج : سمع عمرو بن مرة يقول : سمعت ابن أبي ليلى يقول : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، والصوم ثلاثة أحوال ، حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ لما قَدِمَ عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان (١) ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، فكان يشتد عليهم الصوم ، فكان من لم يصم أطعم مسكينا ، ثم نزلت : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر (٢) .

٨٥٣ - قال : وكان الرجل إذا أفطر فنامت امرأته لم يأتها ، وإذا نام ولم يطعم ، لم يطعم إلى مثلها من القابلة حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته ، فقالت : إني قد نمتُ ، فقال : إنما تعتلين ، فوقع بها ، وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم ، فقالوا : حتى نسخن لك شيئا ، فنام فنزلت هذه الآية : ﴿ أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ثم ذكر أحوال الصلاة في الأذان والمسبوق .

٨٥٣١ - ورواه المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، فذكر أمر القُبلة أيضا ، وزاد في الصيام صيام عاشوراء . وبين في رواية معاذ بن معاذ بن جبل ، عن شعبة : أن ذلك كان على وجه التطوع لا على وجه الفرض .

(١) في (ص) : « ثم نزل صوم شهر رمضان » .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب « كيف الأذان ؟ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤) :

٨٥٣٢ - وقد ثبت عن سلمة بن الأكوع قصة التخيير والنسخ (١) .

٨٥٣٣ - وعن البراء بن عازب قصة عمر ، والأنصاري ، ونزول قوله : ﴿ أَجِلُّ

لَكُمْ ﴾ (٢) .



(١) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة ١٨٤] كان من أراد أن يُفِطِرَ ويفتدي ، حتى نزلت الآية التى بعدها فَتَسَخَّتْهَا .

أخرجه البخارى في كتاب التفسير . حديث رقم (٤٥٠٧) ، باب « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشُّهُرَ فَلْيَصُمْهُ » فتح الباري (٨ : ١٨١) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٤٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٨) ، باب « بيان نسخ قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ، بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشُّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، و برقم (١٤٩ - « ١١٤٥ ») ، ص (٢ : ٨٠٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم (٧٩٨) ، باب « ما جاء ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ (٣ : ١٦٢) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٩٠) ، باب « تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾ .

(٢) أخرج البخاري (٤ : ١١١) ، فى الصوم ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطِرَ ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِماً ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ ، أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْظِلْنِي فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَبَجَّاهَتْ امْرَأَتَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ، قَالَتْ : حَبِيبَةُ لَكَ ، فَلَمَّا انْكَشَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

٢ - الدخول في الصوم (*)

٨٥٣٤ - قال الشافعي في كتاب الصيام فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال بعض أصحابنا : لا يجزىء صوم النهار إلا بنية ، كما لا يجزىء الصلاة إلا بنية (١) .

٨٥٣٥ - واحتج فيه بأن عمر قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

٨٥٣٦ - وهكذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (٢) .

٨٥٣٧ - وقال في كتاب البويطي : لا صيام لمن لا يثبت الصيام قبل الفجر ، في النذر والقضاء ، ويجب ذلك في رمضان ، واحتج بحديث حفصة .

٨٥٣٨ - أخبرناه أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ،

(*) المسألة : ٥.٢ - يتعلّق هذا الباب بالنية التي هي ركن عند الشافعية ، واعتبرها الحنفية والحنابلة والمالكية شرطاً .

واشترط الشافعية لفرض الصوم من رمضان . أو غيره كقضاء أو نذر تبييت النية ليلاً ، وقال الحنابلة كالشافعية في صوم رمضان ، أمّا صوم التطوع فيصح عندهم بنية قبل النهار خلافاً للشافعية ، ودليلهم حديث عائشة لما دخل عليها النبي ﷺ فسألها عن طعام ، فقالت : لا ، فقال : « فإني إذن صائم » .

وقال الحنفية : الأفضل أن ينوي في كل الصيامات وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك ، أو من الليل ، أمّا إن نوى بعد طلوع الفجر فإن كان الصوم ديناً فلا يجوز بالإجماع ، وإن كان عيناً يجوز .

واشترط المالكية لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه حتى طلوع الفجر . وتتعدّد النية بتعدد الأيام شرط عند الجمهور غير المالكية ، فيشترط عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة ، وقال المالكية : تجزىء نية واحدة لرمضان في أوّلها .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه »

(٢) يأتي حديث ابن عمر في الحاشية التالية .

عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (١) .

٨٥٣٩ - وعن ابن شهاب : أن عائشة ، وحفصة زوجتي النبي ﷺ قالتا مثل ذلك (٢) .

٨٥٤ - أرسله مالك ، عن ابن شهاب ، عن حفصة ، ورواه الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله وحفصة قالا ذلك ، ورواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، وقيل عن معمر ، عن الزهري ، عن ضمرة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة ، وقيل غير ذلك .

٨٥٤١ - وقد رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عن حفصة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥) ، باب « مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ » (١ : ٢٨٨) ، وأشار إليه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٥) ، باب « الدخول في الصيام والخلاف فيه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٢) .

(٢) : معناه أَحْسَنَ نَيْتَهُ وَعَزَمْتَهُ عَلَيْهِ .

(٢) يأتي تخرجه في الحاشية التالية .

(٣) رواه مالك في كتاب الصيام بعد الحديث رقم (٥) ، في باب « مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ » (١ : ٢٨٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٨٧) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٤) ، باب « النية في الصيام » (٢ : ٣٢٩) ، والترمذي في الصيام . حديث (٧٣) ، باب « ما جاء لمن لم يعزم من الليل » (٣ : ١٠٨) ، والنسائي مرفوعاً (٤ : ١٩٦ - ١٩٧) في كتاب الصيام ، باب « ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام » ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٧٠) ، باب « ما جاء في فرض الصوم من الليل » (١ : ٥٤٢) ، والدارمي في سننه (٢ : ٦ - ٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢١٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٥٤ - ٥٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣ : ١٩٦ - ١٩٩) ، الحديث رقم (٣٣٧) =

٨٥٤٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، فذكره .

٨٥٤٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكره .

٨٥٤٤ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ : رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء (١) .

٨٥٤٥ - قال أحمد : وقد روي من أوجه أخر مرفوعة ، قد ذكرناها في غير هذا الموضع .

٨٥٤٦ - قال الشافعي : فأما التطوع ، فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب .

٨٥٤٧ - واحتج في رواية المزني بأن رسول الله ﷺ كان يدخل على أزواجه فيقول : « هل عندكم من غداء ؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إني صائم » .

٨٥٤٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ ، قال : حدثنا معاذ بن المشني ، حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ،

= وفي (٢٣ : ٢٠٩ - ٢١٠) ، الحديث (٣٦٧ ، ٣٦٨) ، والدارقطني مرفوعا وموقوفا في السنن (٢ : ١٧٢ - ١٧٣) من الطبعة المصرية ، وقال : رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الرَّفْعَاءِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَسْنَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَزِيَادَةُ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ .

(١) قاله الدارقطني في سننه (٢ : ١٧٢) من الطبعة المصرية .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ يقول لنا : « هل عندكم طعام ؟ » فإن قلنا : لا ، قال : « إني صائم » .

٨٥٤٩ - أخرجه مسلم من وجه آخر عن طلحة بن يحيى ، وقال في رواية وكيع ، عن طلحة بن يحيى : « فإني إذن صائم » (١) .

٨٥٥٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي الدرداء : أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار ، أو قبله فيقول : هل من غداء ؟ فيجده أو لا يجده (٢) ، فيقول : « لأصومن هذا اليوم [فيصومه] (٣) » ، وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر (٤) .

٨٥٥١ - قال ابن جريج : أخبرنا عطاء ، قال : وبلغنا أنه يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ، ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده .

٨٥٥٢ - قال الشافعي فيما لم يسمعه في قوله : يصبح مفطرا : يعني يصبح لم ينو صوما ، ولم يطعم شيئا .

٨٥٥٣ - قال أحمد : وروينا في ذلك عن أم الدرداء ، { عن أبي الدرداء } (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦١) ، باب « جواز صوم الثأفة بنية من النهار » ، ويرقم (١٦٩ - « ١١٥٤ ») ، ص (٢ : ٨٠٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب « في الرخصة في ذلك » (٢ : ٣٢٩) ، والترمذي في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب « صيام المتطوع بغير تبييت » (٣ : ١١١) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب « النية في الصيام » .

(٢) في (ص) : « فإن لم يجده » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) يعني أنه لم ينو الصيام ، ولكنه لم يأكل ولم يشرب صبيحة ذلك اليوم .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٤) .

٨٥٥٤ - وروينا عن أبي طلحة الأنصاري ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يفعلون ذلك (١) .

٨٥٥٥ - وأما من دخل في صوم التطوع بعد الزوال ، فقد أجازهُ الشافعي في رواية حرملة ، ويمثل ذلك أجاب في كتاب علي وعبد الله (٢) .

٨٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن بشر بن السري ، وغيره ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة - هو ابن مُصَرَّف - عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن { السلمي } : أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس ، فصام (١٤) .

٨٥٥٧ - وفيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : أحذكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب .

٨٥٥٨ - قال الشافعي : وهم يزعمون أنه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس ، وأما نحن فنقول : المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام ، فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر .

٨٥٥٩ - وبإسناده ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، وإسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد بن الأحنف ، قال : جاء رجل - يعني جاء عبد الله بن مسعود رجل فصلى معه الظهر - ، فقال : إني أظلمت اليوم ، لا صائما ولا مفطرا ، كنت أتقاضى غريما لي ، فما ترى ؟ قال : إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت .

* * *

(١) وقد ذكر البيهقي الرواية عنهم في سننه الكبرى (٤ : ٢.٣ - ٢.٤) ، باب « المقطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال » .

(٢) « الأم » (٢ : ٩٦ - ٩٧) ، و (٧ : ١٧) .

(٣) « السنن الكبرى (٤ : ٢.٤) ، « والسنن الصغير » (٢ : ٨٧) .

٣ - الصوم لرؤية الهلال (*)

٨٥٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ابن أنس ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فأقذروا له » .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة : ٥.٣ - قال الشافعية : " تثبت رؤية الهلال لرمضان وأول شوال أو غيرها بالنسبة إلى عموم الناس لرؤية شخص عدل ، لو مكسور الحال ، سواء أكانت السماء مصحبة أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلا مسلما بالغا عاقلا ، حرا ذكرا ، يأتي بلفظ : « أشهد » ، ولا تثبت برؤية الفاسق والصبى والمجنون والعبد والمرأة ، ودليلهم أن ابن عمر - رضى الله عنه - رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقام وأمر الناس بصيامه .

وقال الحنفية : إذا كانت السماء صحوا فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وغيره ، وإن كان غيما أو غبارا اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل بالغ رجلا كان أو امرأة ، حرا أم غيره ، لأنه أمر ديني .

وعند المالكية يشب هلال رمضان بأن يراه جماعة كثيرة ، أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل .

وقال الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا .
(١) رواه البخارى في الصوم . حديث (١٩.٦) ، باب « قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٤٥٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٢٤) ، باب « وجوب شهر رمضان لرؤية الهلال » ، ويرقم (٣ - « ١.٨. ») ، ص (٢ : ٧٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصيام (٤ : ١٣٤) .

وهو في « موطأ » مالك في أول كتاب الصيام (١ : ٢٨٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢.٤) .

٨٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

٨٥٦٢ - وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم ، قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم (١) .

٨٥٦٣ - قال أحمد : إنما كان يصوم ابن عمر إذا غَمَّ الهلال فلم يُرَ ، السحابُ ، أو غيره ، حال بينه وبين رؤيته .

٨٥٦٤ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، قال : حدثنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا (٢) .

٨٥٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد - يعني ابن أبي غروبة - عن أيوب : عن نافع

(١) وهذا في ما إذا كان في السماء غيم ، يمنع رؤية الهلال ، فإنه كان يصومه ، لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من رمضان ، وقد روى نافع قال : كان ابن عمر إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال ، فإن حال دن منظره سحاب أو قترّة أصبح صائما ، وإن لم ير لم يحلّ دون منظره حائل أصبح مفطرا . مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٦١) ، والمجموع (٦ : ٤٦٢) ، والمحلى (٧ : ٢٤) ، والمغني (٣ : ٨٩) ، وكشف الغمة (١ : ١٩٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأُفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » (١) .

٨٥٦٦ - قال : وكان ابن عمر يبعث - يعني ليلة ثلاثين - من ينظر ، فإن رأى الهلال صام ، وإن لم يروا أفطر ، فإن حال بينه وبينه قتره أو سحب صام .

٨٥٦٧ - قال سعيد : وكان الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة إذا حال بينهم وبين الهلال قتره أفطروا .

٨٥٦٨ - وكان من رأي سعيد أن يصوم .

٨٥٦٩ - قال أحمد : فعلى هذا الوجه كان يقوم ابن عمر .

٨٥٧٠ - وروي عن عائشة قريب من ذلك .

٨٥٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد ابن خمير ، عن عبد الله بن أبي موسى : أنه سأل عائشة عن الشهر إذا غُمَّ ؟ فقالت: أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان (٢) .

٨٥٧٢ - وروي في ذلك عن أسماء بنت أبي بكر ، وأبي هريرة .

٨٥٧٣ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « فَاقْدِرُوا لَهُ » إن أحسن ما يقدر له أننا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا ، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن يروا الهلال قبل ذلك .

٨٥٧٤ - وعلى هذا تدلّ سائر الروايات ، عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، { وابن

(١) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٤٨) ، ونسبه للإمام أحمد ، وقال : « ورجاله

رجال الصحيح » ، وهو في مسند الإمام أحمد (٦ : ١٢٦) .

عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وغيرهم { (١) ، عن النبي ﷺ حين أمرَ عند
عدم الرؤية بإكمال العدة .

٨٥٧٥ - وقال في حديث أبي هريرة : « أَحْصُوا هلال شعبان لرمضان » (٢) .

٨٥٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو
العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن
عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير (٣)

عن ابن عباس ، قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ :
« لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم . الحديث (٦٨٧) ، باب « ما جاء في إحصاء هلال شعبان
لرمضان » (٣ : ٧١) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٥) ، وقال « صحيح على » شرط
مسلم ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٦) .

(٣) في (ح) : « حنين » ، وفي (ص) : « حَبِيش » ، والصحيح ما أثبتته ، وقد أشار المزي
في « تحفة الأشراف » (٥ : ٢٣١) أن هذا الإسناد ورد عند ابن عساكر في كتاب « الأطراف » :
« محمد بن حنين » ، والرواية الصحيحة : محمد بن جبير بن مطعم القرشي التوفلي ، عن ابن عباس ،
وفسر الحافظ ابن حجر في « النكت الطراف على الأطراف » هذا الخطأ فقال : اعتمد أبو القاسم بن
عساكر على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة ، وهو خطأ ، والصواب : « محمد بن جبير وهو ابن
مطعم » .

(٤) رواه الشافعي في « كتاب اختلاف الحديث » ص (٥٤٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١ :
٢٢١) ، والدارقطني في « السنن » (١ : ٣٣٦) ، والنسائي في الصيام . حديث (٢١٢٥) ،
باب « ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه » ص (٤ : ١٢٥) ، وإسناده حسن ،
وقد ورد في « مسند » الإمام أحمد و « سنن » النسائي : محمد بن حنين ، وهو الذي اضطربوا في
صحة اسمه ، وانظر تهذيب التهذيب (٩ : ١٣٦) ، وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضا
روى عن ابن عباس ، قال : وهو أخو عبيد بن حنين ، وكذا هو موجود في « السنن الكبرى » رواية ابن
الأحمر عن النسائي ، والله أعلم .

٨٥٧٧ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار : سمع محمد بن جبير يقول :

سمعت ابن عباس يقول : عجبت لمن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

٨٥٧٨ - قال أحمد : ورواه أيضا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو { ابن مرة } بإسناده ومعناه ، وقال : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُّوا ثَلَاثِينَ » .

٨٥٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ (١) بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُّوا ثَلَاثِينَ » (٢) .

(١) (لا تقدموا الشهر) : أي لا تتقدموا ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٤) ، باب « لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين » فتح الباري (٤ : ١٢٨) ، مسلم في الصيام (٢ : ٧٦٢) من طبعة عبد الباقي ، باب « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، والترمذي في الصوم حديث (٦٨٥) ، باب « ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين » ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٥) ، باب « فيمن يصل شعبان برمضان » (٢ : ٣٠٠) ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٥٩) من الطبعة المصرية ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢٠٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٨٨) .

٨٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو عبد الله إسحاق ابن محمد بن يوسف السُّوسي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

أخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه مسلم من أوجه { آخر } (١) عن يحيى .

٨٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ ، والله أعلم أن لا يُصَامَ حتى يُرَى الهلال ، ولا يفطر حتى يُرى .

٨٥٨٢ - على معنى أنه ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال ، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما - يعني فيما قبل الصوم من شعبان - ثم تكونون على يقين من أن عليكم الصوم ، وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان ، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر ، لأنكم قد صُمْتُمْ كمال الشهر .

٨٥٨٣ - وابن عمر لم يسمع الحديث كما وصفت ، فكان يتقدم ابن عمر رمضان بيوم .

٨٥٨٤ - وحديث الأوزاعي : « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان ، إلا أن تصومه على ما كنتم تصومونه متطوعين ، لا أن واجبا أن تصومه ، إذا لم تروا الهلال .

٨٥٨٥ - ويحتمل خلافه من أن ينهى أن يوصل بـرمضان شيء من الصوم ، إلا أن يكون رجل اعتاد (١) صوما من أيام معلومة ، فوافق بعض ذلك الصوم يوماً يصل شهر رمضان .

٨٥٨٦ - قال الشافعي : وأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان ، إلا أن يكون يوماً كان يصومه ، فاختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق .

٨٥٨٧ - قال أحمد : وهذا الذي اختاره أصح ؛ فقد روينا عن عمار بن ياسر : أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام (٢) .

٨٥٨٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة ، قال : « كُنَّا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتني بشاة فتحنى بعضُ القوم ، فقال عمار : مَنْ صام هذا اليوم فقد عصَى أبا القاسم عليه السلام » .

(١) (إلا رجل) بالرفع لكونه في كلام تام غير موجز .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . رقم (٢٣٣٤) ، باب « كراهية صوم يوم الشك » ، والترمذي في كتاب الصوم حديث (٦٨٦) ، باب « ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، وقال : « حديث عمار حسن صحيح : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ... » كما أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، حديث (٢١٨٨) ، باب « صيام يوم الشك » (٤ : ١٥٣) ، وابن ماجه في كتاب الصيام . حديث (١٦٤٥) ، باب « ما جاء في صيام يوم الشك » (١ : ٥٢٧) ، وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم ، باب « قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ، فتح الباري (٤ : ١١٩) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤ : ١٥٩) ، والدارمي في السنن (٢ : ٢) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٠٤-٢٠٥) وابن حبان ، موارد الظمان ص (٢٢٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٨) ، والسنن الصغير له (٢ : ٨٩) ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

٨٥٨٩ - هذا إسناد صحيح ذكر البخاري متنه في الترجمة .

٨٥٩ - وأما حديث أبي عباد : عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق (١) .

٨٥٩١ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسين القاضي ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا روح بن عباد ، قال : حدثنا الثوري ، عن أبي عباد ، فذكره .

٨٥٩٢ - وهذا مما ينفرد به أبو عباد ، وهو غير محتج به (٢) .

ورواه الواقدي بإسناد له عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة (مرفوعا) ، والواقدي ضعيف (٣) .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٠٣) ، وقال : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف .

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو عباد المدني : متروك ، واه بالمرءة ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : قال يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ذاهل ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وابن حبان في « المجروحين » .

تاريخ ابن معين (٣ : ٧٥ ، ٢٩ ، ٣٨٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٠٥) ، الضعفاء الصغير (٦٥) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٥) ، الجرح والتعديل (٥ : ٢ : ٧١) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٥٨) ، المجروحين (٣ : ٩) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٢٩) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٣٨) ، تقريب (١ : ٤١٩) .

(٣) محمد بن عمر بن واقد الواقدي : متروك مع سعة علمه ، فقد تركه الإمام أحمد ، وابن نمير ، وابن المبارك ، والبخاري ، وإسماعيل بن زكريا ، وغيرهم .

تاريخ ابن معين (٣ : ١٦٠) ، ضعفاء النسائي : (٩٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٠) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٧٨) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٧) ، المجروحين (٢ : ٢٩٠) ، الميزان (٣ : ٦٣) ، التهذيب (٩ : ٣٦٨) .

٨٥٩٣ - وروى مجالد ، عن عامر الشعبي : أن عمر ، وَعَلِيًّا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ (١) .

٨٥٩٤ - وروي عن عمر بإسناد آخر موصول ما يؤكدُه .

٨٥٩٥ - وأما حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » (٢) . فقد قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به .

(١) المحلى (٧ : ٢٣) ، والمجموع (٦ : ٤٦٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٦١) ، الحديث (٧٣٢٥) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٣٣٧) ، باب « في كراهية وصل شعبان برمضان » (٢ : ٣٣-٣٠١) ، والترمذي في الصوم . حديث (٧٣٨) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان » (٣ : ١٠٦) ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ... وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان وأخرجه ابن ماجه في الصيام . الحديث (٦٥١) ، باب « ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم » (١ : ٥٢٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٠٩) .

وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ، وأشار إلى أن الإمام أحمد أخرجه ، والأربعة عن أبي هريرة ، ورمز له بالحسن .

وقال المناوي في « فيض القدير » (١ : ٣٠٤) : قال الترمذي : حسن صحيح ، وتبعه المؤلف (يعني السيوطي) فرمز لحسنه ، وتعقبه مغلطاي لقول أحمد : هو غير محفوظ وفي سنن البيهقي عن أبي داود ، عن أحمد : منكر ، قال ابن حجر : وكان ابن مهدي يتوقاه . وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك ، فعند أبي داود : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، وعند النسائي : فكفوا عن الصيام ، وعند ابن ماجه : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ، وعند ابن حبان : فأفطر حتى يجيء رمضان ، وفي رواية له : لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجيء رمضان ، ولا ين عدى : إذا انتصف شعبان فأفطروا ، وللبيهقي : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان .

٨٥٩٦ - وأما حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ قال لرجل : « أَصُمْتَ مِنْ سُرْرٍ ^(١) هَذَا الشَّهْرَ شَيْئًا ؟ » قال : لا . يعني شعبان . قال : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » فإنه حديث صحيح ^(٢) .

٨٥٩٧ - وروى عن معاوية أن النبي ﷺ قال : « صُومُوا الشَّهْرَ وَسُرْرَهُ » .

٨٥٩٨ - وإنما أراد بالشهر الهلال ، وأراد بالسُرْرِ آخر الشهر ، فكأنه استحَبَّ صوم أول الشهر وآخره .

٨٥٩٩ - فمن كره صوم يوم الشك حمل ذلك على أنه علم ذلك من عاداته ، أو أراد اليوم الذي يَسْتَسِرُّ فيه القمر قبل يوم الشك .

٨٦٠٠ - وقد قيل : أراد بالسُرْرِ : وسط الشهر ، وسرر كل شيء : جَوْفُهُ ، فكأنه أراد أيام البيض ، والله أعلم ^(٣) .



(١) (سُرْرٌ) : جمع سُرَّة ، ويقال أيضا : سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار ، والمراد : آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها .
وأنكر بعضهم هذا ، وقال : المراد وسط الشهر .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في الصوم (١٩٨٣) ، باب « الصوم من آخر الشهر » . فتح الباري (٤ : ٢٣) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٧٠٥) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩١) ، باب « صوم سرر شعبان » ، ويرقم (١٩٩ - « ١٦١ ») ، ص (٢ : ٨٢) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٢٨) ، باب « في التقدم » (٢ : ٢٩٨) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ١٨٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١) .

(٣) قاله البيهقي أيضا في سننه الكبرى (٤ : ٢١١) .

٤ - الشهادة على رؤية الهلال (*)

٨٦.١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » (١) .

وهكذا رواه المزني ، عن الشافعي ، وكذلك رأته في نسخ عن البخاري ، عن

(*) المسألة : ٥.٤ - الشافعية : تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال برؤية شخص عدل بالغ عاقل ، حر ذكر ، وأن يأتي بلفظ : « أشهد » .

الحنفية : إذا كانت السماء صحوا : فلا بد من رؤية جمع عظيم لاتحاد المطلع ، وسلامة الأبصار ، فإن لم تكن السماء صحوا اكتفى بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلا كان أو امرأة .
المالكية : أن يراه جماعة كثيرة أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل ، هذا بالنسبة لرمضان ، أما هلال شوال فيثبت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن عدم تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ، أو برؤية العدلين .
الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكر أو أنثى .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢) ، باب « ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان » (٢٨٦:١) ، وعنده بدلا من الجملة الأخيرة : « فإن غم عليكم فاقضوا له » ، أما هذه الجملة : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فهي في الحديث التالي له المروي عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩.٦) ، باب « قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » . فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٤٥٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٢٤) ، باب « وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » ، ويرقم (٣ - « ١٨. ») ص (٢٥٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٤) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) في كتاب الصيام بألفاظه التي أوردها هنا أيضا .

القعنبي ، عن مالك ، وقال سائر الرواة عن مالك : فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ، وكذلك قاله الدارمي ، عن القعنبي .

٨٦.٢ - قال الشافعي في رواية حرملة في قول : الشهر تسع وعشرون : [يعني أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين] ^(١) ، فأعلمهم أن ذلك بالأهلة .

٨٦.٣ - قال أحمد : وقوله في حديث أبي بكر : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة » ^(٢) ، قريب من هذا المعنى .

٨٦.٤ - وهو إذا كان الاعتبار بالأهلة ، فهو وإن خرج تسعا وعشرين فليس يناقص في الحكم ، وإنما خصّ بالذكر هذين الشهرين لاختصاصهما بتعلق حكم [الصوم] ^(٣) والعيد والحج بهما ، والله أعلم .

٨٦.٥ - وقال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ، ويراها رجل عدلًا، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ^(٤) .

٨٦.٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٢) ، باب « شهرا عيد لا ينقصان » . فتح الباري (٤ : ١٢٤) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٤٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٤١) ، في باب « بيان معنى قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » ، ويرقم (٢١) - « ١.٨٩ » ، ص (٧٦٦:٢) من طبعة عيد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم . حديث (٢٣٢٣) ، باب « الشهر يكون تسعا وعشرين » (٢ : ٢٩٧) ، والترمذي في الصوم (٦٩٢) ، باب « ما جاء شهرا عيد لا ينقصان » ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٩) ، باب « ما جاء في شهري العيد » (٥٣١:١) .

(٣) في (ص) : « الشرع » .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) ، في أول كتاب الصيام الصغير .

محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين : أن رجلا شهد عند عليّ على رؤية هلال رمضان ، فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان (١) .

٨٦.٧ - قال الربيع : قال الشافعي بعد : لا يجوز على شهر رمضان إلا بشاهدين (٢) .

٨٦.٨ - قال الربيع في موضع آخر : قال الشافعي : إن كان عليّ أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الإلزام .

٨٦.٩ - قال أحمد : قد روينا عن سماك بن حرب ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني أبصرت الهلال الليلة - يعني هلال رمضان - فقال : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » قال : نعم ، قال : « قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا » (٣) .

٨٦١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو بكر محمد بن أحمد

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) في أول كتاب الصيام الصغير ، وانظر المجموع (٦) : ٣١٣ ، ٤٦٢ ، والمغني (٣ : ٩٠) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) في كتاب الصيام الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . حديث (٢٣٤٠) ، باب « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي في الصوم . الحديث (٦٩١) ، باب « ما جاء في الصوم بالشهادة » (٣ : ٧٤) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣١ - ١٣٢) ، باب « قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان » ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٥٢) ، باب « ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال » (١ : ٥٢٩) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٢١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١١) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٠) .

ابن بالويه ، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن سماك ، فذكره .

٨٦١١ - أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، والفضل بن موسى ، عن الثوري ، وعن سماك موصولاً ، ورواه جماعة عن الثوري مرسلًا (١) .

٨٦١٢ - ورواه حماد بن سلمة ، عن سماك ، وقال فيه : فأمر بلالا فنأدى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا ، ولم يذكر فيه القيام إلا حماد .

٨٦١٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عتيق العبسيّ بدمشق ، قال : حدثنا مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بالصيام (٢) .

ورواه أبو داود في السنن ، عن محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، عن مروان .

٨٦١٤ - قال الربيع في كتاب الصيام ، قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا :

(١) وقد جمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٤ : ٢١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . الحديث (٢٣٤٢) ، باب « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان » (٢ : ٣٠٢) ، الدارمي في السنن (٢ : ٤) ، في باب « الشهادة على رؤية هلال رمضان » ، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ، الحديث (٨٧١) ، ص (٢٢١) ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٥٦) من الطبعة المصرية في كتاب الصيام . الحديث رقم (١) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٣) ، في باب « قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان » ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه بيينة ، وقال بعضهم : جماعة (١) .

٨٦١٥ - قال أحمد : متابعة الآثار أولى .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) ، في كتاب الصيام الصغير .

٥ - الهلال يُرى بالنهار (*)

٨٦١٦ - [أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه] (١) قال الشافعي : أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رؤيَ في زمان عثمان بن عفان بالعشيّ (٢) فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس (٣) .

٨٦١٧ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك : أنه بلغه أن الهلال رؤيَ في زمان عثمان بن عفان بعشيّ ، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس (٤) .

٨٦١٨ - قال الشافعي : وقال بعض الناس فيه : إذا رؤيَ بعد الزوال قولنا ، وقال : إذا رؤيَ قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا في هذا أثراً رؤيناهُ ، وليس بقياس ، فقلنا : الأثر أحقُّ أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به (٥) .

٨٦١٩ - قال أحمد : هذا الأثر الذي ذكر الشافعي هو ما رواه مغيرة ، عن سماك ، عن إبراهيم (٦) ، قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال

(*) المسألة : ٥.٥ - رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معتبر .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) (بالعشي) : ما بعد الزوال إلى آخر النهار .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٥) ، في كتاب الصيام الصغير .

(٤) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٤) ، باب « ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في

رمضان » (١ : ٢٨٧) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٥) .

(٦) هو إبراهيم النخعي ، ولم يدرك عمر بن الخطاب ، ويأتي تخريجه بالحاشية التالية .

نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفتطروا حتى تصوموا أو قال : حتى تئسوا .

٨٦٢ - أخبرناه أبو بكر السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصَّقَّار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، فذكره (١) .

٨٦٢١ - وهذا الأثر منقطع وقد روي موصولا [بخلاف هذا] (٢) .

٨٦٢٢ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، قال : حدثنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، قال : أتانا كتاب عمر بخانقين : أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفتطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس (٣) .

٨٦٢٣ - هكذا رواه جماعة عن شعبة ، وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن سليمان الأعمش ، وكذلك رواه مؤمل بن إسماعيل ، عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي وائل .

٨٦٢٤ - وروينا عن ابن عمر أنه قال في أناس رأوا هلال الفطر نهارا : لا يصلح لكم أن تفتطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى (٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٦٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٣) ، وانظر المجموع (٦ : ٣٠٠) ، والمغني (٣ : ١٦٨) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٠٣) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه الدارقطني (٢ : ١٦٨) من الطبعة المصرية رقم (٧) ، ورقم (٩) ، ورقم (١٠) ، كما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٦٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢١٣) ، وانظر المغني (٣ : ١٦٨) ، وكشف الغمة (١ : ١٩٧) .

٨٦٢٥ - وروى فيه عن عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك .

٨٦٢٦ - وروينا عن ابن المسيب مثل قولنا .

٨٦٢٧ - ويروي الواقدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن قيس ، قال :
سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : « أصبح رسول الله ﷺ صائما صبح ثلاثين
يوما ، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى » ، والواقدي ضعيف .

٨٦٢٨ - وروي عن سلمان بن ربيعة أنه رأى الهلال ضحى لتمام ثلاثين يوما
فأمر الناس أن يفطروا ، وسلمان بن ربيعة لا تثبت له صحبة في قول كثير من أهل
العلم بالحديث .

* * *

٦ - مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (*)

٨٦٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة

عن عائشة ؛ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ ، وهو واقف على الباب ، وأنا أسمع : يا رسول الله ! إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام . فقال ﷺ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ » فقال له الرجل : يا رسول الله ! إنك لست مثلنا . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « وَاللَّهِ . إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمَ لِلَّهِ . وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن .

(*) المسألة : ٥.٦ - متفق بين أصحاب المذاهب الأربعة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ثم يغتسل ، ويصوم ، فلو صام الجنب بلا غسل ، صح الصوم ، وأثم من حيث الصلاة . . وأما خير البخاري : « من أصبح جنبا فلا صوم له » فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . حديث (٩) ، باب « ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (١ : ٢٨٩) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٥٢) ، من طبعتنا ص (٤ : ٢٧٨) ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، ويرقم (٧٩ - « ١١١٠ ») ، ص (٢ : ٧٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٨٩) ، باب « فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان » (٢ : ٣١٢) ، النسائي في الصيام وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٣٨١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٣) .

٨٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك : عن سُمَيٍّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن . لتذهبن إلى أمي المؤمنين ، عائشة وأم سلمة . فلتسألنهما عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهبت معه . حتى دخلنا على عائشة . فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين . إنا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة . يا عبد الرحمن . أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم . فذكر له عبد الرحمن ما قالتا . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد . لتركبن دابتي ، فإنها بالباب . فلتذهبن إلى أبي هريرة . فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرته ذلك . فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة . فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيته مخبر .

٨٦٣١ - رواه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، وفي حديث شعيب : قال أبو هريرة : « كذلك حدثني الفضل بن العباس ، وهو أعلم » .

٨٦٣٢ - وأخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن

أبيه ، وفيه : فقال أبو هريرة : سمعت ذلك عن الفضل بن العباس ، ولم أسمعه من النبي ﷺ ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك (١) .

٨٦٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثني سمي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة : أنها قالت : كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ، ويصوم يومه .

٨٦٣٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشة ، وأم سلمة أمي المؤمنين ، قالتا : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، في رمضان ، ثم يصوم ذلك اليوم » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب الحميري : أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن أم سلمة (٢) .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . حديث (١١) ، باب « ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان » (١ : ٢٩٠) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٢٥) ، باب « الصائم يصبح جنباً » . فتح الباري (٤ : ١٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٥٤٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٧٦) ، باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، ويرقم : (٧٥ - « ١١.٩ ») ، ص (٢ : ٧٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) ، باب « فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان » ، باب « ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم » (٣ : ١٤٩) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ - ٣٤١ - ٣٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام . الحديث رقم (٢٥٥١) من طبعتنا ص (٤ : ٢٧٧ - ٢٧٨) ، ويرقم (٧٨) ، ص (٢ : ٧٨ - ٧٨١) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى =

٨٦٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فأخذنا بحديث عائشة ، وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل ، عن رسول الله ﷺ لمعاني :

٨٦٣٦ - (منها) : أنهما زوجته وزوجته أعلم بهذا من رجل ، إنما يعرفه سماعاً أو خبراً .

٨٦٣٧ - (ومنها) : أن عائشة مقدّمة في الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة ، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

٨٦٣٨ - (ومنها) : أن الذي روتنا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول ، والأشبه بالسنة^(١) .

٨٦٣٩ - وبسط الكلام في شرح هذا ، ومعناه : أن الغسل شيء واجب بالجماع ، وليس في فعله شيء محرّم على صائم ، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ، ويتمّ صومه ؛ لأنه لم يجامع في نهار ، وجعله شبيهاً بالمحرّم ينهى عن الطيب ، ثم يتطيب حالاً ، ثم يحرم وعليه لونه وريحه ، لأن نفس التطيب كان ، وهو مباح^(٢) .

٨٦٤٠ - وقال في حديث أبي هريرة قد يسمع الرجل سائلاً يسأل عن رجل جامع لليل فأقام مجامعاً بعد الفجر شيئاً ، فأمر بأن يقضي .

٨٦٤١ - فإن قال : فكيف إذا أمكن هذا على محدّث ثقة ثبت حديثه ، ولزمت به حجة ؟ .

٨٦٤٢ - قيل : كما يلزم بشهادة الشاهدين في الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب { ولا يجوز أن يترك الحكم

= (٤ : ٢١٤) ، أمّا الرواية الثانية من حديث عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الله بن سعد الخيري ، فهي في صحيح مسلم . الحديث المتقدم عنه .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٧) ، باب « من أصبح جنباً في شهر رمضان » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٨) .

كانا عدلين في الظاهر { (١) ولو شهد غيرهما بصد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعمل إذا انفردا (٢) ، ووسط الكلام في شرح هذا .

٨٦٤٣ - وقد حمل أبو بكر بن المنذر ما رواه أبو هريرة على النسخ ، وذلك حين كان الجماع بالليل بعد النوم حراما ، فمن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنباً ، لم يصح صومه ، فلما صار ذلك حلالاً جاز له أن يصبح جنباً (٣) ، والله أعلم .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين من « الأم » (٢ : ١٠٨) ، وليس في الأصلين : (ص) و (ح) .
 (٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٨) ، باب « من أصبح جنباً في شهر رمضان » .
 (٣) وقدّ حمّله بعضهم على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع .

٧ - وقت الصوم (*)

٨٦٤٤ - قال الشافعي : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حتى يتبين الفجر الآخر معترضا في الأفق ، وكذلك بلغني عن رسول الله ﷺ إلى أن تغيب الشمس ، وكذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) (البقرة : ١٨٧) .

٨٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير ، والمعتز بن سليمان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي

عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ » (٢) .

٨٦٤٦ - قال جرير ، في حديثه : وليس أن يقول هكذا وهكذا [وصوب يده ورفعها] حتى يقول هكذا [وَقَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ] (٣) .

(*) المسألة : ٥.٧ - زمن الصوم في المذاهب الأربعة : من طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، والسحور لا يكون إلا قبل الفجر بالإجماع ، وفي البلاد التي يطول فيها النهار يحسب وقت الصوم بأقرب البلاد منها .

مغنى المحتاج (١ : ٤٢) ، اللباب (١ : ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩) ، المبسوط (٣ : ٥٤) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨١ ، ٦٨٩) ، المغني (٣ : ٨٤) ، كشاف القناع (٢ : ٣٤٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٤١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٦) ، باب « ما يفسد الصائم والسحور والخلاف فيه » .
 (٢) (ليرجع قائمكم) : لفظة قائمكم منصوبة ، مفعول يرجع . قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ ومعناه : أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتجهد إلى راحته ، لينام غفوة ليصبح نشيطا ، أو يوتر إن لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى ، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح .

(٣) ما بين الحاصرتين أضفته من صحيح مسلم .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، وأخرجه من أوجه عن سليمان (١) .

٨٦٤٧ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : الفجر فجران ؛ فجر يطلع بليل يحلّ فيه الطعام والشراب ، ولا تحل فيه الصلاة ، وفجر تحلّ فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب ، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال (٢) .
وقد روي هذا مرفوعا .

٨٦٤٨ - وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلا .
وروي موصولا ، بذكر جابر فيه .

٨٦٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، قالوا : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان ابن سعيد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثني أبو حازم ،

عن سهل بن سعد ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

(١) أخرجه البخاري في الصلاة . حديث (٦٢١) ، باب « الأذان قبل الفجر » . فتح الباري (٢) : ١٠٣ ، وفي الطلاق ، وفي خير الواحد ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (١٥٠٠) من طبعتنا ص (٤ : ٢٤٦) ، باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . وبرقم (٣٩ - « ١٠٩٣ ») ، ص (٢ : ٧٦٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٤٧) ، باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٨) ، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٦) ، باب « ما جاء في تأخير السحور » (١ : ٥٤٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٨) .

(٢) رواه أيضا البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا عن ابن عباس (٤ : ٢١٦) ، وقال : أسنده أبو أحمد الزبيرى ، ورواه غيره عن الثورى موقوفا على ابن عباس ، وقد رواه الحاكم في « المستدرک » (١ : ١٩١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فى عدالة الرواة ، لم يخرجاه ، وأظن أنى قد رأيت من حديث عبد الله بن الوليد ، عن الثورى موقوفا والله أعلم » .
وقال الذهبى : على شرطهما ، ووافقه بعضهم عن سفيان ، وشاهده صحيح .

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴿ { البقرة : ١٨٧ } ولم ينزل من الفجر . قال : فكان رجال إذا أرادوا الصَّومَ ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود ، والخيط الأبيض ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رثيُّهُمَا ، فأنزل الله على نبيه بعد ذلك : (من الفجر) ، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار (١) .

٨٦٥ - قال ابن أبي مريم : وحدثني ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد نحوه (٢) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن سعيد بن أبي مريم . ورواه مسلم عن ابن عسكر ، والصاغانى ، عن ابن أبي مريم بإسناد الأول .

٨٦٥١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن الشعبي

عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ { البقرة : ١٨٧ } قال له عدي : يا رسول الله : إني أجعل تحت وسادتي عقالين ؛ عقالا أبيض ، وعقالا أسود ، أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيسُ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩١٧) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ... ﴾ . فتح الباري (٤ : ١٣٢) ، ومسلم في الصوم . الحديث (٢٤٩٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٤٤) ، في باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ويرقم (٣٥) ، ص (٢ : ٧٦٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤ : ١٢١) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٢) .

(٢) « السنن الكبرى » (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، باب « قول الله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ الآية ، عن سعيد بن أبي مريم ، به .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حصين (١) .

٨٦٥٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارَ وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (٢) .

٨٦٥٣ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام ، وأخرجه البخاري من حديث سفيان ، وزاد فيه : إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا .

٨٦٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن

(١) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩١٦) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . فتح الباري (٤ : ١٣٢) ، وفي التفسير أيضا ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، حديث (٢٤٩٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢٤٣) ، باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ويرقم (٣٣ - « ١٠٩٠ ») ، ص (٢ : ٧٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٣٤٩) ، باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٤) والترمذي في التفسير (٢٩٧٠) ، باب « ومن سورة البقرة » (٥ : ٢١١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٣) .

(٢) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩٥٤) ، باب « متى يحل فطر الصائم » . فتح الباري (٤ : ١٩٦) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٥١٧) من طبعتنا ص (٤ : ٢٥٨) ، باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » ، ويرقم (٥١ - « ١١٠٠ ») ص (٢ : ٧٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصيام (٢٣٥١) ، باب « وقت فطر الصائم » (٢ : ٣٠٤) ، والترمذي في الصوم (٦٩٨) ، باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » (٣ : ٨١) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٣٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٦) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٣) .

زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا (١) .

قال الشافعي : يعني قضاء يوم مكانه (٢) .

٨٦٥٥ - قال أحمد : وعلى هذا حمله أيضا مالك بن أنس ، ورواه ابن

عبيدة ، عن زيد ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن عمر .

٨٦٥٦ - وروينا عن بشر بن قيس ، قال : كنتُ عند عمر بن الخطاب في عشية

في رمضان ، وكان يوم غيم ، فجاءنا بسويق فشرِب وقال لي : اشرب فشربت ، فأبصرنا بعد ذلك الشمس ، فقال عمر : لا والله ما نبالي نقضي يوما مكانه (٣) .

٨٦٥٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال :

حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني ، عن زياد بن علاقة ، عن بشر بن قيس ، عن عمر بن الخطاب ، فذكره .

٨٦٥٧ - وبمعناه رواه إسرائيل ، عن زياد بن علاقة .

٨٦٥٨ - وروينا أيضا عن علي بن حنظلة ، عن أبيه ، عن عمر ، وهو أصح من

رواية زيد بن وهب ، عن عمر في هذه القصة ، والله لا نقضيه ، وما تجانفنا لإثم (٤) : لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٤٤) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان والكفارات »

(١ : ٣ . ٣) .

(٢) وقال مالك أيضا : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء فيما نرى ، والله أعلم .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٧) ، والمجموع (٦ :

٣٤٨) ، وآثار أبي يوسف برقم (٨٢١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٧) ، والمحلى (٦ :

٢٢٣) ، والمغنى (٣ : ١٣٦) .

٨٦٥٩ - وقد روينا عن صهيب أنه قال في مثل ذلك : طُعْمَةُ اللَّهِ أَمْثَلُ صِيَامِكُمْ إِلَى اللَّيْلِ ، وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ .

٨٦٦٠ - وروى في ذلك أيضا ، عن ابن عباس ومعاوية أنه يقضي يوما مكانه .

٨٦٦١ - وأما من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ، ثم بان أنه كان قد طلع ، فإنه أيضا يقضي يوما مكانه .

٨٦٦٢ - وقد روينا فيه عن ابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين .

٨٦٦٣ - وقال الحسن ومجاهد : يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٨٦٦٤ - وحكاه ابن المنذر ، عن مجاهد ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، والأول أصح .

٨٦٦٥ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي : ومن شك أكل في الفجر أو لا فلا شيء عليه حتى يستيقن .

٨٦٦٦ - قال أحمد : وهذا قول عبد الله بن عباس .

٨٦٦٧ - وروينا معناه عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر .

* * *

٨ - القِيَاءُ (*)

٨٦٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القِيَاءُ فليس عليه القضاء (١) .

٨٦٦٩ - وروي في ذلك عن الحارث ، عن عليّ من قوله (٢) .

٨٦٧٠ - وروي عن زيد بن أرقم .

٨٦٧١ - وروي من وجه آخر ، عن النبي ﷺ .

٨٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال :

أخبرنا أبو المثني ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » (٣)

(*) المسألة : ٥٨ - مَنْ غَلَبَهُ الْقِيَاءُ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ لِحَلَّتِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ أَمَا مِنْ اسْتِقَاءٍ

وَتَعَمَّدَ إِخْرَاجَ الْقِيَاءِ مِنْ جَوْفِهِ ، أَوْخَرَجَ كُرْهًا وَأَعَادَهُ فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ وَرَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْكِفَارَةِ .

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٤٧) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان والكفارات » (١) :

٣٠٤ ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٤) .

(٢) قال عليّ رضي الله عنه : « إِذَا تَقَيَّأَ عَمْدًا أَنْطَرُ ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » . مصنف

عبد الرزاق (٤ : ٢١٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٩) ، والمحلى (٦ : ١٧٦) ،

والمجموع (٦ : ٣٦١) ، ومسند زيد (٣ : ٢٢) .

(٣) روي من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أخرجه الإمام أحمد في مسنده

(٢:٤٩٨) ، والدارمي في السنن (٢ : ١٤) ، في باب « القِيَاءُ لِلصَّائِمِ » ، وأبو داود في الصوم =

٨٦٧٣ - قال أحمد : تفرّد به هشام بن حسان .

٨٦٧٤ - والذي روي عن ثوبان ، وأبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ »
محمول على الاستقاء في صوم التطوع ^(١) .

٨٦٧٥ - والذي رواه زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من

= الحديث (٢٣٨) ، باب « الصائم يستقيءُ عامداً » (٢ : ٣١٠) ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧٢) ، باب « ما جاء فيمن استقاءَ عمدًا » (٣ : ٩٨ - ٩٩) ، وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - يعني البخاري - : لا أراه محفوظًا - قال الترمذي - : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصحُ إسناده ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى علي ما ذكره المزني في « تحفة الأشراف » (١ : ٣٥٤) ، وابن ماجه في الصيام ، حديث (١٦٧٦) ، باب « ما جاء في الصائم يقيءُ » (١ : ٥٣٦) ، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٢٧) ، الحديث (٩٠٧) ، باب « في الصائم يقيءُ » ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٨٤ - ١٨٥) من الطبعة المصرية ، وقال : « رواه ثقاتٌ كلهم » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٦ - ٤٢٧) في كتاب الصوم ، باب « إذا استقاءَ الصائمُ أفطرَ » وقال : « صحيحٌ على شرطِ الشيخين » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٢ : ٤) .

(١) عن معدان بن أبي طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه : « أن رسولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . قال ثوبان : صدقَ وأنا صببتُ له وضوءً » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٩٥ ، ٢٧٧) و (٦ : ٤٤٣) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٤) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٣٨١) ، باب « الصائم يستقيءُ عامداً » (٢ : ٣١٠) ، والترمذي في الطهارة . الحديث (٨٧) ، باب « ما جاء في الوضوء من القيء والرُعاف » (١ : ١٤٢ - ١٤٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ٩٦) ، وابن حبان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٢٧ - ٢٢٨) ، الحديث (٩٠٨) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٥٨) من الطبعة المصرية ، في باب « الوضوء من الخارج من البدن كالرُعاف والقيء » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٦) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٢ : ٤) .

أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : « لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، ولا مَنْ احتَلَمَ ، ولا مَنْ احتَجَمَ » ، إنما يعرف هكذا مرسلًا (١) .

٨٦٧٦ - وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، إلا أن عبد الرحمن ضعيف ، في الحديث . لا يُحْتَجُّ بما ينفرد به ، ثم هو محمول على ما لو ذرعه القيء ، جمعًا بين الأخبار ، وبالله التوفيق .

٨٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، قال : حدثت عن هارون بن سعيد ، قال : سئل الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فضَعَفَهُ (٢) .

* * *

(١) وقد رواه أبو داود في الصوم ، باب « الصائم يحتلم نهاراً في رمضان » رقم (٢٣٧٦) ، ص (٢ : ٣١) ، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٢ ، ٢٦٤) مُشِيرًا إلى هذا الحديث : والصحيحُ رواية سفيان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم - من أصحاب النبي ﷺ - أنه قال : « لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ » . الحديث .

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٤) ، وقال البخاري في « الضعفاء الصغير » : (٧١) « ضَعَفَهُ عَلِيُّ جَدًّا » ، وذكره النسائي في « الضعفاء » : (٦٧) ، وترجمته في « الجرح والتعديل » (٢ : ٢ : ٢٣٢) ، وذكره العُقَيْلِيُّ في « الضعفاء » (٢ : ٣٣١) ، وابن حَبَّانٍ في « المجروحين » (٢ : ٥٧) ، والذهبي في الضعفاء (١ : ٣٨) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٦٥) .

٩ - الجماع في رمضان (*)

٨٦٧٨ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان بعثت رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (١) .

{ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج } (٢) .

٨٦٧٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعثت رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً ، قال : إني لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : « خذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ » فقال : يا رسول الله ! ما أجدُ أَحْوَجَ مِنِّي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدتُ ثنياه ، ثم قال : « كُلُّهُ » .

٨٦٨ - قال الشافعي : وكان فِطْرُهُ بِجِمَاعٍ .

(*) المسألة : ٥.٩ - مِمَّا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ مَعًا وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ قَضَاءُ شَهْوَةِ الْفَرْجِ كَامِلَةً لِكُلَيْهِمَا ، وَلَوْ بِمَجْرَدِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ بِهِ آدَمِيًّا حَيًّا يَشْتَهِي ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ اتِّفَاقًا إِنْ مَكَّنَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَالِدَلِيلِ حَادِثَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالزَّامِ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ بِالْكَفَّارَةِ .

(١) يأتي تخريجه في الحاشية بعد التالية، حيث وقع به في هذه الرواية اختصار .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، والحديث أخرجه في الصحيحين .

٨٦٨١ - قال أحمد : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ، وقد وَقَعَ في هاتين الروایتين اختصار من جهة بعض الرواة .

٨٦٨٢ - والحديث بتمامه كما أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : هَلَكْتُ ! قال : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قال : وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان . فقال النبي ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا ؟ » قال : لا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قال : لا . قال : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ ؟ » قال : لا أجد . قال له النبي ﷺ : « إِجْلِسْ » فجلس . فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بَعْرَقٍ فيه تَمْرٌ . قال سفيان : والعَرَقُ : المكتل ، فقال له النبي ﷺ : « إِذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » قال : يا رسول الله : والذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « إِذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

وأخرجاه من حديث منصور ، والليث بن سعد ، ومعمر ، عن الزهري .

٨٦٨٣ - وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، وفيه من الزيادة : قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، وكذلك رواه يونس ابن يزيد ، عن الزهري ، وقال : وأنا صائم في رمضان (١) .

(١) رواه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٣٦) ، باب « إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر » . فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وفي الأدب ، وفي النفقات ، وفي كفارات الأيمان ، وفي الحدود ، وفي الهبة .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٥٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٨٢) ، باب « تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها » و برقم (٨١ - « ١١١١ ») ، ص (٢ : ٧٨١) من طبعة عبد الباقي .

٨٦٨٤ - وبمعناه رواه ابن أبي ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان ابن راشد ، وعبد الرحمن بن نمر ، وصالح بن أبي الأخضر ، وغيرهم ، عن الزهري ، واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة . على لفظ يقتضي الترتيب .

٨٦٨٥ - ورواه بعض الرواة عن الأوزاعي ، عن الزهري ، وفيه من الزيادة : فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا ، فقال : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » .

وقيل فيه عن الأوزاعي : إذ جاءه رجل فقال : هلكت وأهلكت ، وقوله : « أهلكت » ليس بمحفوظ .

وقوله : خمسة عشر صاعا ، يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة في روايته ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن .

٨٦٨٦ - وفي رواية إبراهيم بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، في الحديث : أن النبي ﷺ قال له : « اقضِ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

٨٦٨٧ - وكذلك رواه أبو أويس المدني ، عن الزهري ، ورواه أيضا { هشام بن سعد } (١) ، عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده ، فقال : عن أبي سلمة .

٨٦٨٨ - وروي عن سعيد بن المسيب (مرسلا) إلا أنه خالف الحديث الموصول في بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .

٨٦٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو

= ورواه أبو داود في الصوم (٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢) ، باب « كفارة مَنْ أتى أهله في رمضان » (٢ : ٣١٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٢٤) ، باب « ما جاء في كفارة الفِطْرِ في رمضان (١ : ٢٠٣) ، والنسائي في الصيام وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٩ : ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وابن ماجه في الصوم . حديث (١٦٧١) ، باب « ما جاء في كفارة من أنظرَ يوماً في رمضان » (١ : ٥٣٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك » ، قال : أصبّت أهلي في رمضان وأنا صائم ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » ، قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » . فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدّق به » ، قال : ما أحد أحوج منّي . قال : « فكله وسم يوماً مكان ما أصبت » .

قال عطاء : فسألّت سعيداً : كم كان في ذلك العرق { من التمر } ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين (١) .

٨٦٩ - قال أحمد : وقد روت عائشة زوج النبي ﷺ هذه القصة ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً ، ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حُفِظَ في حديث أبي هريرة ، فهو أولى .

٨٦٩١ - قال الشافعي : وقول رسول الله ﷺ : « كُلُّهُ وَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » يحتمل

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . رقم (٢٩) ، باب « كفارة من أفطر في رمضان » (١ : ٢٩٧) ، وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة « الموطأ » مرسلأ ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أَنْ تُهْدِي بَدَنَةً » فغير محفوظ .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٨) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » ، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٠٨) ، عن الحجاج بإسناده ، وفي (٢ : ٥١٦) قال : حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء يلطم وجهه وَيَنْتَفُ شَعْرَهُ ، الحديث ، فليراجع ، وأخرجه الدار قطني في « كتاب اللعل » مسنداً من حديث أبي هريرة ، على ما أشار الحافظُ ابنُ حجر في « التلخيص » ص (١٩٥) ومواضعه في سنن البيهقي الكبيرى (٤ : ٢٢٧) ، وقال : وروى من أوجه أخر عن سعيد بن المسيّب ، واختلف عليه في لفظ الحديث ، والاعتماد على الأحاديث الموصولة ، وبالله التوفيق .

معاني ، فذكرها ، وذكر فيها : ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه ، متى أطاقها أو شيئاً منها ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط (١) .

٨٦٩٢ - قال أحمد : ولم يثبت في الكفارة بالفطر بغير الجماع حديث .

٨٦٩٣ - وروينا عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه وإن صام الدهر كله » (٢) .

ورويانا في معناه عن ابن مسعود من قوله : وليس في واحد منهما ذكر الكفارة (٣) .

٨٦٩٤ - وروينا عن سعيد بن جبير ، والشَّعْبِي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين : أن لا كفارة فيه .

٨٦٩٥ - قال سعيد : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله .

٨٦٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال :

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٩) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) ، الدارمي في كتاب الصوم (٢ : ١٠ - ١١) ، باب « من أفطر يوماً يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً ، وأبو داود في كتاب الصوم . حديث (٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧) ، باب « التغليب فيمن أفطرَ عَمْدًا » (٢ : ٣١٤ - ٣١٥) ، والترمذي في الصوم . حديث (٧٢٣) ، باب « ما جاء في الإفطار معتمداً » (٣ : ١٠١) ، والنسائي في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (١٠ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٧٢) ، باب « ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١ : ٥٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢٣٨) ، باب « التغليب في إفطار يوم من رمضان » . الحديث (١٩٨٧) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٢١١ - ٢١٢) (الطبعة المصرية) ، في باب « طلوع الشمس بعد الإفطار » ، الحديث (٢٩ ، ٣١) ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث .

حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : سمعت الربيع يقول : قال الشافعي : قال ربيعة : من أفطر يوما من رمضان يوما قضى اثني عشر يوما ؛ لأن الله جل ذكره اختار شهرا من اثني عشر شهرا ، فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوما .

٨٦٩٧ - قال الشافعي : يلزمه أن يقول : من ترك الصلاة ليلة القدر أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ^(١) { القدر : ٣ } .

* * *

(١) « الأم » (٢ : ٩٩) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه »

١ - الفطر ناسياً (*)

٨٦٩٨ - قال الشافعي : من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة (١) .

٨٦٩٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً وهو صائم ، فليس عليه بأس ، الله أطعمه وسقاه » .

٨٧٠ - قال الشافعي : وقد قيل إن أبا هريرة رفعه من حديث رجل ليس بحافظ (٢) .

٨٧٠١ - قال أحمد : أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » (٣) .

(*) المسألة : ٥١ - الأكل أو الشرب ناسياً لا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، ويجب تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكل ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لطفاً به .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف عليه » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٣٣) ، باب « الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً » . فتح الباري (٤ : ١٥٥) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (١٧١ - ١١٥٥) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٠٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٧٨) ، (الطبعة المصرية) ، في باب « تَبَيُّتِ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ » ، الحديث (٢٨) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣) .

٨٧.٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبيد بن المنادي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون . قال : وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : أخبرنا هشام بن حسان بهذا اللفظ ، واللفظ ليزيد .

٨٧.٣ - والذي قال الشافعي من سوء حفظه ^(١) فكما قال .

٨٧.٤ - وروينا عن شعبة أنه قال : لو جاء بيت أحدا لجاؤ بيت هشام بن حسان كان حسنا ، ولم يكن يحفظ إلا أن هذا الحديث الذي رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة ، عن خلاص ، ومحمد ، عن أبي هريرة (مرفوعا) ، وحماذ بن سلمة ، عن أيوب ، وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبي هريرة (مرفوعا) .

٨٧.٥ - ولذلك أخرج البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح ، وأخرج البخاري أيضا حديث عوف .

٨٧.٦ - وأخرج أبو داود حديث حماد ، عن أيوب ، وحبيب ، وهشام بمعناه ^(٢) .

(١) يعني من سوء حفظ هشام بن حسان ، وقد قال فيه شعبة : « لم يكن يحفظ » ، وقال معاذ بن معاذ : « كان شعبة يتقى حديث هشام ، عن عطاء والحسن » ، وقال ابن معين : كان يتقى حديثه عن عكرمة ، وعن عطاء ، وعن الحسن البصري .

وهشام بن حسان أخرج له الجماعة في كتبهم ، وهو أحدُ الأعلام ، وقد احتج به الأئمة ، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئا ، وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخاري منه يسيراً ترويع في بعضه ، وأما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة .

وقد قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ما يكاد ينكر عليه أحدُ شيئا إلا وجدت غيره قد حدث به ، إما أيوب ، وإما عوف .

فهذا يزيد أن الصحيح على قسمين : صحيح لذاته ، ومنه ما هو صحيح بالمتابعة .

(٢) سنن أبي داود ، في باب « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا » ، رواه الدا قطني في سننه (٢: ١٧٨) ، وقال : تفرّد به محمد بن مرزوق ، وهو ثقة عن الأنصاري ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١: ٤٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٢٩) .

٨٧.٧ - وقد روي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » (١) .

٨٧.٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الرحمن محمد ابن عبد الله التاجر ، قال : حدثنا أبو حاتم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، فذكره .

٨٧.٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن محمود أبو بكر السراج ، قال : حدثنا محمد بن مرزوق البصري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، فذكره .

٨٧١ - تفرّد به الأنصاري ، عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، رقم (١٧١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم ، ح (٧٢١) باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، ص (٣ : ٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥١٤) .

١١ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما (*)

٨٧١١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ، فقال : تفتقر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينا : مُدًّا من حنطة (١) .

(*) المسألة : ٥١١ - يمثل البروتين الحيواني جزءا من البروتينات التي يستهلكها الإنسان ، ويحتاج الإنسان إلى كميات كبيرة نسبيا أثناء النمو بالنسبة لكل كيلو جرام وزن من الجسم ، وتقل تدريجيا في سن البلوغ ، وتحتاج المرأة الحامل إلى زيادة تقدر ب (١٥ - ٢٥ ٪) إلى ما يحتاجه الفرد العادي ، كما أن المرأة المرضع تحتاج إلى زيادة تعادل (٣٠ ٪) تقريبا .

ومن الضروري الإشارة أنه ليس للجسم القدرة على اختزال المواد البروتينية ، لذا فإن تناول ما يزيد على احتياجات الجسم الحقيقية مثل عيشا على عمليات التمثيل التي يقوم بها الكبد ، فيؤدي إلى زيادة نسبة نواتج عمليات التمثيل الغذائي مثل (البولينا) ، و (حمض البوليك) ، وهذا يؤثر على صحة الإنسان .

هذا بالإضافة إلى ما يحتاجه الجسم على عدد ساعات النهار من مواد دهنية ، وسكرية ، و (فيتامينات) ، ومواد معدنية ، وما إلى ذلك .

ولقد أباحت الشريعة الفراء للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد ، ومن وجهة نظر الطب كما قررنا بالنسبة لزيادة كمية البروتين التي تحتاجها الحامل أو المرضع ، فإنه يمكن أن نقرر أنه يباح لها الإفطار سواء كان خوفها مستندا لغلبة الظن ، أو لتجربة سابقة ، هذا بالنسبة لرأي الطب في الموضوع ، أما دليل الجواز عند الفقهاء فهو القياس على المريض والمسافر ، وقوله ﷺ : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وقصر الصلاة ، وعن الحائض والمرضع الصوم » . رواه أحمد وأصحاب السنن « نيل الأوطار » (٤ : ٢٣) ، ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها الهلاك .

ووجب القضاء عند الحنفية دون الفدية ، ومع الفدية عند الشافعية والحنابلة ، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية .

(١) رواه مالك في موطنه في كتاب الصيام (٥٢) باب « فدية من أفطر في رمضان من علة » (١ : ٣٠٨) وقال : « إنه بلغه عن عبد الله بن عمر ، به - غير متصل - ولا أدري أرواه في مكان آخر متصلا أم لا ؟ ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢١٨) .

٨٧١٢ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها - مع ذلك - القضاء .

٨٧١٣ - قال مالك : لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ { البقرة : ١٨٤ } (١) .

٨٧١٤ - قال أحمد : وبهذا قال مجاهد فيما حكى عنه .

٨٧١٥ - وروينا عن ابن عباس مثل قول ابن عمر (٢) .

٨٧١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) . فذكر الحديث ، وذكر فيه ثبوتها في الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا (٣) .

٨٧١٧ - وروي في ذلك عن النبي ﷺ ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري ، عن أبيه

عن أنس بن مالك - رجل منهم - أنه أتى النبي ﷺ المدينة ، والنبي ﷺ يتغدى ، فقال النبي ﷺ : « هَلُمُّ لِلْغَدَاءِ » قال : فقلت يا نبي الله إنني صائم .

(١) « موطأ » مالك في الموضع السابق .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٣) .

(٣) رواه أبو داود في الصيام ، باب « من قال : هي مثبتة للشيخ والجهلى » ، عن محمد بن المثنى

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣) .

فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ » (١) .

٨٧١٨ - هكذا قال مسلم بن إبراهيم ، [ورواه سعد بن أسد عن وهيب ، فقال في الحديث عن الحبلى والمرضع] (٢) ، ورواه أبو هلال الراسبي ، عن عبد الله بن سودة ، عن أنس ، دون ذكر أبيه فيه .

٨٧١٩ - وروي عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك الكعبي ، وقيل عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أن رجلا يقال له أنس حدثه .
٨٧٢٠ - وقيل عنه غير ذلك .

٨٧٢١ - وروي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن رجل من بني عامر أن رجلا منهم أتى النبي ﷺ ، فذكره .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٧) و (٥ : ٢٩) ، وأبو داود في الصوم . حديث (٢٤٠٨) ، باب « اختيار الفطر » (٢ : ٣١٧) ، وفي روايته : عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن سعد إخوة بني قشير ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧١٥) ، باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع » (٣ : ٩٤) ، وقال : « حديث حسن ، ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٨٠ - ١٨١) ، باب « ذكر اختلاف معاوية بن سلام في حديث وضع الصيام في السفر » وفي (٤ : ١٩) ، باب « وضع الصيام عن الحبلى والمرضع » ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٦٦٧) ، باب « ما جاء في الإفطار للحامل » (٢٢ : ٥٣٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

١٢ - القُبلة للصائم (*)

٨٧٢٢ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :

عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القَعْنَبِيِّ ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ، عن هشام (١) .

(*) المسألة : ٥١٢ - قال الشافعية " تکره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشى فيها الإنزال .

وقال الحنفية : تکره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها وإن أمن المفسد لا بأس .

وقال المالكية : يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً ، لأنه ربما أذاه للفطر بالمدى أو المنى ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

وقال الحنابلة : يكره للصائم القبلة إذا حركت شهوته فقط لقول عائشة رضی الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » . متفق عليه ، ونهى النبي ﷺ عنها شاباً ، ورضخ لشيخ وإن ظن الإنزال مع القبلة لفطر شهوته حرم بغير خلاف ، ولا تکره القبلة ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (١٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم » (١ : ٢٩٢) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٨) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، ورواه البخاري في كتاب الصوم ، باب « القبلة للصائم » ، ومسلم في كتاب الصيام حديث رقم (٦٢ - ١١٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٧٧٦) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٢٣) .

٨٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا قَبِلَ امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة - أم المؤمنين - فأخبرتها ، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ كان يَقْبَلُ وهو صائم ، فرجعت المرأة إلى زوجها ، فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ » فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلْمَةَ ، فَقَالَ : « أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » (١) .

٨٧٢٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله (٢) .

٨٧٢٥ - قال أحمد : الأمر على ما قال ؛ فقد رواه عبد الله بن كعب الحميري ،

(١) رواه مالك في الصيام رقم (١٣) ، باب « ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم » (١) : (٢٩١) ، وهو مرسل عند جميع الرواة ، وقد رواه الشافعي في « الرسالة » رقم (١١.٩) ، وقال : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله .

وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » (٢ : ٩٢) : « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن عطاء ، عن رجل من الأنصار » .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ١٨٤) . الحديث رقم (٨٤١٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٣٤) من طريق عبد الرزاق ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٦٦ - ١٦٧) ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » ، ومن طريق عبد الرزاق أيضا رواه ابن حزم في المحلى (٦ : ٢٠٧) .

(٢) « الرسالة » للشافعي في الموضوع المشار إليه بالحاشية السابقة .

عن عمر بن أبي سلمة الحِمَيْرِيّ ؛ أنه سأل رسول الله ﷺ : أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فذكر بعض هذه القصة وكأنه أراد - سأله - بأن بعث إليه امرأته حتى سألتَهُ (١) .

٨٧٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكر ، عن أبي بكر بن المنذر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم (٢) .

٨٧٢٧ - { وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم } (٣) .

٨٧٢٨ - قال أبو جعفر : ليس هذا الحديث في أصل الليث ، عن يحيى بن سعيد ، وإنما حدث به عنه يحيى بن حسان ، وعبد الغفار بن داود .

٨٧٢٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن بكير ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ،

عن عمر بن الخطاب ، قال : قَبِلْتُ يوماً وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أتيت اليوم أمراً عظيماً ، قَبِلْتُ وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح مسلم . الحديث (٧٤ - « ١١.٨ ») من طبعة عبد الباقي (٢ : ٧٧٩) . باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الطهارة ، باب « النوم مع الحائض وهي في ثيابها » ، وفي الصوم ، باب « القبلة للصائم » ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٣ : ٥٦ - ٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال النبي ﷺ : « فَمَهْ » (١) .

٨٧٣ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي ، عن عائشة ، قالت : أراد رسول الله ﷺ أن يُقَبِّلَنِي ، فقلت : إني صائمة . فقال : « وَأَنَا صَائِمٌ » فقبَّلَنِي .

٨٧٣١ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أخبرك أبوك ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبِّلُها وهو صائم ، قال : فطأطأ رأسه واستحى ، وسكت قليلا ، ثم قال : « نعم » .
رواه مسلم في الصحيح ، عن علي بن حجر وغيره عن سفيان (٢) .

* * *

(١) رواه أبو داود ، في باب « القبلة للصائم » . حديث (٢٣٨٥) ، ص (٢ : ٣١١) .
(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٨) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، ويرقم (٦٣) ، ص (٢ : ٧٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام ، وفي عشرة النساء من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٢٦٨) .

١٣ - مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ أَرِيهَ (*)

٨٧٣٢ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم { ويباشر وهو صائم } (١) ، وكان أملككم لأريه .

٨٧٣٣ - رواه مسلم في الصحيح ، عن علي بن حجر ، وغيره ، عن سفيان في القُبْلَةَ (٢) ، ومن حديث منصور عن إبراهيم في المباشرة (٣) .

٨٧٣٤ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم ، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ (٤) ؟

(*) المسألة : ٥١٣ - لقد تقدم القول في هذا الموضوع في المسألة السابقة .

(١) ما بين الحاصرتين هو متن حديث آخر دخل في متن الحديث الأول ، وأشار إلى ذلك المصنف في الفقرة التالية .

(٢) بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٦) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٩) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، ويرقم (٦٦) ، ص (٢ : ٧٧٧) من طبعة عبد الباقي .

(٣) بهذا الإسناد هو عند مسلم الحديث التالي للحديث المخرج بالحاشية السابقة .

(٤) رواه مالك في الصيام رقم (١٨) ، باب « ما جاء في التشديد في القبلة للصائم » (٢٩٣:١) وبلاغ مالك هذا وصله البخاري في كتاب الصوم ، باب « المباشرة للصائم » ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩) ، باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، ويرقم (٦٥) ، ص (٢ : ٧٧٧) من طبعة عبد الباقي .

٨٧٣٥ - قال مالك : وقال هشام بن عروة : قال عروة : لم أرَ القبلة تدعو إلى خَيْرٍ (١) .

٨٧٣٦ - وقد رواهما الشافعي ، عن مالك في كتاب الصيام (٢) .

٨٧٣٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن ابن عباس سئلَ عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (٣) .

٨٧٣٨ - قال أحمد : وقد روينا عن ابن عمر معنى هذا (٤) .

ورويناه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي ، قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي العنيس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، ثم سأله آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب (٥) .

(١) ذكره مالك في « الموطأ » عقيب الحديث المخرج في الحاشية السابقة (١ : ٢٩٣) .

(٢) « الأم » (٢ : ٩٨) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٣٣) .

(٣) رواه مالك في الصيام رقم (١٩) ، باب « ما جاء في التشديد في القبلة للصائم » (١ : ٢٩٣) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٨) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٣٢) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٥٩) ، أن رجلا جاء إلى ابن عمر ، فقال : أباشر إمرأتى وأنا صائم ؟ فقال ابن عمر : لا ، ثم جاء آخر فقال : أباشر إمرأتى وأنا صائم ؟ فقال : نعم ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم ، وقلت لهذا لا ، فقال : إن هذا شيخ ، وهذا شاب .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣٢) .

٨٧٣٩ - وروي أيضا عن عائشة مرفوعا (١) .

{ قال أحمد } (٢) : وحديث أبي يزيد الضَّبِّي ، عن ميمونة بنت سعد ، عن النبي ﷺ في رجل قَبِلَ امرأته وهما صائمان ، قال : « أَفْطَرَا جَمِيعًا » (٣) ، لا يثبت ، وأبو يزيد الضَّبِّي ليس بمعروف .

٨٧٤٠ - قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السَّلْمِي عنه .

٨٧٤١ - وقال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري ، فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول (٤) .

٨٧٤٢ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير ، أن عليًّا سئل عن القُبلة للصائم ، فقال : ما نزيد إلى خلف فيها (٥) .

٨٧٤٣ - وعن رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله أنه كره القُبلة للصائم .

٨٧٤٤ - وهذا إنما أورده الشافعي على العراقيين إلزاما لهم في خلاف عليّ وعبد الله ، ويُشبهه أن يكون ذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، والله أعلم .

(١) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٣) رواه الدارقطني (٢ : ١٨٣ - ١٨٤) من الطبعة المصرية ، وقال فيه البخاري : هذا حديث منكر ، ثم أعاده الدارقطني بعده ، وقال : لا يثبت هذا ، وأبو يزيد الضببي ليس بمعروف .

(٤) في الكُنَى من التاريخ الكبير (٩ : ٨١) .

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ١٧٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٥٩) .

وفيه من الزيادة : دعها حتى تظفر .

٨٧٤٥ - وقد رواه غيره عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز : أن ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولاً شديداً - يعني يصوم يوماً مكانه (١) .

٨٧٤٦ - ويشبهه أن يكون قوله يعني تأويلاً من غيره ، أو أراد : إذا قبّل فأُنزل ، فقد روي عن غيره : أنه كان يباشر امرأته وهو صائم .

* * *

١٤ - الحائض تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (*)

٨٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وكان عاماً في أهل العلم : أن النبي ﷺ لم يأمر الحائض بقضاء صلاة ، وعماماً أنها أمرت بقضاء الصوم ، وكان الصوم مُقَارِنَ الصلاة ، في أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان ، وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السفر ، ويسط الكلام في هذا .

٨٧٤٨ - وقد روينا في كتاب الحيض ، عن معاذة ، عن عائشة : أنها قالت : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصَّوْمِ ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١) .



(*) المسألة : ٥١٤ - يحرم على الحائض الصوم ، إذ من شروط صحة الصوم الطهارة عن الحيض والنفاس ، ويظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط النية ، والطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار ، لحديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، ولا يسقط قضاؤه عنها فتقضي الحائض والنفاس الصوم دون الصلاة للحديث نفسه ، ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه فلم يسقط ، أمّا الصلاة فيحرم على الحائض والنفاس الصلاة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وحديث عائشة ، ولأنه يشق قضاء الصلاة بتكرار الحيض وطول مدته بخلاف الصوم ، ويحرم على الحائض قضاء الصلاة ، والمعتمد عند الشافعية أنه يكره ، وتعمد نقلاً مطلقاً لا ثواب فيه .

(١) تقدم الحديث في الجزء الثاني برقم (٢١٥٨) ص (٢ : ١٤٦) ، في باب « لا تقضى

حائض الصلاة » .

١٥ - تعجيلُ الفِطْرِ (*)

٨٧٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » . أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٨٧٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ، وَلَمْ يُؤَخَّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ » (٢) .

(*) المسألة : ٥١٥ - من سنن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة ، للحديث التالي في أول هذا الباب ، والفطر قبل الصلاة أفضل ، لفعله ﷺ .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . للحديث رقم (٦) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (١ : ٢٨٨) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » .

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٥٧) ، باب « تعجيل الفطر » . فتح الباري (٤ : ١٩٨) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث رقم (٢٥١٣ ، ٢٥١٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٥٤) ، باب « فضل السحور وتأكيده استحبابه » ، ويرقم (٤٨ - « ١٠٩٨ ») ، ص (٢ : ٧٧١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم . حديث (٦٩٩) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٣ : ٨٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » (٥٤١ : ١) .

(٢) أخرجه مالك في الصيام رقم (٧) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (١ : ٢٨٩) ، دون العبارة الأخيرة « ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق » ، قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله .

- ٨٧٥١ - وقد مضى في هذا حديث عاصم بن عمر ، عن أبيه (١) .
- ٨٧٥٢ - وروينا عن عائشة أنها قالت : ثلاثة من النبوة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور (٢) ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة » .
- ٨٧٥٣ - وروي من أوجه أخر مرفوعا ، ولم يثبت إسناده مرفوعا (٣) .
- ٨٧٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن : أن عمر ، وعثمان كانا يصلبان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان (٤) .
- ٨٧٥٥ - قال الشافعي في الكتاب : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا ، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه ، بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل وشرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ، { ولا يكون به صاحبه صائما وإن نواه } (٥) .

(١) حديث عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » . أخرجه الشيخان والترمذي ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢) : (٢٢٧) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٣٨) ، وقد أورد المصنف قبله في الكبرى (٤ : ٢٣٨) من طريق ابن عباس ، بإسناد فيه : طلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف ، واختلف عليه ، وقال البيهقي : وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر ، وروي عن عائشة رضی اللہ عنہا من قولها ... ثم ذكره .

(٣) انظر الحاشية السابقة .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٨) ، باب « ما جاء في تعجيل الفطر » (١ : ٢٨٩) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، باب « ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣٨) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٧) ، وما بين الحاصرتين أثبتته من « الأم » .

٨٧٥٦ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا » (١) .

٨٧٥٧ - وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « نِعِمَّ سُحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » (٢) .

٨٧٥٨ - وقد ورد في الإفطار بالتمر حديث سلمان بن عامر : قال الشافعي في رواية حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب

عن عمها سلمان بن عامر الضبِّي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَتٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْرٌ فَمَاءٌ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٢٣) ، باب « بركة السحور من غير إيجاب » فتح الباري (٤ : ١٣٩) ، وأخرجه مسلم في الصيام . الحديث (٢٥٠٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٥٣) ، باب « فضل السحور وتأكيده استحبابه ، ورقم (٤٥ - « ١٠٩٥ ») ، ص (٢ : ٧٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٠٨) ، باب « ما جاء في فضل السحور » (٣ : ٨٨) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٤١) ، باب « الحث على السحور ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣٦) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » رقم (٨٨٣) ص (٢٢٣) ، باب « ما جاء في السحور » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٣٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٧ - ١٨ ، ٢١٤) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٧٧) ، حديث (٢٦١) ، والدارمي في السنن (٢ : ٧) ، في باب « ما يستحب الإفطار عليه » ، وأبو داود في كتاب الصوم . الحديث (٢٣٥٥) ، باب « ما يفطر عليه » (٢ : ٣٠٥) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، الحديث (٦٥٨) ، باب « ما جاء في الصدقة على ذي القرابة » (٣ : ٣٧ - ٣٨) ، وفي كتاب الصوم . الحديث (٦٩٥) ، باب « ما جاء ما يستحب عليه الإفطار » (٣ : ٦٩ - ٧٠) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام الحديث (١٦٩٩) ، باب « ما جاء ما يستحب الفطر » (١ : ٥٤٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، في باب « الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب » ، الحديث (٢٠٦٧) ، وابن =

٨٧٥٩ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو حاتم محمد بن يعقوب الهَرَوِيُّ ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده نحوه .

٨٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضَّبِّي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » (١) .

* * *

= حبان في « صحيحه » على ما أورده الهيثمي في « موارد الظمان » ، الحديث (٨٩٢ ، ٨٩٣) ، باب « على أي شيء يفطر ؟ » ص (٢٢٤) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبيرى (٤ : ٢٣٨) .
(١) تقدم تخريج الحديث في الحاشية السابقة ، والتمر غني بالمواد الغذائية ، ويعطي الكيلو غرام منه نفس القيمة الحرارية التي يعطيها كيلو غرام من اللحم ، بالإضافة إلى أنه غني بالفيتامين (ا) المضاد للغشاة الليفية ، والمساعد على النمو ، والمهدىء الطبيعي البسيط ضد فرط إفراز الغدة الدرقية .
بالإضافة إلى ذلك احتواؤه على الفيتامينات (ب ١ ، ب ٢ ، ب ب) المقوية للأعصاب ، والمضادة لآفات الكبد واليرقان .

ولقد كان التمر غذاء المحاربين يصحونه ويضعونه بأكياس يعلقونها برقبتهم ويأكلون منه بين القينة والأخرى ليبعث في أجسامهم الحرارة والقوة والنشاط . والتمر غني بالفوسفور المهم للتفكير والغذاء المفضل لخلايا المخ ، وغني بالحديد المقوي اللازم للدم ، بالإضافة إلى السكريات ولذلك جعله الرسول ﷺ سنة للافطار به عقب صيام كل يوم من رمضان ليعوض السكر المستنفد في الصيام .

وقد اكتشف حديثا أن التمر يحتوى على مادة تسمى (البروستاجلاندين) ، لا بل إن التمر غني بهذا الهرمون ، وقد وجد آثار لهذا الهرمون في دم الحامل أثناء الولادة ، وكذا في أغشية الرحم وسوائله ، وأن له خاصية وتأثيرا على حمل الرحم على الانقباض أثناء الولادة ، وأن نسبته تزيد في الدم وقت الولادة فيؤدى إلى انقباض الرحم ، وهذا كله تفسره الآية القرآنية الكريمة : ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكله واشربي وقرى عينا ﴾

فالتمر هو غذاء قرآني ، وعلاج نبوي ، وله خواص لو قالها الأطباء لتلقيت بالقبول والانقياد ، فحَرِيٌّ من كان كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض ، والله سبحانه وتعالى يوفقنا إلى الصواب . الطب النبوى من تحقيقنا ص (٢١٧) الطبعة الرابعة عشرة .

١٦ - الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (*)

(*) المسألة - ٥١٦ - يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر لمسافة تقدر بحوالي (٨٩) كم ، ويشترط عند الجمهور : أن ينشأ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعدما أصبح صائماً ، فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر جاز له الإفطار وعليه القضاء ، وإن شرع في الصوم ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم (اسم واد في المدينة) ، وصام الناس معه ، فقبل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، وشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة » . رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه نيل الأوطار (٤ : ٢٦٦) . قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .

وأضاف الشافعية شرطاً ثالثاً لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديماً للسفر ، فإن كان مديماً له حرم عليه الفطر (كسائق سيارة ومن في حكمه) ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوباً .

فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة عند ثلاثة ، وخالف الشافعية فقالوا : إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجب عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء ، وحرم عليه الفطر على كل حال .

ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافاً للمالكية والحنفية حيث قال الحنفية : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، وقال المالكية : إذا بيت فيه الصوم في السفر ، فأصبح صائماً فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولاً أو لا .

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، فإن شقَّ عليه كان الفطر أفضل باتفاق الحنفية والشافعية ، أما الحنابلة فقالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » ، وقال المالكية : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

٨٧٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله تبارك وتعالى في فرض الصوم : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) فتكلم على الآية بما يحتمل من المعنى .

٨٧٦٢ - ثم قال : فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر ، إرخاصاً لهما لئلا يحرجا إن فعلا ، لا أنه لا يجزئهما أن يصوما في تلك الحالين شهر رمضان ، لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر لم يصم رسول الله ﷺ (١) .

٨٧٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد (٢) ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٣٧) ، المهذب (١ : ١٧٨) ، الدر المختار (٢ : ١٥٨) ، مراقي الفلاح ص (١١٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩٤) ، المبسوط (٣ : ٦٨) ، الشرح الكبير (١ : ٥٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٨٥) ، غاية المنتهى (١ : ٣٢٣) ، المغني (٢ : ٩٩) ، كشف القناع (٢ : ٣٦١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٥٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٤١) .

(١) بعضه في « الأم » (٢ : ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد : يعني بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة ، والكديد عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان ، وعسفان قرية جامعة بها منبر ، وفي الحديث الآخر : فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو وادٍ أمام عسفان .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (١) .

٨٧٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ ، قال :

قال جابر بن عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا هو بجماعة في ظل شجرة ، فقال : « مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ ؟ » قالوا : رجل صائم أجده الصوم - أو كلمة نحوها - فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » (٢) .

٨٧٦٥ - قال أحمد : ورواه شعبة عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد ابن زرارة الأنصاري .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١) ، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (١: ٢٩٤) ، وأشار إليه الشافعي في « الأم » (٢: ١٠٢) ، باب « الجامع في رمضان والخلاف فيه » .
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤) ، باب « إذا صام أياما في رمضان ثم سافر » فتح الباري (٤: ١٨) ، ومسلم في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤: ٢٩) ، باب « جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر » ، ويرقم (٨٨ - « ١١١٣ ») ، ص (٢: ٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤: ١٨٩) ، باب « الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا » .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٤٦) ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » . فتح الباري (٤: ١٨٣) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٥٧١) من طبعتنا ص (٤: ٢٩٣) ، باب « جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر » ، ويرقم (٩٢ - « ١١١٥ ») ، ص (٢: ٧٨٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤: ٧) ، باب « اختيار الفطر » (٢: ٣١٧) ، والنسائي في الصوم (٤: ١٧٧) ، باب « ذكر اسم الرجل » ، وموضعه في سنن البيهقي في الكبرى (٤: ٢٤٢ - ٢٤٣) .

٨٧٦٦ - وقيل : أسعد ، عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر : أن النبي ﷺ كان في سفر ، فرأى رجلاً يُظَلُّ عليه ، فسأل ، فقالوا : هو صائم . فقال : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٨٧٦٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن عثمان التَّوَقْلِيِّ ، عن أبي داود ، ورواه البخاري ، عن آدم ، عن شعبة .

٨٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد بن يوسف ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء .

عن كعب بن عاصم الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » (١) .

٨٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ { بن عبد الرحمن } ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » . { وصام النبي ﷺ ، قال أبو بكر - يعني ابن عبد الرحمن - : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بِالْعَرَجِ (٢) يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في كتاب الصوم باب « ذكر الإختلاف على سفيان الثوري فيه » وفي باب « ما يكره من الصيام في السفر » ، وابن ماجه في الصيام ، باب « ما جاء في الإفطار في السفر » .

(٢) (بالعرج) : قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

اللَّهُ ! إن طائفة من الناس صاموا حين صُمَّتْ ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقده ، فشرب ، فأفطر الناس (١) .

٨٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابر : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ (٢) ، وصام الناس معه ، فقبل له : يا رسول الله إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، فدعا بقده من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعض ، فبلَّغَهُ أن أناسا صاموا ، فقال : « أَوْلَيْتِكَ الْعُصَاةُ » .

٨٧٧١ - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ، عن عبد العزيز بمعناه ، وقال في الحديث ، فقبل له : إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت (٣) .

٨٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وفي حديث الثقة غير الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر أنه قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة ،

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢٢) ، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (١: ٢٩٤) .

(٢) (كراع الغميم) : واد أمام عسفان .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٦٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٢) ، باب « جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر » ، ويرقم (٩٠ - « ١١٤ ») ، ص (٢ : ٧٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصوم (٧١٠) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم في السفر » (٣ : ٨٩) ، والنسائي في الصوم (٤ : ٧٧) باب « ذكر اسم الرجل » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤١) .

فصام وأمر الناس أن يفطروا ، وقال : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » (١) فقليل له : إن الناس قد أبوا أن يفطروا حين صُمَّتْ ، فدعا بقدر من ماء فشربه ، ثم ساق الحديث .

٨٧٧٣ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن

حميد

عن أنس ، قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فلم يُعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » (٢) .

٨٧٧٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي ، عن مالك .

وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية وغيره ، عن حميد الطويل (٣) .

٨٧٧٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :

(١) ما بين الحاصرتين بداية من جملة : « تقووا لعدوكم » في حديث بعض أصحاب رسول الله ﷺ إلى هنا سقط من نسخة (ص) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٦) ، باب « جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر » ، وهو برقم (٩٨ - « ١١١٨ ») ، (٢ : ٧٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٢) من طريق مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

(٣) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢٣) ، باب « ما جاء في الصيام في السفر » (١ : ٢٩٥) ، والبخاري في كتاب الصوم ، باب « لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الإفطار » ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٩٩) ، ص (٢ : ٧٨٨) من طبعة عبد الباقي .

أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ، ومنا
المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (١) .

٨٧٧٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن
الجريري ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نساغر مع رسول الله ﷺ ، فمنا
الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ،
ويرون أنه من وجد قوة فصام فإن ذلك لحسن جميل ، ومن وجد ضعفا فأفطر
فإن ذلك حسن جميل .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن علية ، عن الجريري (٢) .

٨٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا
أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ،
عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ : أصوم في
السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال له رسول الله ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ،
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٦٧) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٥) ، باب « جواز
الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر » ، وهو برقم (٩٥) ، ص (٢ : ٧٨٧) من طبعة عبد
الباقي ، ورواه الترمذي في الصوم (٧١٢) ، باب « ما جاء في الرخصة في السفر » (٣ : ٩٢) ،
والنسائي في الصوم (٤ : ١٨٨) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة
فيه ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٤) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام (١) .

٨٧٧٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ،
قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،
قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال : يا
رسول الله ! إنني أسرُدُ الصَّوْمَ ، أفأصومُ في السَّفَرِ ، فقال : « إِنْ شِئْتَ
فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » (٢) .

٨٧٧٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد
ابن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أم الدرداء

عن أبي الدرداء ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ كَانَ
أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » (٣) .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢٤) ، باب « ماجاء في الصيام في السفر » (١) :
(٢٩٥) ، والبخاري في كتاب الصوم حديث (١٩٤٣) ، باب « الصوم في السفر والإفطار » . فتح
الباري (٤ : ١٧٩) ، ومسلم في الصيام . الحديث (٢٥٨٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣.٣) ،
باب « التخبير في الصوم والفتور في السفر » ، ويرقم (١.٣ - « ١١٢١ ») ، ص (٢ : ٧٨٩)
من طبعة عبد الباقي .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٥٨٥) من طبعتنا ص (٤ :
٣.٣) ، باب « التخبير في الصوم والفتور في السفر » ويرقم (١.٤) ، ص (٢ : ٧٨٩) من
طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤.٢) ، باب « الصوم في السفر » (٢ : ٣١٦) ،
والنسائي في الصيام (٤ : ٢.٧) ، باب « سرد الصيام » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ :
٢٤٣) ، باب « الرخصة في الصوم في السفر » .

(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٤٥) ، باب « إذا صام أياما من رمضان ثم سافر » . فتح
الباري (٤ : ١٨٢) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٨٩) من طبعتنا ص (٤ : ٣.٤ ، ٣.٥) =

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث [يزيد] بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أم الدرداء .

٨٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما تكلم به على هذه الأخبار : فقلت له في قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ { البقرة : ١٨٥ } أنها آية واحدة ، وليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا متتابعا ؛ لأن معنى الآية معنى قطع الكلام .

قال : أجل .

٨٧٨١ - قلت : فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان - يعني في السفر - وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟

قال : بلى .

٨٧٨٢ - قلت له : ولو لم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث ؟

قال : نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ، أليس الفِطْرُ ؟ بمعنى نسخ الصوم ، واختيار الفطر على الصوم .

ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول : « تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو بعضهم أبى أن يفطر إذ صام ، فأفطر رسول الله ﷺ ليفطر من تخلف عن

= باب « التخيير في الصوم والفطر في السفر » ، وهو برقم (١٠٨ - « ١١٢٢ ») ، ص (٢) : (٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٩) ، باب « في من اختار الصيام » (٢ : ٣١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

الفطر لصومه كما صنع عام الحديبية ، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا ، فأبطؤوا ، فنحر وحلق ، ففعلوا .

٨٧٨٣ - قال : فما قوله : ليس من البرِّ الصيام في السفرِ ؟

قلت : قد أتى جابر مفسرا ، فذكر أن رجلا أجهده الصوم ، فلما علم به النبي ﷺ قال له : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

فاحتمل : ليس من البر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أَرَحَّصَ اللَّهُ لَهُ ، وهو صحيح أن يفطر .

ويحتمل : ليس من البرِّ المفروض الذي من خالفه أثم .

٨٧٨٤ - قال : وكعب بن عاصم لم يقل هذا .

قلت : كعب بن عاصم روى حرفا واحدا ، وجابر ساق الحديث ، وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت لك ، وكذلك في أمره حمزة بن عمرو ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وكذلك في قول أنس .

٨٧٨٥ - قال : فقد قال سعيد بن المسيب : إن النبي ﷺ قال : « خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا الصَّلَاةَ » .

قلت : وهذا مثل ما وصفنا : خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها ، لأن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه .

٨٧٨٦ - قال : فما أمر عمر رجلا صام في السفرِ أن يعيد ؟

قلت : لا أعرفه عنه ، فإن عرفته ، فالحجة ثابتة بما وصفت لك ، وأصل ما يُذَهَبُ إِلَيْهِ : أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به ، وعلى الخلق اتباعه (١) .

(١) بعض كلام الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٢) .

٨٧٨٧ - وقال في كتاب الصيام في قول من قال : قد سمى الذين صاموا : العُصاة ، وقد يكون أن يكون قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ، ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا كان ذلك فالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ .

٨٧٨٨ - قال أحمد : وكذا روينا عن ابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك : أن الصوم أفضل ، وأما الذي روي في الحديث : وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث ، من أمر رسول الله ﷺ ، فإنما هو من قول ابن شهاب الزهري ، قد بينته معمر ، ويونس بن يزيد ، عن الزهري (١) .

٨٧٨٩ - وقد قال أبو سعيد الخدري في هذه القصة : ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر .

٨٧٩٠ - قال الشافعي : ولو أن مقبلا نوى الصَّوْمَ قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ذلك : لأنه دخل فيه مقبلا (٢) .

٨٧٩١ - قال أحمد : وكذلك قال الزهري ، ومكحول ، ويحيى الأنصاري .

٨٧٩٢ - وذهب المزني إلى جواز الفطر فيه ، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي .

٨٧٩٣ - وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال لأنس بن مالك : ألم أخبر أنك تخرج صائما وتدخل صائما . قال : بلى . قال : فإذا خرجت فاخرج مفطرا ، وإذا دخلت فادخل مفطرا .

(١) ونقله الحازمي في « الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار » ص (٣٥٩) من طبعتنا الثانية الصادرة في غرة محرم ١٤١٠ هـ ، وقال الزهري : وكان الفطر آخرهما ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، فصيح رسول الله ﷺ مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان .

(٢) « الأم » (٢ : ١٠٢) .

٨٧٩٤ - وروي عن أبي نضرة أنه كان في سفينة من الفسطاط في رمضان ،
فدفع ثم قرب غداه ، وفي رواية أخرى : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسَّفرة .

٨٧٩٥ - وروي عن أنس بن مالك أن دأبَّتُه رحلت ولبس ثياب السفر ، وقد
تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام ، فأكل منه ثم ركب ، فقيل له : سُنَّةٌ ؟ قال :
نعم .

٨٧٩٦ - وكان أحمد بن حنبل يقول : يفطر إذا برز عن البيوت (١) .

* * *

١٧ - الشهادة على رؤية هلال الفطر (*)

٨٧٩٧ - قال الشافعي : لا أقبل على رؤيته إلا شاهدين عدلين فأكثر (١) .

٨٧٩٨ - قال أحمد : قد روينا عن أمير مكة أنه خطب ، ثم قال : عهدَ إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما (٢) .

٨٧٩٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني ، قال : حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان

(*) المسألة : ٥١٧ - ترددت أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة : رؤية جمع عظيم ، ورؤية مسلمين عدلين ورؤية رجل عدل واحد ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول أبواب الصيام ، وتتعلق المسألة هنا باختلاف المطالع ، فعند الشافعية إذا رئي الهلال يبكد لزوم حكمه البلد القريب لا البعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا (هذه المسافة تعادل الآن ١٣٣ كم) .

وقال الحنفية : اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة ، أو يشهدان على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية : إذا رئي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، وكذا في أول شوال يجب الفطر على كل منقول إليه .

وقال الحنابلة : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم ، والفطر لأول هلال شوال ، حكم من لم يره حكم من رآه .

المجموع (٦ : ٢٩٧ - ٣٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) ، الدر المختار (٢ : ١٣١) ، مراقي الفلاح ص (١٠٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥٦) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١١٦) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٠٦) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٩٤) ، في أول كتاب الصيام الصغير .

(٢) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٤٧) .

الواسطي ، عن عباد بن العوام ، عن أبي مالك الأشجعي ، قال : حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - جديدة قيس - أن أمير مكة خطبنا ، فقال : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدَلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا ، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ ، فَقَالَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَمِيرُ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عَمْرِو ، وَصَدَّقَ الْأَمِيرُ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

٨٨ . - أخرجه أبو داود ، والدارقطني في كتابيهما نازلا من حديث سعيد بن سليمان ، ثم قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

٨٨.١ - وأما حديث عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : كنت مع عمر ، فاتاه رجل فقال : رأيت الهلال هلال شوال ، فقال عمر : أيها الناس أفطروا .

٨٨.٢ - وفي رواية أخرى قال عمر : الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل ، فعبد الأعلى هذا ضعيف ، ولا يثبت سماع عبد الرحمن من عمر .

٨٨.٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : سئل يحيى بن معين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ، فقال : لم يره . فقلت له : الحديث الذي يروى كنا مع عمر فترأى الهلال ، فقال : ليس بشيء .

٨٨.٤ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الصحيح ، عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، وهو في سنن الدارقطني (٢ : ١٦٧) من الطبعة المصرية ، باب « الشهادة على رؤية الهلال » ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . حديث (٢٣٣٨) ، باب « شهادة رجلين على رؤية هلال شوال » (٢ : ٣٠١) .

الهلال أول النهار ، فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس^(١).

٨٨.٥ - وأما إذا رأى الهلال في بلد ، ولا يُرى في بلد آخر ، فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النَّضْرُ الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ومحمد بن نصر المروزي ، قالا : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد فيما يَرَوْنَ (ابن أبي حرملة) ، قال : أخبرني كريب مولى ابن عباس : أن أمَّ الفضل بنت الحارث بَعَثَتْهُ إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام ، قال : فَقَدِمْتُ الشام فقضيت حاجتها . واستَهَلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال - يعني ليلة الجمعة - ثم قَدِمْتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيتيه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢) .

٨٨.٦ - وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ما فسره في موضع آخر في غير هذه القصة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِكُمْ ، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٦٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٨) ، وانظر « المحلى » (٦ : ٢٣٨) ، والمجموع (٦ : ٢٩٨) ، والمغني (٣ : ١٦٨) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٤٨٧) من طبعتنا ص (٤ : ٢٣٧) ، باب « بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلى لا يثبت حكمه لما بعد عنهم » ، وهو برقم (٢٨ - « ١.٨٧ ») ، ص (٢ : ٧٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٢) ، باب « إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة » (٢ : ٢٩٩) ، والترمذي في الصوم (٦٩٣) ، باب « ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم » (٣ : ٧٦) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٣١) ، باب « اختلاف أهل الافاق في الرؤية » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥١) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥١) .

٨٨.٧ - ويكون قوله لا ينوي من جهة قياسا على هذا الخبر ، والله أعلم .

٨٨.٨ - وقد روينا عن النبي ﷺ : أنه عهد إليهم إذا لم يروا الهلال وشهد شاهدا عدل أن ينسكوا ، فإذا أكملوا العدة على شهادة شاهدي عدل وجب النسك ، وإن كانت الرؤية في بلد آخر .

٨٨.٩ - وقد يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر وجعل طريقه طريق الشهادات ، فلم يقبل فيه قول واحد ، والله أعلم .

* * *

١٨ - قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر (*)

٨٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول : إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان .

أخرجاه في الصحيح من حديث زهير بن معاوية وغيره ، عن يحيى بن سعيد (١) .

(*) المسألة : ٥١٨ - وقت قضاء رمضان على من أفطر يوما أو أكثر بعذر كالمرض والسفر والحيض ، وما إلى ذلك هو ما بعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، ويتنبأ تعجيل القضاء إيماء للذمة ومساعدة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً ، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاتته .

قال الشافعية : ينبغي المبادرة بالقضاء فوراً ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم .

أما إذا تأخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر ، فقال الجمهور : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والفدية ، وقال الحنفية : لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وتكرر الفدية عند الشافعية بتكرر الأعوام .

كما أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه ، ولكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

مغني المحتاج (١ : ٤٤٥) ، فتح القدير (٢ : ٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٨٩) ، كشف القناع (٢ : ٣٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٨) .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٥٤) ، باب « جامع قضاء الصيام » (١ : ٣٠٨) ، والبخاري في الصوم . حديث (١٩٥) ، باب « متى يقضي قضاء رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٨٩) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٤٦) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤) ، باب « قضاء رمضان في شعبان » ، ورقم (١٥٣ - « ١١٤٧ ») ، ص (٢ : ٨٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٩) ، باب « تأخير قضاء رمضان » (٢ : ٣١٥) ، والنسائي في =

٨٨١١ - قال الشافعي : فإن فرط حتى جاء رمضان آخر صامه وقضاهن وكفر عن كل يوم بمد حنطة (١) .

٨٨١٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة من قوله .

٨٨١٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، قال : حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ، قال : حدثنا سهل بن بكار ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن رقية ، قال : زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان ، قال : يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويُطعمُ لكل ليلة مسكينا (٢) .

٨٨١٤ - وروي هذا من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعا ، ورفعه ليس بشيء (٣) .

٨٨١٥ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه .

٨٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، فذكره .

* * *

= الصوم (٤ : ١٩١) ، باب « وضع الصيام عن الحائض » ، وابن ماجه في الصيام . حديث (١٦٦٩) ، باب « ما جاء في قضاء رمضان » (١ : ٥٣٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٢) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٣) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٥٣) .

(٣) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٥٣) بإسناده ومثله ، وقال : فيه إبراهيم ، وعمر

متروكان .

١٩ - القضاء عن الميت (*)

٨٨١٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر . فقال النبي ﷺ : « اقضه عنها » (١) .

(*) المسألة : ٥١٩ - قال الشافعية : لا يصح صوم الولي عن الميت قضاء ، لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : « لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة » ، قال عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٢ : ٤٦٣) : غريب .

أضاف الشافعية : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين (والمد = ٦٧٥ غ) . هذا ... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والظاهرية وغيرهم : أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » وقيد ابن عباس ، والليث ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ذلك بصوم النذر .

وقال الحنفية والمالكية : إن أوصي بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعير (والصاع = ١٧٥١ غ) ، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني ، ولا بد من الإيضاء .

ويستحب عند الحنفية للولي : أن يصوم عن الميت : لأنه أحوط لبراءة الميت .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٨) ، المهذب (١ : ١٨٧) ، اللباب (١ : ١٧) ، فتح القدير (٢ : ٨٣ - ٨٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٩) ، المغني (٣ : ١٤٢) ، كشاف القناع (٢ : ٣٦) ، القوانين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٨١) .

(١) رواه مالك في كتاب النذور والأيمان رقم (١) ، باب « ما يجب من النذور » (٢ : ٤٧٢) ، والبخاري في كتاب الوصايا ، باب « ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه » ، ومسلم في أول =

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

٨٨١٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله فيما تكلم به على الخبر : لم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد ؟ فاحتمل أن يكون نذر حج ، أو عمرة ، أو صدقة ، فأمره بقضائه عنها .

٨٨١٩ - فأما من نذر صياما ، أو صلاة ثم مات ، فإنه يكفر عنه في الصوم ، ولا يصام عنه ، ولا يُصلى عنه ، ولا يُكفر عنه في الصلاة (١) .

٨٨٢٠ - ثم بسط الكلام في الفرق إلى أن قال : فإن قيل : أفرؤي أن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

٨٨٢١ - فإن قيل : فلم لم تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ ، مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل ، عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا .

٨٨٢٢ - فإن قيل : أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم . روى أصحاب ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير : حل من متعة الحج ، فرؤي هذا عن ابن عباس إنها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش .

٨٨٢٣ - هذا قوله في كتاب اختلاف الأحاديث (٢) .

= كتاب النذور ، باب « الأمر بقضاء النذر » . حديث رقم (١) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في كتاب « الأم » (٢ : ٤ : ١) ، باب « الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٤ : ١ - ١.٥) ، باب « الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه

نذر » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ٦ : ١) ، باب « الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .

وقد قال في كتاب المناسك في القديم : وقد روي في الصَّوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتا صيمَ عنه كما يُحجُّ عنه .

٨٨٢٤ - قال أحمد : قد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، في رواية أكثرهم : أن امرأة سألت ، فيشبهه أن يكون غير قصة أم سعد ، وفي رواية بعضهم : صومي عن أمك^(١) .

٨٨٢٥ - ويشهد له بالصحة رواية عبد الله بن عطاء المدني ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي

عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إنني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة ، قال : « وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ » قالت : فإنها ماتت وعليها صوم شهر ، قال : « صُومِي عَنْ أُمَّكَ » قالت : وإنها ماتت ولم تحج ، قال : « فَحُجِّي عَنْ أُمَّكَ » .

٨٨٢٦ - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أحمد بن

(١) أخرجه البخاري في الصوم . حديث (١٩٥٣) ، باب « من مات وعليه صوم » . فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٥١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، ويرقم (١٥٤ - « ١١٤٨ ») ، ص (٢ : ٨٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١) ، باب « ما جاء في من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣ : ٢٣٧) ، والترمذي في الصوم (٧١٦ ، ٧١٧) ، باب « ما جاء في الصوم عن الميت » (٣ : ٩٥) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤ : ٤٤٣) ، وابن ماجه في الصيام . الحديث (١٧٥٨) ، باب « من مات وعليه صيام من نذر » (١ : ٥٥٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٥) .

ومتن مسلم : عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . فقال : « رأيت لو كان عليها دين ، أكننت تقضينه ؟ » قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق بالقضاء » .

محمد بن الحسين الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : حدثنا مروان ابن معاوية ، قال : حدثني عبد الله بن عطاء ، فذكره .

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء (١) .

٨٨٢٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو نصر أحمد بن عبد القاري ،

قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا تميم بن محمد ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَكَيْفُ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن سعيد ، وغيره عن ابن وهب ، وأخرجه البخاري من وجه آخر ، ثم قال : وتابعه ابن وهب ، عن عمرو (٢) .

(١) رواه مسلم في الصيام . حديث (٢٦٥٥) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٥) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، ويرقم (١٥٧ - « ١١٤٩ ») ، ص (٢ : ٨٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة (١٦٥٦) ، باب « من تصدق بصدقة ثم ورثها » (٢ : ١٢٤) ، وفي الوصايا ، ورواه الترمذي في الزكاة (٦٦٧) ، باب « ما جاء في المتصدق يرث صدقته » (٣ : ٥٤) ، في الحج ، وأخرجه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٢ : ٨٥) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٩) ، باب « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ نَذْرٍ » (١ : ٥٥٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٦) ، وقد تقدم هذا الحديث ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) رواه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٥٢) ، باب « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ » . فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٥٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٤٣) ، باب « قضاء الصيام عن الميت » ، ويرقم (١٥٣ - « ١١٤٧ ») ، ص (٢ : ٨٠٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٠) ، باب « فِي مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ » (٢ : ٣١٥) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ - ٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٥) .

٨٨٢٨ - قال أحمد : وحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فيمن مات وعليه صوم رمضان ، قال : يُطعم عنه ، لا يصح ، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

٨٨٢٩ - أخبرناه أحمد بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا عبيد الله ابن الأختس ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر ، قال : من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من خنطة (١) .

٨٨٣٠ - هكذا رواية الجماعة ، عن نافع ، وروي عن ابن عباس ، وعائشة : أنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا .

٨٨٣١ - وقد احتج بهذا بعض أصحابنا في أن المراد بقوله : صام عنه وليه : أي يفعل عنه ما يكون بدلا من صيامه ، وهو الإطعام الذي ذهبنا إليه ، وهما روايا الحديث في الصوم عنه ، والله أعلم .

٨٨٣٢ - وقد روينا عن ابن عباس ، أنه قال في النذر : يصوم عنه وليه ، وفي صوم رمضان : يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا .

٨٨٣٣ - قال الشافعي في المريض لا يصح حتى يموت : فلا صوم عليه ولا كفارة .

٨٨٣٤ - قال أحمد : وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والشعبي .

* * *

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ٢٣٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٤) ، وانظر أيضا

المغني (٣ : ١٤٥) ، والمجموع (٦ : ٤٢٠ ، ٤٢٣) ، والمحلى (٦ : ٢٦١) .

٢ - قضاء صوم أيام رمضان (*)

٨٨٣٥ - قال الشافعي : قضاهن متفرقات أو مجتمعات ، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ ثناؤه يقول : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يذكرهن متتابعات (١) .

٨٨٣٦ - قال : وقد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا أَحْصَيْتَ الْعِدَّةَ فَصُصِّهِنَّ كَيْفَ شِئْتَ » (٢) .

٨٨٣٧ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا معاوية ، هو ابن صالح ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن يزيد بن موهب ، قال : سمعت مالك بن يخامر يقول : قال معاذ بن جبل : أحصِ العدة واصنع كيف شئت (٣) .

٨٨٣٨ - وأخبرنا أبو بكر ، قال : أخبرنا علي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، قال : حدثني أزهر بن سعيد ، عن أبي عامر الهوزني ، قال : سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقا ، فقال: أحصِ العدة وصم كيف شئت (٤) .

(*) المسألة : ٥٢. - تقدم الكلام على هذه المسألة ضمن المسألة (٥١٨) بأنه لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٣) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) رواه الدارقطني (٢ : ١٩٣) من الطبعة المصرية رقم (٧٣) .

(٤) سنن الدارقطني في الموضع السابق .

٨٨٣٩ - وأخبرنا أبو بكر ، قال : أخبرنا علي ، قال : حدثنا عيد الله ، قال :
حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن
عباس ، وأبي هريرة ، قالوا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقا (١) .
٨٨٤٠ - قال أحمد : وروينا أيضا عن رافع بن خديج ، وأنس بن مالك .

٨٨٤١ - وروي ذلك في حديث مرسل : أخبرناه يحيى بن إبراهيم بن محمد بن
يحيى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قُرِيَءَ
على عبد الله بن وهب : أخبرك أبو حسين رجل من أهل مكة ، قال : سمعت موسى
ابن عقبة يُحَدِّثُ عن صالح بن كيسان ، قال : قيل يا رسول الله رجل كان عليه
قضاء من رمضان ، فقضى يوما أو يومين منقطعين أيجزىء عنه ؟ فقال رسول الله
ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ ، أَتُرَوْنَ
بَرَرْتَهُ ذِمَّتُهُ ؟ » قال : نعم . قال : « يَقْضَى عَنْهُ » .

٨٨٤٢ - وقيل عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ .

٨٨٤٣ - وهذا وإن كان مرسلا ، فإنه إذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة ،
والى ظاهر الآية صار قويا ، والله أعلم .

٨٨٤٤ - وأما الذي روي عن عائشة أنها قالت : نزلت : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
مُتَتَابِعَاتٍ » فسقطت متتابعات ، فإنما أرادت به نسخت ، وسقط حكمها ، ورفعت
تلاوتها .

٨٨٤٥ - وروينا عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان (٢) .

(١) سنن الدارقطني في الموضعين السابقين .

(٢) كان عبد الله بن عمر يرى أن قضاء الصيام بالتتابع ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه
(٤ : ٢٤١) قوله : صم كما أفطرتة . وانظر الدر المنثور (١ : ١٩٢) ، وأحكام القرآن للجصاص
(١ : ٢٠٨) .

وعن علي قال : يتابع (١) .

٨٨٤٦ - وروي عن علي أنه كان يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ،
فقليل : إنما كرهه لثلاثا ينقطع التتابع بيوم النحر ، وأيام التشريق (٢) .

٨٨٤٧ - وروينا عن عمر أنه قال : ما من أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر
رمضان من أيام العشر (٣) .

٨٨٤٨ - وروينا عن أبي هريرة أنه أمر رجلا بقضاء رمضان في العشر ،
وقال : ابدأ بحق الله .

* * *

(١) روي عن الإمام علي رضي الله عنه أن علي من قضى رمضان عليه أن يقضيه متتابعاً ، فقد
أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٤٢) عنه : « من كان عليه صوم من رمضان فليصمه
متصلاً ولا يفرقه » . وانظر أيضاً سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٩) ، والبحر الزخار (٢ : ٢٥٩) .

(٢) روي عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي
الحجة فإنه شهر نسك . مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٥) .

(٣) كان الفاروق عمر رضي الله عنه يحب أن يقضي ما أفطره من رمضان في الأيام العشر الأولى
من ذي الحجة ، ويقول : ما من أيام أحب إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر . مصنف
عبد الرزاق (٤ : ٢٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٥) .

على أن الفاروق عمر كان يرى أن من تتابع عليه رمضان وهو مريض لم يصم بينهما ، قضى هذا
الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بطعام . « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ٢٣٥) .

٢١ - الحجامة للصائم (*)

٨٨٤٩ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

(*) المسألة : ٥٢١ - الحنفية : الحجامة لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (رواه أحمد والبخاري ، عن ابن عباس) . نيل الأوطار (٤ : ٢١٤) .
المالكية : الحجامة لا تفتقر ، ولكنها تكره .

الحنابلة : الحجامة يفتقر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لا يفتقر ، لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » . (وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب) . وقالوا إن حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث .

الشافعية : لا يفسد الصوم بالحجامة ؛ « لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » وهذا الحديث ناسخ لحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم ، لكنها تكره إلا حاجة ماسة .

والحجامة (cupping) هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه اسم : « كاسات الهواء » .

والحجامة على نوعين : حجمة جافة حيث يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة فعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد لداخل الكأس وبه كمية من الدم ، تفيد الحجامة الجافة في تخفيف الآلام الروماتيزمية « ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشروط طول كل منها حوالي ٢ : ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصاحب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب تخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل ، ويراجع الموضوع مفصلا في « الطب النبوي » لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة ص (١٦٢ وما بعدها) .

وقيل عن الحسن ، عن ثوبان ، وقيل عنه ، عن معقل بن يسار .

وقيل عنه ، عن علي .

وقيل عنه ، عن أسامة .

وقيل عنه ، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

وقد ذكره البخاري بإسناده عنه ، عن غير واحد مرفوعا (١) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، رواه أبو داود في - باب « الصائم يحتجم » بأسانيد صحيحة على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٧) قال : صحيح على شرط الشيخين ، ذكر النسائي الاختلاف في طرقه ، وصححه أحمد وعلي بن المديني ، وغيرهم ، ونقل الحاكم في « المستدرک » عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روي في الباب . ورواه البزار في « مسنده » ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » انتهى .

قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا : ورواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من حديث شداد بن أوس ، ورواه الترمذي في باب « كراهية الحجامة للصائم » والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٧) والبيهقي في السنن (٤ : ٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوي ، والإمام أحمد (٣ : ٤٨) من حديث معقل بن سنان .

ورواه النسائي والبيهقي في السنن ، والإمام أحمد (٥ : ٢١) من حديث أسامة بن زيد .

ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والإمام أحمد (٦ : ١٥٧) .

ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبراني في معجمه الكبير

٨٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس ، قال : كنا مع النبي ﷺ (قال أبو بكر وأبو زكريا في روايتهما زمان الفتح) فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : وهو آخذ بيدي : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » (١) .

٨٨٥١ - قال أحمد : في كتابي ، عن أبي عبد الله : زمان الفتح مضروب عليه ، وقد ذكره الشافعي في الحديث في كتاب اختلاف الأحاديث : وهو فيه محفوظ رواه أيضا هشيم ، عن منصور ، عن أبي قلابة (٢) .

٨٨٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم مُحْرِمًا صائماً (٣) .

= وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٣٤٩) من تحقيقنا الطبعة الثانية = محرم . ١٤٤١ هـ : قال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مر بهما وهما يفتابان رجلا فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يفتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال المحافظ ابن حجر في فتح الباري إن هذا حديث باطل .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) « الأم » (٢ : ١٠٨) ، باب « حجامة الصائم » .

(٣) بهذا الإسناد موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠٠) ، وأخرجه أبو داود في الصيام . حديث (٢٣٧٣) ، باب « الرخصة في ذلك » (٢ : ٣٠٩) ، والترمذي في كتاب الصوم . حديث (٧٧٧) ، باب « الرخصة في ذلك » (٣ : ١٣٨) ، وابن ماجه في الصيام ، باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

٨٨٥٣ - قال أحمد : وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي معمر (١) .

٨٨٥٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وسمع ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ مُحْرِمًا ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بِسَنَتَيْنِ ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » منسوخ (٢) .

٨٨٥٥ - قال الشافعي : وإسناد الحديثين معاً مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توقى رجل الحجامة كان أحبَّ إليَّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، فإن احتجم فلا تظفره الحجامة (٣) .

٨٨٥٦ - ومع حديث ابن عباس ، القياس : أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً ، وبسط الكلام فيه (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٣٨) ، باب « الحجامة والقيء للصائم » . فتح الباري (٤ : ١٧٤) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٨) ، باب « حجامة الصائم » ، ونقله الحازمي في « الاعتبار » ص (٣٥٣) من طبعتنا الثانية الصادرة في محرم ١٤١٠ هـ .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٨ - ١٠٩) ، باب « حجامة الصائم » .

(٤) « الأم » (٢ : ١٠٩) ، باب « حجامة الصائم » .

٨٨٥٧ - وإنما قال لإسناد الحديثين أنه مشتبه لاختلاف الرواة على أبي قلابة في إسناده ، فقليل عنه هكذا ، وقيل عنه ، عن أبي أسماء الرّحبي ، عن ثوبان ، وقيل عنه ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شدّاد (١) .

٨٨٥٨ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عاصم ، عن عبد الله بن زيد ، وهو أبو قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرّحبي

عن شدّاد بن أوس ، قال : مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان ، فأبصرَ رجلا يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » (٢) .

٨٨٥٩ - وهكذا قاله سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم .

٨٨٦٠ - وكان علي بن المديني يقول : لا أرى الحديثين إلا صحيحين . وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما ، وزعم غيره أن هذا وهم ، والمحفوظ حديث أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شدّاد ، وحديثه عن أبي أسماء ، عن ثوبان (٣) .

٨٨٦١ - ورواه أيضا أبو المهلب الصغاني ، ومكحول ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

(١) تقدم تفصيله في الحاشية (١) في أول هذا الباب .

(٢) تقدّم تخريجه في الحاشية (١) أول هذا الباب .

(٣) سئل الإمام أحمد بن حنبل : أيما حديث أصحّ عندك في أفطر الحاجم ؟ فقال : حديث ثوبان : حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، فقليل له : فحديث رافع ؟ فقال: ذاك تفرد به معمر ، الاعتبار ص (٣٥ .) من الطبعة الثانية .

وروي أيضا من حديث رافع بن خُدَيْج (١) ، وأبي موسى (٢) ، وأبي هريرة (٣) .
٨٨٦٢ - وأما حديث ابن عباس ، فإنه رواية يزيد بن أبي زياد ، ويزيد ليس
بالقوي ، إلا أننا قد أكدناه برواية عكرمة ، عن ابن عباس .

٨٨٦٣ - وروي عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أخبرناه أبو عبد الله
الحافظ ، قال : وحدنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن
إسحاق الصفاني ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا حبيب
ابن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو
صائم مُحْرَم .

٨٨٦٤ - ورواه أيضا أبو مسلم الكجي ، عن الأنصاري ، فقال : وهو صائم
محرم ، ورواته كلهم ثقات ، إلا أن علي بن المدني كان يزعم أنه بهذا الإسناد غير
محفوظ ، وذكره أيضا يحيى القطان .

٨٨٦٥ - وقال أحمد بن حنبل : ميمون بن مهران أوثق من عكرمة ميمون ثقة ،
وذكره بخير ، فكانه أشار إلى صحة الحديث ، والله أعلم .

٨٨٦٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : والذي أحفظ عن بعض
أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يُفْطِرُ أحد بالحجامة .

(١) حديث رافع : رواه الترمذي ، في كراهية الحجامة للصائم رقم (٧٧٤) ص (٣ : ١٣٥) ،
والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٢٧) ، والبيهقي
في سننه الكبرى (٤ : ٢٦٥) ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم
والمحجوم » .

(٢) حديث أبي موسى رواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي .

(٣) حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصيام ، باب « ما جاء في الحجامة للصائم » ، وابن ماجه
في الصيام (١ : ٥٣٧) ، باب « ما جاء في الحجامة للصائم » ، وهو عند الشافعي في « السنن
المأثورة » رقم (٣٥١) ، ص (٣٢٢) ، ونقله الحازمي في أول باب « الحجامة للصائم »
ص (٣٤٨) من طبعتنا الثانية

٨٨٦٧ - قال أحمد : قد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم .

٨٨٦٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك (١) .

٨٨٦٩ - وروى الشافعي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه لم يرَ أباه احتجم قط إلا وهو صائم (٢) .

٨٨٧٠ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره .

٨٨٧١ - وروينا عن أنس بن مالك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال : قرئ على الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا شعبة ، عن حميد ، قال : سأل ثابت البناني أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا لأجل الضعف .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم ، عن شعبة ، قال : سمعت ثابت البناني ، قال : سئل أنس ، ورواه غيره عن آدم عن شعبة عن حميد ، قال : سمعت ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك كما رواه أبو النضر .

٨٨٧٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم ، فذكره (٣) .

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٣) ، باب « ما جاء في حجمة الصائم » (١ : ٢٩٨) .

(٢) رواه مالك في الموضع السابق .

(٣) رواه البخاري في الصوم ، باب « الحجامة والقيء للصائم » ، وموضعه في سنن البيهقي

الكبرى (٤ : ٢٦٣) .

٨٨٧٣ - وقد أشار إليه الشافعي في كتاب حرملة .

٨٨٧٤ - وروينا عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك : « أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم » والمحفوظ عنه أنه قال : « رخص للصائم في الحجامة والقبلة » (١) .

٨٨٧٥ - قال الشافعي في رواية حرملة : وقد قال بعض من روى : أفطر الحاجم والمحجوم . أن النبي ﷺ مرّ بهما يفتابان رجلا (٢) .

٨٨٧٦ - قال أحمد : روى يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان ، قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو يعرض رجلا ، ثم ذكر الحديث .

٨٨٧٧ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا يزيد بن ربيعة ، قال : حدثنا أبو الأشعث ، فذكره (٣) .

٨٨٧٨ - وروى الوحاظي ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث الصفاني ، أنه قال : إنما قال النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يفتابان . ثم حمل الشافعي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : لا جمعة لك ، فقال النبي ﷺ : « صدق » ولم يأمره بإعادة ، فدلّ على أن ذلك لا

(١) أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٣ : ٤٣٢) من طريق أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦٤) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠١) .

(٢) وكذا نقل الحازمي في الاعتبار ص (٣٥٥) ، في باب « ذكر خبر آخر يدل على الرخصة » ، والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، عن يزيد بن ربيعة ورواه الطحاوي أيضا ، ويزيد بن ربيعة : متروك وقال علي بن المديني : هذا حديث باطل . وقاله الحافظ في فتح الباري .

أجر للجمعة لك ، وقال فيمن أشرك ، فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله ،
والله أعلم ؛ لأنه لو ابتاع بيعة أو باعه ، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق أو كاتب لم
يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله ، والله أعلم .

* * *

٢٢ - من يجب عليه صوم رمضان (*)

(*) المسألة : ٥٢٢ - يشترط في وجوب الصوم : الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة والإقامة .

الإسلام : شرط صحة عند الجمهور ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم ، بمعنى أنه عليهم الإسلام ، ثم الصوم ، وإذا لا يصح الصوم لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى النية ، فكان من شرط الإسلام كالصلاة وهو شرط وجوب عند الحنفية لأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات ، فلا يجب الصوم على الكافر .

أما إن أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام ما سيستقبل من بقية شهره ، وليس عليه قضاء ما سبق بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال : ٣٨) وكذا فإن الردة تمنع صحة الصوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ أَسْأَلَكَ لِيُحِطَّنَ عَلَيْكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

أما إن أسلم الكافر في أثناء النهار فيستحب الكف ، عن الأكل عند الحنفية والمالكية والشافعية مراعاة لحرمة الوقت بالنسبة بالصائمين ، ويلزمه عند الحنابلة إمساك بقية اليوم ، وقضاؤه لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة ، فلزمته ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ، واستحب المالكية القضاء ، ولا يلزم عند الحنفية والشافعية لعدم التمكن من زمن يسع الأداء . وهذا غير المرتد إن أسلم فقد وجب عليه عند الشافعية والحنابلة قضاء ما تركه في حال الكفر ؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام ، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين .

البلوغ والعقل : لا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه ، لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ... وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَيُصَحُّ الصَّوْمُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ أَوِ الْمُمِيزَةِ كَالصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى وَلِيهِ أَمْرُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ سَبْعَ سِنِينَ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا يُؤْمَرُ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، فَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَانِ حَتَّى يَحْتَكِمَ الْغُلَامُ وَتَحِيضُ الْفَتَاةُ .

والإغماء والجنون المتقطع لا يمنع إيجاب الصوم وقضاؤه ، ويمنع إذا استوعب الشهر فلا قضاء على صاحبه .

القدرة والإقامة : فلا يجب الصوم على المريض والمسافر ، ويجب عليهما القضاء إن أفطر إجماعاً ويصح صومهما إن صام ، لقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

٨٨٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، قال : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ { الحجرات : ١٣ } .

٨٨٨ - قال : والتقوى إنما تكون على من عقَلها ، وكان من أهلها ، من البالغين من بني آدم .

٨٨٨١ - قال : وفي السنّة دلالة له عليه : قال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » .

٨٨٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا ابن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس

عن عليّ ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال في الصبيّ : حتى يحتلم (١) .

٨٨٨٣ - واستحبّ الشافعي للصبيّ أن يصومه إذا أطاقه ، ولم يوجب عليه إذا بلغ ، ولا على المشرك إذا أسلم - وقد مضى من الشهر - قضاء ما مضى .

= المهذب (١ : ١٧٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٣٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٨٧ - ٨٩) ، فتح القدير (٢ : ٨٧ - ٩٣) ، الدر المختار (٢ : ١٤٥) ، اللباب (١ : ١٧٢) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨١) ، القوانين الفقهية ص (١١٣) ، المغني (٣ : ١٥٣) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٩) ، شرح الرسالة (١ : ٣٠٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٨٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٤٣ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦١) .

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الطلاق ، باب « الطلاق في الإغلاق » . فتح الباري (٩ : ٣٨٨) ، وأبو داود في الحدود . الحديث (٤٤٠٣) ، باب « في المجنون يسرق » ، والترمذي في الحدود (١٤٢٣) ، باب « ما جاء في من لا يجب عليه الحد » (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١) ، باب « طلاق المعتوه » (١ : ٦٥٨) ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » رقم (١٤٩٧) ، ص (٣٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٥٨) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وواقفه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦٩) .

٨٨٨٤ - قال : وقولي في الرجل يسلم ليس عليه قضاء ما مضى : إنما قلته أن الناس أسلموا على عهد النبي ﷺ فلم يأمرهم بقضاء ما مضى من صلاة ولا صوم ، لأن الإسلام هَدَمَ ما قبله .

* * *

٢٣ - الصَّائِمُ يَنْزَهُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَالْمُشَاتِمَةِ (*)

٨٨٨٥ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وأبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا ، فَلَا يَرُقُّ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَاتِمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » .
وزاد أبو الزناد فيه : وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج .
وأخرجاه من أوجه أخر (١) .

* * *

(*) المسألة : ٥٢٣ - من سنن الصيام وآدابه أنه يستحب للصائم كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها ، وأما الكف عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فيتأكد في رمضان وهو واجب في كل زمان ، وفعله حرام في أي وقت كان فقد قال عليه الصلاة والسلام : « رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السُّهْرُ » ، فإن شُتِمَ ، سُنَّ في رمضان قوله جهراً : إِنِّي صَائِمٌ ، لحديث أبي هريرة التالي في أول هذا الباب ، أما في غير رمضان فيقوله سراً يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ خَوْفَ الرَّبِّاءِ .

(١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٦) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥١) ، باب « حفظ اللسان للصائم » ، ويرقم (١٦٠ - « ١١٥١ ») ، ص (٢ : ٨٠٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ - ١٧) .
وأخرجه مالك في « الموطأ » عن أبي الزناد ، عن الأعرج به في كتاب الصيام حديث (٥٧) ، باب « جامع الصيام » (١ : ٣١) .

= ومن طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به أخرجه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، ويرقم (١٦١) ، ص (٢ : ٨٠٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة به أخرجه البخاري في الصوم رقم (١٩٠٤) ، باب « هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ . فتح الباري (٤ : ١١٨) ، ومسلم في الصيام رقم (٢٦٦٣) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، ويرقم (١٦٣) ، ص (٢ : ٨٠٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٣ ، ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦٩ - ٢٧٠) .

٢٤ - من لا يُطيق الصَّومَ لكِبَرِ سنِّه (*)

٨٨٨٦ - قال الشافعي رحمه الله : والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، ويقدر على الكفارة ، يتصدق عن كل يوم مُدَّ حنطة ، خيراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ (١) .

٨٨٨٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، أن أبا حمزة حدثه ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع أبا هريرة يقول : من أدركه الكِبَرُ ، فلم يستطع صيام شهر رمضان ، فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح (٢) .

٨٨٨٨ - قال أحمد : واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس ، فروى عنه مجاهد : نصف صاع مكان كل يوم ، وقيل عنه : مُدٌّ لطعامه ، ومُدٌّ لإدامه (٣) .
وروى عنه عكرمة : أطعم عن كل يوم مُدٌّ مُدٌّ (٤) .

٨٨٨٩ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

(*) المسألة : ٥٢٤ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز الفطر للشيخ الفاني والعجوز الفانية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة الفطر ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة على الصوم وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٤) ، باب « أحكام من أفطر في رمضان » .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٧١) .

(٣) (والمدُّ) : يعادل ٦٨٧ غ .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٧١) .

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، أن أنس بن مالك كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ، فَكَانَ يَفْتَدِي (١) .

٨٨٩ - قال الشافعي : وخالفه مالك ، فقال : ليس عليه بواجب (٢) .

٨٨٩١ - قال أحمد : هذا مُنْقَطِعٌ .

٨٨٩٢ - وقد روينا عن قتادة (موصولا) ، عن أنس ، أنه ضَعَفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَطْعَمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (٣) .

٨٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

٨٨٩٤ - [فقيل : يطيقونه كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه ، فعليهم في كل يوم طعام مسكين] (٤) .

٨٨٩٥ - قال أحمد : قد روينا معنى هذا عن سعيد بن المسيب .

٨٨٩٦ - وقال في القديم : سمعت من أصحابنا من يتلو إذا سُئِلَ عَنْهُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فَكَأَنَّهُ يَتَأَوَّلُ إِذَا لَمْ يَطِقِ الصَّوْمَ الْفَدْيَةَ .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام . رقم (٥١) ، باب « فدية من أفطر في رمضان من علة » . (٣٠٧ : ١) .

(٢) قاله مالك في « الموطأ » في الموضوع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ » . فتح الباري . (١٧٩ : ٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٨٨٩٧ - قال أحمد : قد روينا عن عائشة أنها كانت تقرؤها : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ (١) { البقرة : ١٨٤ } .

وروينا عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وقال : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيُطعمان مكان كل يوم مسكينا (٢) .

٨٨٩٨ - أخبرنا أبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ { البقرة : ١٨٤ } فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق بن منصور ، عن روح (٣) .



(١) قرأ نافع وابن عامر « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام » ، « ومساكين » جمع . وقرأ الباقون : (فدية) منونة ، (طعام) رفعا ، (مسكين) واحدا ، وحجتهم أن الطعام هو الفدية التي أوجبها الله على المفطر الذي رخص له في الفطر ، جعل إطعام المسكين جزءا إفطاره ، فلا وجه لإضافة الفدية إليه إذ كان الشيء لا يضاف إلى نفسه إنما يضاف إلى غيره . وحجتهم في التوحيد في « المسكين » أن في البيان على حكم الواحد في ذلك ، البيان عن حكم جميع أيام الشهر ، وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر أي بيان عن حكم إفطار يوم واحد ، فاختروا التوحيد لذلك إذ كان أوضح في البيان .

وحجة من أضاف « الفدية » إلى « الطعام » أن الفدية غير الطعام ، وأن الطعام إنما هو المفدى به « الصوم » لا (الفدية) . والفدية هي مصدر من القائل : (فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين ، أفدية فدية) فإذا كان ذلك كذلك فالصواب في القراءة إضافة الفدية إلى الطعام .

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص (١٥٤) ، وحجة القراءات ص (١٢٤) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧١) .

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة البقرة . الحديث (٤٥٠٥) ، باب « أياما معدودات » . فتح

الباري (٨ : ١٧٩) .

٢٥ - السواك للصائم (*)

٨٨٩٩ - قال الشافعي : لا أكرهه بكرةً ، وأكرهه بالعشيِّ لِمَا أَحَبُّ مِنْ خَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ (١) .

٨٩٠٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُكْتَبُ لَهُ عَشْرٌ إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضَعْفٌ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ ؛ فَرِحَةٌ عِنْدَ الْفِطْرِ ، وَفَرِحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، وأخرجه البخاري ، عن أبي نعيم ، عن الأعمش (٢) .

(*) المسألة : ٥٢٥ - الشافعية كرهوا السواك عند الزوال والغروب ، لحديث : « لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك » ، أى التغيير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغيير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة .

الحنفية : يكره السواك آخر النهار ، وهو سنة في أول النهار وآخره ، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء .

الحنابلة : يكره ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه خشية أن يجرى ريقه بشيء منه إلى جوفه .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٣) ، الدر المختار (٢ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٢ : ٣٨٥) ، المغني (٣ : ١٠٨) ، غاية المنتهى (١ : ٣٢١) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠١) ، باب « الجماع في رمضان والخلاف فيه » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٦٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥٤) ، باب « فضل الصيام » ، ويرقم (١٦٤) ، ص (٢ : ٨٠٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٢) =

٨٩.١ - وروينا عن أبي عمر القصاب كيسان ، عن يزيد بن بلال ، عن علي ، قال : إذا صُمْتُمْ فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم يبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة (١) .

٨٩.٢ - وعن كيسان ، عن عمرو بن عبد الرحمن ، عن خباب ، عن النبي ﷺ ، مثله (٢) .

٨٩.٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو خراسان ، قال : حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا كيسان ، فذكرهما جميعا (٣) .

٨٩.٤ - قال علي (٤) : كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف (٥) .

= باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » ، وابن ماجه في الصيام رقم (١٦٣٨) ، باب « ما جاء في فضل الصيام » (١ : ٥٢٥) .

وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب « قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ بالإسناد الذي أورده المصنف ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٧٤) ، وانظر المغني (٣ : ١١) ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) ذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٦٤) رواية علي ، ورواية خباب عن النبي ﷺ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورفع عن خباب ، ولم يرفعه عن علي ، وفيه كيسان أبو عمر ؛ وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره .

(٣) رواه الدارقطني (٢ : ٢٠٤) (الطبعة المصرية) .

(٤) هو علي بن عمر الدارقطني .

(٥) سنن الدارقطني (٢ : ٢٠٤) ، وقد أورده العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ : ١٣) ، وترجمه الذهبي في « الميزان » (٣ : ٤١٧) ، وقال الحافظ ابن حجر في « التقریب » (١ : ١٣٧) : ضعيف من السابعة .

٨٩.٥ - قال أحمد : وحديث أبي إسحاق الخوارزمي ، عن عاصم ، عن أنس مرفوعا في السواك أول النهار ، وآخره ضعيف لا يصح .

* * *

٢٦ - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (*)

٨٩.٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة
ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمته عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا
لك خيساً (١) ، فقال : « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قرئ به » (٢) .

٨٩.٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان ، فذكر هذا الحديث بإسناده مثله ، وزاد في آخره : سأصوم يوماً مكانه .

(*) المسألة : ٥٢٦ - الشافعية والحنابلة : من صام في تطوع ، فلا يلزمه إتمامه ، ولا
قضاء عليه ، ولا مواخذه في قطعه ، ويستحب إتمامه لأنه تكميل العبادة ، ودليلهم حديث رواه أحمد
وصححه ، من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن
شاء صام وإن شاء أفطر » .

الحنفية والمالكية : من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاء وجوباً .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٧ ، ٤٤٨) ، كشاف القناع (٢ : ٤٠٠) ، المغني (٣ : ١٥١) ،
اللباب شرح الكتاب (١ : ١٧١) ، فتح القدير (٢ : ٨٥ ، ١٠٥) ، الدر المختار (٢ : ١٦٤) ،
شرح الرسالة (١ : ٢٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٩٥) .

(١) (الحيس) : هو التمر مع السمن ، وقال الهروي : فريدة من أخلاط .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦١) ، باب « جواز
صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال » ، ويرقم (١٦٩ - ١١٥٤) ، ص (٢ : ٨٠٨) من
طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب « في الرخصة في ذلك » (٢ :
٣٢٩) ، والترمذي في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب « صيام المتطوع بغير تبييت » (٣ :
١١١) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب « النية في الصيام » ، وموضعه في سنن
البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

٨٩.٨ - قال المزي : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه : « سأصوم يوماً مكانه » ، ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاب فيه : « سأصوم يوماً مكانه » (١) .

٨٩.٩ - قال أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة ، عن سفيان دون هذه اللفظة .

٨٩١ - ورواه جماعة ، عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة ، منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهم .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة .

٨٩١١ - واحتجاج الشافعي من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل تمامه ، ومثله لا يجوز في صوم واجب عليه وهو مقيم ، وقوله : « سأصوم يوماً مكانه » ، لو كان في الحديث يحتمل : إن شاء تطوع يوماً مكانه ، وأياماً .

٨٩١٢ - وجعل مثاله حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر ، فَشَغَلَهُ عَنْهُمَا الْوَفْدُ (٢) .

٨٩١٣ - واستشهد بقوله ﷺ أحب الأعمال إلى الله أدومها ، وإن قل (٣) .

٨٩١٤ - وبما روي عن عمر بن الخطاب : من فاته شيء من صلاة الليل فليصله .

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٧٥) : وروايته (يعني سفيان بن عيينة) عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد ، منهم سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهم ، تدلُّ على خطأ هذه اللفظة ، والله أعلم - وقد روي من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة .

(٢) تقدّم هذا الحديث في أبواب الصلاة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) تقدّم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

إذا زالت الشمس ، فإنه يعدل قيام الليل ، ليس أنه يجب شيء من ذلك ولا قضاؤه، ولكن يقول : من أراد أن يُصَلَّ فليفعل .

وقد ذكرنا إسناده في كتاب الصلاة .

٨٩١٥ - ثم ذكر الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني سفيان ، عن أيوب السخّتياني ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يعتكف في الإسلام .

مخرَج في الصحيحين من أوجه عن أيوب (١) .

٨٩١٦ - قال الشافعي : وهو على هذا المعنى ، والله أعلم ، أنه أمره إن أراد أن يتبرَّرَ باعتكافٍ اعتكفَ .

٨٩١٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

(١) بهذا الإسناد رواه البخاري في كتاب الخمس ، حديث رقم (٣١٤٤) ، باب « ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم » . فتح الباري (٦ : ٦٦) ، وفي المغازي ، وأخرجه مسلم في كتاب النذور والأيمان رقم (٤٢١٥) من طبعتنا ص (٥ : ٤٦٣) ، باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٢١) ، باب « إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي » ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ٦٧) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رواه البخاري في الاعتكاف (٢ . ٤٣) ، باب « إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم » . فتح الباري (٤ : ٢٨٤) ، ومسلم في كتاب النذور والأيمان رقم (٤٢١٤) ، باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٥) ، باب « مَنْ نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام » (٣ : ٢٤٢) ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٩) ، باب « ما جاء في وفاة النذر » (٤ : ١١٢) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٢١) ، باب « إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي » ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٢) ، باب « في اعتكاف يوم أو ليلة » (١ : ٥٦٣) .

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : خرج النبي ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فوضعه على يده ، فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعض ، فبلغه أن أناسا صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » (١) .

٨٩١٨ - وذكر أيضا حديث الدراوردي ، عن جعفر في هذه القصة ، وفيها : وذلك بعد العصر ، وقد مضى في هذا الكتاب .

٨٩١٩ - قال الشافعي : لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه ، يعني بعذر السفر ، فكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه ، كما فعل رسول الله ﷺ ، بالتطوع أولى ، ويسط الكلام في هذا (٢) .

واحتج في كتاب البويطي بحديث أم هانئ .

٨٩٢٠ - حدثناه أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني جعدة - رجل من قریش ، وهو ابن أم هانئ - وكان سماك بن حرب يحدثه فيقول : أخبرني أحد بني أم هانئ ، قال شعبة : فلقيت أفضلهم وكان اسمه جعدة ، فحدثني

عن أم هانئ : أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فناولته شرابا ، فشرب ثم ناولها ، فشربت ، فقالت : يا رسول الله كنت صائمة ، فقال رسول الله

(١) تقدم الحديث في باب « الصيام في السفر » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٣) ، باب « صيام التطوع » .

ﷺ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » (١) .

قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانئ ؟ قال : أخبرني أهلنا ، وأبو صالح مولى أم هانئ ، عن أم هانئ .

٨٩٢١ - قال أحمد : وقد روينا من حديث حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن هارون ،

عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ قَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » .

٨٩٢٢ - حدثنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكره .

٨٩٢٣ - وروينا عن عبد الله بن الحارث ،

عن أم هانئ ، قالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها : « أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ » قالت : لا . قال : « فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٨) ، والإمام أحمد في المسند (٦ : ٣٤١ ، ٣٤٣) ، والترمذي في الصوم . حديث (٧٣٢) ، باب « ما جاء في إفطار الصائم المتطوع » (٣ : ١٠٠) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٧٣ - ١٧٥) (من الطبعة المصرية) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٩) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٢) بهذا المتن أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٣ : ٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٤٢ ، ٤٢٤) ، والدارمي (٢ : ١٦) ، وأبو داود في كتاب الصوم . الحديث (٧٤٥٦) ، باب « في الرخصة في ذلك » ، والترمذي في كتاب الصوم . الحديث (٧٣١) ، باب « ما جاء في إفطار الصائم المتطوع » =

٨٩٢٤ - قال أحمد : وليس هذا باختلاف في الحديث ، فقد يكون قال جميع ذلك ، فنقل كل واحد منهم ما حفظ .

٨٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح : أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه ، فله أجر ما احتسب ، أو صلى ركعة ولم يُصَلِّ أخرى ، فله أجر ما احتسب (١) .

٨٩٢٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا .

٨٩٢٧ - وبهذا الإسناد عن أبي زكريا وحده ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا .

٨٩٢٨ - وذكر حديث عمر بن الخطاب أنه دخل المسجد فصلى ركعة ، ثم خرج ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنه تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص .

٨٩٢٩ - وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا الثقات من أصحابنا ، عن جرير بن

= (٣ : ١٠٠) ، والنسائي في كتاب الصوم من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢) :

٤٤٩) ، والدارقطني (٢ : ١٧٤) (الطبعة المصرية) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ :

(٢٧٦) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٧٧) ، وقال ابن الترمذاني في « الجواهر النقي » :

ليس في ذلك كلّه نفي القضاء ، وقد روي عن ابن عباس القضاء .

عبد الحميد ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فذكره (١) .

٨٩٣ - قال : وأخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرنى ذكره مما يثبت مثله عن علي بن أبي طالب مثل معنى ما روي عن عمر ، لا يخالفه .

٨٩٣١ - ثم ذكر حديث أبي ذرٍّ أنه كان لا يبالي على شفع ينصرف أم على وتر ، وذكر ثبوت الرواية فيه عن عمر ، وعلي ، وأبي ذرٍّ ، عندهم .

٨٩٣٢ - قال : ومن الرواية التي لا يدفع عالم أنها غاية في الثبوت ، روايتها عن ابن عباس ، ونحن وأنت ثبتت روايتنا ، عن جابر بن عبد الله ، فلو لم يكن في هذا دلالة من سنة ، ولم يكن فيه إلا الآثار ، أما كان يلزمك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه .

٨٩٣٣ - قال الشافعي : فخالفتنا بعض الناس ، وأخذ في هذا ، وقال : أخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ،

عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين ، فأهدي لهما شيء ، فأفطرتا ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ » (٢) .

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٤ : ٢٧٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الصيام . حديث (٥) ، باب « قضاء التطوع » (١ : ٣٠٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٧٦) ، الحديث (٧٧٩) ، كلاهما من رواية الزهري عن عائشة .

وأخرجه موصولا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : الإمام أحمد في « المسند » (٦ : ٢٦٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٣٥) ، باب « ما جاء في إيجاب القضاء عليه » (٣ : ١٠٣) ، وقال : « ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكروا فيه : عن عروة ، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئًا ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث » .

٨٩٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكر هذا الحديث .

٨٩٣٥ - ثم قال : الشافعي ، فقلت : فهل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا ؟ .

قال : ما يحضرنى الآن شيء غيره .

٨٩٣٦ - قلت : فكيف قَبِلْتَ عن ابن شهاب مرسلًا في شيء ولا تقبله عنه ، ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره ؟ .

قال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

٨٩٣٧ - قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا ، أو بمرسل من هو أكبر منه ، فيقول : كل ما عاب عني مما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة ، وعن مجهول لم يقم عليه به عليّ حجة حتى أعرف من حملته عنه بالثقة ، وأنزلته منزلة الشهادات .

٨٩٣٨ - ثم ساق الكلام إلى أن ذكر : وفي الحديث عند ابن شهاب ، قال : فقال : أفكان واهنا عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم .

٨٩٣٩ - أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة ، عن النبي ﷺ قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ فقال : لا ، إنما أخبرني به رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢ : ١٠٨) ، وأبو داود في الصوم . الحديث (٢٤٥٧) ، باب « مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاء » من طريق : زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، ومن طريق عمرة عن عائشة أخرجه ابن حبان في « صحيحه » على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » موصولًا ومرسلًا في السنن الكبرى . (٤ : ٢٧٩ - ٢٨١)

٨٩٤ - أخبرناه أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، فذكره .

٨٩٤١ - قال الشافعي : أرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم الحديث المرسل ، ثم علمت أن ابن شهاب قال في هذا الحديث : ما حكيت لك أتقبله ؟ قال : لا . هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ، ولو عرفه لسماه ، أو وثقه .

٨٩٤٢ - قال أحمد : وقد روينا أيضا عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهري : هو عن عروة ؟ قال : لا . فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان ، وصالح بن أبي الأخضر ، وسفيان بن عيينة حسن الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

٨٩٤٣ - ثم في رواية الأكاابر من أصحاب الزهري ، الحديث عنه مرسلا ، مثل : مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وبكر ابن وائل ، وغيرهم .

٨٩٤٤ - وأخطأ جرير بن حازم في حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . قاله أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والصحيح حديث حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري منقطعا .

٨٩٤٥ - وحديث ابن الهاد ، عن زميل ، عن عروة ، عن عائشة ، لم يثبت ، قال البخاري : لا يعرف لزُميل سماع من عروة ، ولا لابن الهاد من زُميل ولا يقوم به حجة .

٨٩٤٦ - واختلفوا في زُميل ، ف قيل : بفتح الزاي ، وقيل : بالضم ، وهو مجهول ، ثم القول في قوله إن كان قاله : صوما يوما مكانه ، كالقول في قوله إن كان قاله : سأصوم يوما مكانه ، وقد نقلنا كلام الشافعي رحمه الله فيه .

٢٧ - باب النهي عن الوصال في الصوم (*)

٨٩٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال :
أخبرني أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك بن أنس ، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل : إنك تواصل .
فقال : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » (١) .

٨٩٤٨ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي
الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » ، قالوا :

(*) المسألة : ٥٢٧ - الشافعية : صوم الوصال محرم ، إلا للنبي ﷺ فمباح له ، لحديث
ابن عمر : « واصل رسول الله ﷺ في رمضان ، فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال ،
فقالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كأحدكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » . متفق عليه -
وهذا يقتضي اختصاصه ﷺ بذلك ، ومنع إلحاق غيره به .

وقال الجمهور : لا يحرم صوم الوصال ، لأن النهي وقع رفقا ورحمة ، ولهذا واصل رسول الله ﷺ
بهم ، وواصلوا بعده ، لكنه يكره عند أكثر العلماء ، والوصال هو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب .
(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٨) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (١ :
٣٠ . ، والبخاري في الصوم (١٩٦٢) ، باب « الوصال » . فتح الباري (٤ : ٢٠٢) ، ومسلم
في الصيام . حديث (٢٥٢٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في
الصوم » ، ويرقم (٥٥ - ١١٠٢) ، ص (٢ : ٧٧٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في
الصيام (٢٣٦٠) ، باب « في الوصال » (٢ : ٣٠٦) ، كلهم من طريق مالك ، عن نافع ، عن
ابن عمر .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم الحديث التالي له في الموضع المشار
إليه في الفقرة السابقة ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه مسلم في الموضع السابق .

فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » (١) .

٨٩٤٩ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ،

عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك ، قال : واصل رسول الله ﷺ فواصلوا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مَدُّ لِي لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » (٢) .

قال أحمد : حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ، وحديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن أبي الزناد .

وحديث أنس أخرجاه من وجه آخر عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك .



(١) أخرجه مالك في الصيام رقم (٣٩) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » (١ : ٣٠١) ، ورواه مسلم من طريق المغيرة ، عن أبي الزناد به ، غير أنه قال : « فاكلفوا مالكم به طاقة » . صحيح مسلم . حديث رقم (٢٥٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٣) ، باب « النهي عن الوصال في الصيام » ، ويرقم (٥٨) ص (٢ : ٧٧٥) من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الحدود تعليقا (٦٥٨١) ، باب « كم التعذير والأدب » . فتح الباري (١٢ : ١٧٦) ، ومسلم في الصيام (٢٥٢٥) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٢) ، باب « النهي عن الوصال في الصوم » ويرقم (٥٧- « ١١.٣ ») ص (٢ : ٧٧٤) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه مسلم بعده من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري في كتاب التمني (٢٧٤١) ، باب « ما يجوز من الله » . فتح الباري (١٣ : ٢٢٤) ، ومسلم في الصيام رقم (٢٥٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢٦٤) ، ويرقم (٦) ص (٢ : ٧٧٦) من طبعة عبد الباقي .

٢٨ - بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ (*)

٨٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال : أخبرنا إسماعيل بن مجاهد الصفار قال : حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شابور (ح) .

٨٩٥١ - وكتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن ، أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا داود ابن شابور وغيره ، عن أبي قزعة ، عن أبي الخليل ، عن أبي حرملة ،

عن أبي قتادة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ وَالسَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً » (١) .

٨٩٥٢ - لفظ حديث الشافعي ، وفي رواية المخرمي ، قال : يبلغ به النبي ﷺ وقال : كفارة سنة لم يقل : يكفر .

٨٩٥٣ - ورواه سفيانُ الثوري ، عن منصور ، عن أبي الخليل ، عن حرملة الشيباني ، عن مولى لأبي قتادة ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ .

(*) المسألة : ٥٢٨ - من صوم التطوع صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج ؛ للحديث الذي أخرجه مسلم ويأتي في أول هذا الباب ، أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره ليقوى على الدعاء ، واتباعاً للسنة ، ولقول النبي ﷺ : « نهى رسول ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه . نيل الأوطار (٤ : ٢٣٩) ، ولا بأس لصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم .

وعاشوراء وهو يوم العاشر من شهر المحرم ورد الخبر بتأكيد صيامه ، وإنما لم يجب صومه لخبر الصحيحين : « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » ، وسيأتي في المسألة التالية (٥٢٩) .

(١) يأتي تخريجه بالهامشية التالية .

٨٩٥٤ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال : حدثنا أبو العباس الأصم قال :
حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، فذكر
معناه .

٨٩٥٥ - وقد روينا عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ، عن النبي
ﷺ ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح (١) .

٨٩٥٦ - قال الشافعي في القديم : وأحبُّ صَوْمِ يوم عرفة لغير الحاج ، فأما من
حج فأحب أن يفطره ليتقوي على الدعاء .

٨٩٥٧ - واحتج بالحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو
بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي
النضر - يعني مولى عمر بن عبيد الله - عن عمير مولى ابن عباس ،

عن أمِّ الفضل بنت الحارث : أن ناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في
صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم
فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيه بعرفة ، فشربه .

رواه الشافعي ، عن مالك مختصراً ، وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث مالك ، ورواه البخاري عن القعني ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٠٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٨٤ - ٣٨٥) ، باب
« استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر » ، ويرقم (١٩٦ - « ١١٦٢ ») ص (٢ : ٨١٨) من
طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) ، باب « في صوم الدهر تطوعاً »
(٢ : ٣٢١ - ٣٢٢) ، والترمذي في الصوم (٧٤٩) ، باب « ما جاء في فضل صوم عرفة »
(٣ : ١٢٤) ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢٠٧) ، باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » ،
وابن ماجه في الصيام (١٧١٣) ، باب « ما جاء في صيام داود عليه السلام » (١ : ٥٤٦) .
(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٨) ، باب « صوم يوم عرفة » ، وفي الأشربة ، وأخرجه
مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٩١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٠٧) ، باب « استحباب الفطر للحاج
يوم عرفة » ، ويرقم (١١٠ - « ١١٢٣ ») ، ص (٢ : ٧٩١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو
داود في الصوم (٢٤٤١) ، باب « في صوم عرفة بعرفة » (٢ : ٣٢٦) .

٨٩٥٨ - قال الشافعي في رواية حرملة : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : أتيت ابن عباس بعرفة ، فوجدته يأكل رماناً ، فقال لي : ادنُ فكلُ لعلك صائم ، إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم (١) .

٨٩٥٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن [الحسن السراج] (٢) قال : أخبرنا مطين ، قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

٨٩٦٠ - قال الشافعي في القديم : ولو كان رجلٌ يعلم أن الصوم لا يضعفه ، فصامه ، كان حسناً .

٨٩٦١ - أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة .

قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة ، يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يبييض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم يدعُو بشراب فتفطر (٣) .

٨٩٦٢ - أخبرنا أبو زكريا قال : أخبرنا أبو الحسن الطرثاني ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) .

٨٩٦٣ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره بإسناده : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصوم يوم عرفة ، ثم ذكر قول القاسم مثله .

٨٩٦٤ - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الزاهد ، قال : حدثنا إبراهيم بن فهد البصري ، قال :

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العلية » (١ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ونسبه لأبي داود الطيالسي ، وقال : خالفه الحافظ .

(٢) في (ص) : « القداح » .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج رقم (١٣٣) ، باب « صيام يوم عرفة » (١ : ٣٧٥-٣٧٦) .

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ، قال : حدثنا حَوْشَب بن عقيل ، عن مهدي العبدي ، عن عكرمة ، قال : أتينا أبا هريرة في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات (١) ؛ فهو يشبهه - إن ثبت - أن يكون النهى عنه على الوجه الذي ذكره الشافعي رحمه الله .

* * *

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه » ، وواقفه الذهبي .

٢٩ - صيام يوم التاسع من المحرم

مع العاشر (*)

٨٩٦٥ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا شافع بن محمد قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن القاسم ابن عباس ، عن عبد الله بن عمير ،

عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لئن سلمت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع ، عن ابن أبي ذئب (١) .

٨٩٦٦ - وبهذا الإسناد قال : " حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان أنه سمع

(*) المسألة : ٥٢٩ - تاسوعاء وعاشوراء : هما التاسع والعاشر من شهر محرم ، وقد سن الجمع بينهما لحديث ابن عباس المرفوع التالي في أول هذا الباب ، والحكمة من صيام عاشوراء ما بيّنه ابن عباس قاتلاً : « قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » . متفق عليه .

فإن لم يصم مع عاشوراء تاسوعاء ، سن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر ، بل ذكر الشافعي في « الأم » استحباب صوم الثلاثة ، وذكر الحنابلة أنه إن اشتبه على المسلم أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما .

ولا يكره عند الجمهور غير الحنفية أفراد العاشر بالصوم .

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٢٦) من طبعتنا ، ص (٣٢٣ : ٤) ، باب « أي يوم يصام في عاشوراء ؟ » ، ويرقم (١٣٤) ص (٧٩٨ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام (٧٣٦) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١ : ٥٥٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١١٩) .

عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس ، يقول : صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود .

٨٩٦٧ - قال الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه : من صام التاسع ، فله أجره على نيته ، وقول ابن عباس : ولا تشبهوا بيهود ، لأنه كره موافقة اليهود في إفراذه ، وأحب وصله بغيره .

٨٩٦٨ - وأما حديث التاسع فيحتمل عندي وجوها : (أحدها) : أن يريد صومه احتياطاً ، فربما نقص الهلال ويكون الغيم ، فتكمل العدة ثلاثين ، فيكون التاسع في العدد هو العاشر من الهلال ، فأحب أن لا يفوته .

٨٩٦٩ - ويحتمل ما قال ابن عباس من مخالفة اليهود ، ويحتمل أن يكون التاسع هو العاشوراء ، والعامّة تصوم يوم العاشر ، وهو بالحق أولى ، وأمره التطوع ، ولو كان فرضاً ما اختلفوا في وقته .

٨٩٧٠ - قال أحمد : وقد روينا عن الحكم بن الأعرج : أنه سأل ابن عباس عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعدّد ، فإذا كان يوم التاسع ، فأصبح صائماً ، قلت : هكذا كان محمد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٨٩٧١ - وكأنه أراد بقوله له : نعم . ما روي في الحديث قبله عن عزمه ﷺ على صومه ، والله أعلم .

٨٩٧٢ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عوانة ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ، قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين يوالى بينهما مخافة أن يفوته .

٨٩٧٣ - وفي هذا الأثر تأكيد لما قال الشافعي رحمه الله تعالى من الاحتمال الأول ، وقيل : عن ابن أبي ذئب .

٨٩٧٤ - كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد

الصفار ، قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عياش ، أو ابن عباس : - شك ابن يونس - عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنْ عَشِتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ** » ، **مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .**

٨٩٧٥ - وكذلك رواه أحمد بن نجدة ، عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم ، كما مضى دون هذه الزيادة .

٨٩٧٦ - وأما قول الشافعي : ويحتمل أن يكون التاسع هو عاشوراء فإنما قال ذلك لأنه يحتمل أن يكون تأول فيه : = عشر الورد = أنها تسعة أيام ، والعرب تقول : وردت الإبل عشرا إذا وردت يوم التاسع ، ومن هذا قالوا : عشري ، ولم يقولوا عشرين ، لأنهم جعلوا ثمانية عشر يوما عشرين ، واليوم التاسع عشر والمكمل عشرين طائفة من الورد الثالث ، فجمعوه بذلك ، وهذا الذي حكيت من قول أبي منصور الأزهري - رحمه الله - .

* * *

٣ - الاختلافُ في صَوْمِ يومِ عاشوراءِ ،

هل كان فرضاً ثم نُسِخَ بصوم

شهر رمضان أو لم يكن فرضاً قط ؟ (*)

٨٩٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه (١) .

٨٩٧٨ - قال أحمد : هكذا رواه من حديث ابن أبي ذئب مختصراً .

٨٩٧٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق

(*) المسألة : ٥٣ - أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجباً وحمل الأمر على الوجوب ، ثم نسخ بفرض رمضان ، وتمسك بحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كانت عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء : من شاء صامه ومن شاء تركه » .

وهناك حديث آخر عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري ومسلم ، قال : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصومه ، فلما فرض رمضان ترك ، فكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي على صومه .

وقد قال الشافعي عقيب حديث عائشة : لا يحتمل قول عائشة : ترك عاشوراء ، بمعنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ ، وترك صوم عاشوراء على الاستحباب .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٩٩) من طبعتنا ص (٤ : ٣١١) ، باب « صوم

يوم عاشوراء » ويرقم (١١٥) ، ص (٢ : ٧٩٢) من طبعة عبد الباقي .

الفقيه قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب : أن عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صام عاشوراء ، ومن شاء أفطر » (١) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير ، وبمعناه أخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب (٢) .

٨٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن القعني ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام (٣) .

(١) رواه البخاري في التفسير . حديث (٤٥ . ٢) ، باب « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام » . فتح الباري (٨ : ١٧٧) ، ومسلم في الصيام . حديث (٢٥٩٨) من طبعتنا ص (٤ : ٣١) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ص (٢ : ٧٩٧) من طبعة عبد الباقي .

(٢) حديث يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب هو الحديث التالي المشار إليه في الحاشية السابقة .

(٣) رواه مالك في الصيام رقم (٣٣) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١ : ٢٩٩) ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٣) ، باب « وجوب صوم رمضان » . فتح الباري (٤ : ١٠٢) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٥٩٦) من طبعتنا ص (٤ : ٣١) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ويرقم (١١٣ - « ١١٢٥ ») ، ص (٢ : ٧٩٢) من طبعة عبد الباقي .

٨٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال :

سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر - منبر رسول الله ﷺ - وقد أخرج من كُتبه قصة من شعر يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول : « إني صائمٌ ، فمن شاء منكم فليصم » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان (١) .

٨٩٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦١٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣١٦) ، باب « صوم يوم عاشوراء ، وص (٢ : ٧٩٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٣٧) .

(٢) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٤) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١ : ٢٩٩) ، والبخاري في الصوم (٢٠٠٣) ، باب « صيام يوم عاشوراء » . فتح الباري (٤ : ٢٤٤) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦١٢) من طبعتنا ص (٤ : ٣١٥) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ويرقم (١٢٦ - « ١١٢٩ ») ، ص (٢ : ٧٩٥) من طبعة عبد الباقي .

٨٩٨٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ، فقال النبي ﷺ : « كان يوماً بصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن قتيبة وغيره عن الليث (١) .

٨٩٨٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة : أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول :

سمعت ابن عباس ، يقول : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء .
أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة (٢) .

٨٩٨٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله وحده : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا ، والله أعلم ، إلا شيئاً أذكره في حديث عائشة ، وهو مما وصفت : من الأحاديث التي يأتي فيها المحدث ببعض دون بعض .

٨٩٨٦ - فحديث ابن أبي ذئب ، عن عائشة ، لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية ،

(١) رواه مسلم في الصيام (٢٦٠٣) من طبعتنا ص (٤ : ٣١٢) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ويرقم (١١٨) ، ص (٢ : ٧٩٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢٠٠ : ٦) ، ورواه ابن ماجه في الصيام (١٧٣٧) ، باب « صيام يوم عاشوراء » (١ : ٥٥٣) .

(٢) رواه البخاري في الصوم (٢٠٠٦) ، باب « صيام يوم عاشوراء » . فتح الباري (٤ : ٢٤٥) ، ومسلم في الصيام (٢٦٢١) من طبعتنا ص (٤ : ٣١٨) ، باب « صوم يوم عاشوراء » ، ويرقم (١٣١) - (١١٣٢) ، ص (٢ : ٧٩٧) من طبعة عبد الباقي . كما أخرجه النسائي في الصيام (٤ : ٢٠٤) ، باب « صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي » .

ثم صامه بالمدينة ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان ، كانت الفريضة ، فترك عاشوراء .

٨٩٨٧ - قال الشافعي : لا يحتمل قول عائشة : « ترك عاشوراء » بمعنى يصح إلا « ترك إيجاب صومه » إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، فأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ ، وترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمرين عندنا به ، لأن حديث ابن عمر ومعاوية ، عن رسول الله ﷺ : أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ، ولعل عائشة إن كانت تذهب إلى أنه واجب ، ثم نسخ ، لأنه يحتمل أن يكون رأت أن النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ، ثم نسخه ترك أمره : « من شاء أن يدع صومه » .

٨٩٨٨ - قال : ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ، وأن الأول موافق للقرآن ، وأن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان .

٨٩٨٩ - ودل حديث ابن عمر ومعاوية ، عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن : بأن لا صوم فرض في الصوم إلا رمضان .

٨٩٩٠ - وكذلك قول ابن عباس : ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - كأنه ذهب يتحرى فضله بالتطوع بصومه .

٨٩٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن أبي أمامة الشيباني ، عن أبي معاوية (١) : أن علياً خرج يستسقي يوم عاشوراء ، فقال : من كان منكم أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان مفطرا فلا يأكل (١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيببة في « المصنف » (٤٤:٣) ، وفي إسناده رجل مجهول ، وانظر « الأم »

(٧ : ١٨٨) ، ومسلم ، والمحلّى (٦ : ١٦٦) .

٨٩٩٢ - أوردته على طريق الإلزام في خلافهم علياً رضي الله عنه .

٨٩٩٣ - وروينا عن الأسود بن يزيد : أنه قال : « ما رأيت أحداً كان أمر بصيام عاشوراء من عليٍّ وأبي موسى » (١) .

٨٩٩٤ - قال أحمد : ويشبه أن يكون أمره : من أصبح مفطراً ، بأن لا يأكل ، تشبهاً بمن يصوم ، وتحرياً للفضل الذي فيه ، ويشبه أن يكون أمر النبي ﷺ بذلك كان على هذا الوجه .

٨٩٩٥ - وهو فيما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو معشر العطار ، عن خالد بن ذكوان ، قال :

سألت الربيع بنت معوذ بن عفراء ، عن صوم يوم عاشوراء ، فقالت : بعث رسول الله ﷺ في قرى الأنصار ، قال : « من أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم صومه آخر يومه » قالت : فلم نزل نصومه بعد ونصوم صبياننا وهم صغار ، ونصنع لهم اللعبة من العهن (٢) ، فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعام ، أعطيناهاهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، وأخرجاه من حديث بشر بن الفضل ، عن خالد ، وفيه من الزيادة : ونذهب بهم إلى المسجد (٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٨٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ :

٢٨٦) .

(٢) (اللعبة من العهن) : العهن هو الصوف مطلقاً ، وقيل : الصوف المصبوغ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم . الحديث (١٩٦٠) ، باب « صوم الصبيان » . فتح الباري (٤ :

٢٠٠) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (٢٦٢٨ - ٢٦٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٥) ،

باب « من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه » ، وبرقم (١٣٦ - « ١١٣٦ ») ، ص (٢ :

٧٩٨ - ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٨٨) .

٨٩٩٦ - وهذا شعار الصالحين . ومن سلف من المسلمين ، يعودون صبيانهم الصوم والصلاة والخير ، حتى يتعودوا ذلك ، كما قال عبد الله بن مسعود : « حافظوا على أولادكم في الصلاة ، وعلموهم الخير ، فإنما الخير عادة » (١) .

٨٩٩٧ - وقد أخبرت عن صنيعهن في حياة النبي ﷺ ، وبعده في أيام الخلفاء الراشدين ، وفي المسجد ، ولا نشك في بلوغهم ، أو بلوغ بعضهم أو جيرانهم من أصحاب رسول الله ﷺ خبر صنيعهن ، ولو كان فيه مكروه لأنكره ، والأشبه أنهم كانوا لا يبلغوا بمنعهم الطعام يوماً واحداً مبلغ الضرر عليهم .

٨٩٩٨ - فلا معنى لقول الطحاوي : أن ذلك غير جائز عندنا ، لأنهم غير متعبدين بصيام ولا صلاة ، وقد رفع الله القلم عنهم ، لأن ذلك إنما يفعل تبركاً بالصوم والصلاة والخيرات ، ليصيبهم بركاتها وليتعودوها ويتعلموها ، حتى إذا صاروا من أهلها كانوا قد علموها .

٨٩٩٩ - وقد حجوا بالصبيان ولُّبوا عنهم ، على هذا المعنى .

٩... - كيف وقد أثبت صاحب الشرع ﷺ لصبي رفع إليه من محفة حجاً وجعل فيه لمن حج به أجراً ، وأمر بأن يؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع ويضرب عليها ابن عشر ، وذلك كله قبل جريان القلم عليه بأعوام ، وبالله التوفيق .

٩...١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا يحيى بن جعفر ، قال : حدثنا الضحاک ، قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ،

عن سلمة بن الأكوع قال : بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس : أن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان أكل أو شرب فلا يأكل شيئاً ، ومن كان لم يأكل ولم يشرب ، فليتم صومه .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن يزيد (١) .

٩٠٠٢ - وروى قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ،

عن عمه : أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا . قال : « فأتوا بقية يومكم ، واقضوه » .

٩٠٠٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، فذكره (٢) .

٩٠٠٤ - ورواه يوسف القاضي ، وأبو قلابة ، عن محمد بن المنهال ، كما رواه

أبو داود ، قالوا : عن سعيد ، عن قتادة ، وفي نسختي من السنن : « سعيد » ، وفي نسخة عندي مقروءة على شيخنا : حدثنا شعبة عن قتادة فذكره .

٩٠٠٥ - وهذا هو الصحيح « شعبة » ، وكذلك رواه أبو يوسف القاضي

وأبو قلابة ، عن محمد بن المنهال ، كما رواه أبو داود في نسخة السنن : سعيد ، وفي نسخة مقروءة على شيخنا : « شعبة » ورواه أيضا أبو حاتم الرازي ، عن محمد بن المنهال ، إلا أنه لم يذكره الأمر بالقضاء ، وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن شعبة .

ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة نحو رواية يزيد بن زريع .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم رقم (١٩٢٤) ، باب « إذا نوى بالنهار صوماً » . فتح الباري

(٤ : ١٤) ، وفي أخبار الأحاد ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٢٧) من طبعتنا ص (٤ :

٣٢٥) ، باب « من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه » ، ويرقم (١٣٥ - « ١١٣٥ ») ص

(٢ : ٧٩٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الصوم (٤ : ١٩٢) ، باب « إذا لم

يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ؟ » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٤٧) ، باب « في فضل صومه » (٢ : ٣٢٧) .

ورواه محمد بن بكر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة ،
عن عمه ، دون الأمر بالقضاء ، وكذلك قاله عبد الوهاب بن عطاء ، وروح بن عبادة ،
ومكي بن إبراهيم ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي ، عن
عمه .

٩٠٠٦ - وهو مجهول ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدري من عمه ،
والله أعلم .

* * *

٣١ - باب الأيام التي نُهيَ عن صَوْمِهَا (*)

٩٠.٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى » (١) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك .

٩٠.٨ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، سمعه يقول : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى : فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم .

(*) المسألة : ٥٣١ - صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، المهذب (١ : ١٨٩) ، الدر المختار (٢ : ١١٤) ، مراقي الفلاح ص (١٠٦) ، القوانين الفقهية ص (١١٤) ، المغني (٣ : ١٦٣) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٩) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب « صيام يوم الفطر والأضحى والدهر » (١ : ٣٠٠) ، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب « النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، ويرقم (١٣٩ - « ١١٣٨ ») ، ص (٢ : ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١ : ٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن عبد الجبار ، عن ابن عيينة ، وأخرجه من حديث مالك (١) ، وقد مضى في كتاب صلاة العيدين .

٩.٩ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ،

عن نُبَيْشَةَ : أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى يسعكم ، فكلوا وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب » (٢) .

٩.١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرني أبو الوليد قال : حدثنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسماعيل بن علي ، عن خالد الحذاء قال : حدثني أبو قلابة ، عن أبي المليح ، عن نُبَيْشَةَ ، قال خالد : فلقيت أبا المليح ، فسألته ، فحدثني به ، فذكر عن النبي ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٩) ، باب « صوم يوم الفطر » . فتح الباري (٤ : ٢٣٨) ، وفي الأضاحي ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٦٣) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، ويرقم (١٣٨ - « ١١٣٧ ») ، ص (٢ : ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤١٦) ، باب « في صوم العيدين » (٢ : ٣١٩) ، والترمذي في الصوم (٧٧١) ، باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » (١٤١ : ٣) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ١٢٠) ، وفي الضحايا ، وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٢٢) ، باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام (٢٦٣٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٢) ، باب « تحريم صوم أيام التشريق » ، ويرقم (١٤٤ - « ١١٤١ ») ، ص (٢ : ٨٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٢٧) ، وأخرجه النسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٩ : ٦) .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير (١) .

٩.١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم ،

عن أمه ، قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل ، يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « إن هذه أيام طعام وشراب ، فلا يصومن أحد ، فاتبع الناس - وهو على جملة - يصرخ بذلك » (٢) .

وقال أبو زكريا ، وأبو بكر : يصرخ فيهم بذلك .

٩.١٢ - ورويناه عن يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقى ، عن جدته : أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح : أيها الناس ! إنها أيام أكل وشرب ونساء ، وبعال ، وذكر الله ، قالت : فقلت : من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

٩.١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المستدرک » قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي مرة ، عن مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه : عمرو بن العاص ، فقرب إليه طعاما ، فقال : كل . فقال : إني صائم !

(١) تقدم تخريجه بالحاوية السابقة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٧٦) وإسناده صحيح :

● عمرو بن سليم : هو الزرقى ، وهو تابعي ثقة مات سنة ١٠٤ هـ ، وأمّه لم يذكر أحد من ألف في الصحابة اسمها بل قالوا : « أم عمرو بن سليم » ، وفي طبقات ابن سعد (٥ : ٥٢) أن اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جمار » وهي صحابية ، والحديث رواه الشافعي في « الرسالة » رقم (١١٢٧) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٤ - ٤٣٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافق الذهبى .

فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

٩.١٤ - قال مالك : وهي أيام التشريق (١) .

٩.١٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة ، أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، وذلك الغد ، أو بعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاما فقال له عبد الله : إني صائم ! فقال له عمرو : فأفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

قال : أبو مرة : فأفطر عبد الله ، فأكل وأكلت معه .

٩.١٦ - قال الشافعي في رواية الزعفراني عنه : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى (٢) .

٩.١٧ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك ، فذكره بإسناده مثله مرسلا .

٩.١٨ - قال الشافعي في رواية حرملة : وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل ناحيتنا وغيرهم : إلى أن لا يصوم المتمتع أيام منى ؛ للنهى عن صومها ، واحتج بأن ما ثبت عن رسول الله ﷺ كان أولى أن يصار إليه ، فرأيته قد ذهب إلى حجة لا مدفع لها ، والله أعلم ، فقلت به .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٤٣٥) ، وقال : الذهبى : « صحيح » .

(٢) رواه مالك في كتاب الحج رقم (١٣٤) ، باب « ما جاء في صيام أيام منى » (١ : ٣٧٦) .

٩.١٩ - قال : وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن يصوم المتمتع أيام منى إذا لم يصم قبلها .

٩.٢٠ - قال الشافعي : وقد رُوِيَ فيه عن عائشة ، وابن عمر ، ما يوافق قوله .

٩.٢١ - قال أحمد : وإلى هذا ذهب في القديم .

٩.٢٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى .

٩.٢٣ - وبهذا الإسناد عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : إذا لم يجد مثل ذلك (١) .

٩.٢٤ - قال أحمد : وبهذا المعنى رواه مالك ، عن ابن شهاب ، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، واستشهد برواية إبراهيم بن سعد ، وأخرجه عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى يحدث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ، عن ابن عمر : أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (٢) .

٩.٢٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين بن علي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة ، فذكره ، وهذا شبيهه بالمسند .

(١) البخاري في كتاب الصوم ، باب « صيام أيام التشريق » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم رقم (١٩٩٨ ، ١٩٩٩) ، باب « صيام أيام التشريق » .

فتح الباري (٤ : ٢٤٢) .

_____ ١١ - كتاب الصيام / ٣١ - باب الأيام التي نُهي عن صومها - ٣٦٧

٩. ٢٦ - قال الشافعي في رواية حرملة : وبلغني أن ابن شهاب يرويه مرسلا
عن النبي ﷺ ، والله أعلم .

* * *

٣٢ - من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر ، يكمله من بين الشهور ، كما يكمل رمضان أو يوماً من الأيام (*)

٩. ٢٧ - كرهه الشافعي في القديم ، واحتج بحديث مالك وهو فيما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة : ٥٣٢ - لقد جاء في وصف صوم تطوع رسول الله ﷺ أنه كان ديمّةً ، وأنه كان يصوم حتى تقول عائشة : نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، ولم يستكمل رسول الله ﷺ شهراً قط إلا رمضان ، وفي حديث آخر أنه ﷺ ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان .
وذلك كله لتعظيم هذا الشهر وتمييزه عن بقية الشهور ، وأنه فرض الله ، وما سواه صيام تطوع .
(١) رواه البخاري في الصوم . حديث (١٩٦٩) ، باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤ : ٢١٣) ، ومسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦٦) ، باب « صيام النبي ﷺ في غير رمضان » ، ويرقم (١٧٥) ، ص (٢ : ٨١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٤) ، باب « كيف كان يصوم النبي ﷺ » (٢ : ٣٢٤) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٩٩) ، باب « صوم النبي ﷺ بأيام هو وأمي » .

٩.٢٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،
قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن أبي لبيد ،
قال : سمعت أبا سلمة يقول :

دخلت على عائشة ، فقلت : أي أمه ! أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ ؟
فقلت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول :
قد أفطر ، وما رأيته صام في شهر قط أكثر من صيامه في شهر شعبان ،
كان يصومه كله ، بل كان يصومه إلا قليلا .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان (١) .

٩.٢٩ - قال : قال الشافعي : وإنما كرهته ، لأن يأتي جاهل فيظن أن ذلك وإن
فعل فحسن .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٨) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦٧) ، باب « صيام
النبي ﷺ في غير رمضان » ، ويرقم (١٧٦) ، ص (٢ : ٨١١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه
النسائي في الصيام (٤ : ١٥١) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه » ، وابن ماجه
في الصيام (١٧١) ، باب « ما جاء في صيام النبي ﷺ » (١ : ٥٤٥) .

٣٣ - القصد في العبادة (*)

٩.٣ - قال الشافعي : وأكره أن يحمل الرجل على نفسه من الصوم ما يمله ،

أو يحول بينه وبين الصلاة ، وليصم بقدر ما يقوى عليه .

٩.٣١ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن عمرو ،

قال : أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت .

فقلت له : قد قلت بأبي أنت وأمي . قال : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ

وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . ثم قال : « فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ

أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قال : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك .

قال : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » . قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال :

(*) المسألة : ٥٣٣ - لم يكن من هديه ﷺ فرض الصوم وصيام الدهر ، بل لقد قال : « من

صام الدهر لا صام ولا أفطر » . رواه أحمد (٤ : ٢٤) ، والنسائي (٤ : ٢٠٧) ، وغيرهما ،

فهديه الذي لا شك فيه ، أن صيام يوم ، وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب إلى الله ، وسرد صيام

الدهر مكروه ، ولقد وردت أحاديث صحيحة تعادل من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما

صام الدهر ، كما قيل فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ » رواه

البخاري . فتح الباري (٤ : ١٩٢) .

والرسول ﷺ أراد للمسلمين القصد في العبادة ، وأن تكون عبادتهم ديمة ، وعبد الله بن عمرو بن

العاص يقول في حديث آخر : وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، معناه أنه كبر وعجز عن

المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله ، ولا يمكنه تركه ،

فالنبي ﷺ رفيق بأمته ، شفيق عليهم ، يرشدهم إلى مصالحهم ، ويحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ،

وينهاهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ،

وقد بين ذلك بقوله ﷺ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمْلُوا » .

وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا

كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ { الحديد : ٢٧ } .

« فسم يوما وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود ، وهو أعدل الصيام » . قال : فقلت : إنني أطيق أفضل من ذلك . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا أفضل من ذلك » (١) .

٩. ٣٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد المزكي ، قال : أخبرني علي بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان . وأخرجه مسلم من حديث يونس ، عن ابن شهاب الزهري .

٩. ٣٣ - قال الشافعي : فإن قوي علي صيام الدهر كله سوى الأيام التي نهى عنها ، فحسن .

٩. ٣٤ - قال أحمد : وروينا عن أبي موسى مرفوعا وموقوفا : من صام الدهر ضيقاً عليه جهنم - هكذا - وعقد تسعين (٢) .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٧٦) ، باب « صوم الدهر » . فتح الباري (٤ : ٢٢٠) ، وفي أحاديث الأنبياء ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٨٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٧١) ، باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضر به » ، ويرقم (١٨١) - « ١١٥٩ ») ، ص (٢ : ٨١٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٢٧) ، باب « في صوم الدهر تطوعا » (٣٢٢٦٢) ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢١١) ، باب « صوم يوم وإفطار يوم » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤١٤) ، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤ ، ٢١٥٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠٠) .

وقد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل : ضيقت عليه حصرا له فيها ، لتشديده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله ﷺ واعتقاده أن غيره أفضل منه ، وقال آخرون : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع ، وأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان ، وذكر ذلك ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد » في فصل « سرد الصوم وصيام الدهر » .

٩.٣٥ - وروينا عن نافع أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت ، وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه (١) .

٩.٣٦ - وعن عائشة أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر .

٩.٣٧ - وعن أبي طلحة أنه كان لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض لم ير مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى .

٩.٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول : سألت المزني عن معنى قول رسول الله ﷺ : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » . فقال : يشبه أن يكون معنى عليه : عنه . ومن ضيقت عنه جهنم فإنه لا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا ، لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة ، وعليه كرامة ، وإليه قُرْبَةٌ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٧ ، ٧٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠١) .

٣٤ - صوم يوم الجمعة (*)

٩.٣٩ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي : قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، قال : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر ، يقول :

سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم . ورب هذا البيت (١) .

٩.٤٠ - وبإسناده ، قال : حدثنا الشافعي ، قال :

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه أنه أخبره محمد بن عباد

أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت .

(*) المسألة - ٥٣٤ - قال الشافعية والمناهلة : يكره أفراد الجمعة بالصوم ، وقال الحنفية : أفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه تنزيها ، وقال المالكية : يكره صوم يوم الجمعة خصوصا إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

مفني المحتاج (١ : ٤٤٧) ، المهذب (١ : ١٨٨) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٨) ، غاية المنتهى (١ ك ٣٣٤) ، الدر المختار (٢ : ١١٤) ، الشرح الصغير (١ : ٦٩٤) .

(١) رواه البخارى في الصوم (١٩٨٤) ، باب « صوم يوم الجمعة » . فتح الباري (٤ : ٢٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٤) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٤) ، في باب « كراهة صيام يوم الجمعة منفردا » : ويرقم (١٤٦ - « ١١٤٣ ») ، ص (٢ : ٨٠١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢ : ٢٦٨) وابن ماجه في الصوم (١٧٢٤) ، باب « في صيام يوم الجمعة » (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠١ - ٣٠٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج

٩.٤١ - قال البخاري : زاد : غير أبي عاصم : أن يفرد بصوم .

٩.٤٢ - قال أحمد : هذه الزيادة قد ذكرها يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن

جريج ، وهو بيِّنٌ في رواية أبي صالح وغيره ، عن أبي هريرة .

٩.٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش

(ح) .

٩.٤٤ - قال : وحدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَصُمْ أحدكم يوم الجمعة

إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً » .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ، عن أبي معاوية ، وأخرجاه من حديث حفص

ابن غياث ، عن الأعمش (١) .

٩.٤٥ - وبمعناه أخرجه البخاري من حديث جوهرية بنت الحارث ، أن النبي ﷺ

دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت ؟ » قالت : لا ، قال :

« تريدن أن تصومي غداً ؟ » . قالت : لا . قال : « فأفطري » (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٦٤٢) من طبعتنا ص (٤ : ٣٣٤) ، باب « كراهة

صيام يوم الجمعة منفرداً » ، وهو برقم (١٤٧ - « ١١٤٤ ») ص (٢ : ٨٠١) من طبعة عبد

الباقي ، وينفس إسناده مسلم أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٢٠) ، باب « النهي أن يخص يوم

الجمعة بصوم » (٢ : ٣٢) ، والترمذي في الصوم (٧٤٣) ، باب « ما جاء في كراهية صوم يوم

الجمعة وحده » (٣ : ١١٩) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف »

(٩ : ٣٧٦) ، ابن ماجه في الصيام (١٧٢٣) ، باب « في صيام يوم الجمعة » (١ : ٥٤٩) .

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . فتح الباري (٤ : ٢٠٣) بالإسناد الذي ذكره المصنف .

(٢) حديث جوهرية أخرجه البخاري . فتح الباري (٤ : ٢٠٣) ، وأبو داود (٢٤٢٢) ، باب

« الرخصة في ذلك » (٢ : ٣٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٢) .

٩.٤٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري ، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، ولكن محمدا ﷺ ورب هذا البيت قاله .

٩.٤٧ - قال أحمد : وهذا الحديث إنما سمعه الشافعي مطلقا في النهي ، فجرى على إطلاقه في النهي عن صومه على الاختيار لمن كان إذا صام منعه من الصلاة ما لو كان مفطراً فعله .

٩.٤٨ - قال : والحجة في ذلك ما ذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ، ومن صام شهراً صام فيه جمعا ، وإذا كان النهي مقيدا بإفراده بالصوم لم يكن في حديث عائشة فيه حجة من هذا الوجه إلا أن يقول قائل : إذا جاز صومه مع غيره جاز منفرداً ، ومتابعة السنة أولى ، وبالله التوفيق .

٩.٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث ، عن علي أنه كره صوم يوم الجمعة ^(١) .
وإنما أورده على طريق الإلزام في خلافهم عليا ، رضي الله عنه .

* * *

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٩) .

٣٥ - فضل الصيام (*)

٩.٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « والذي نفسي بيده لخُلف (١) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، قال الله : إنما يذر طعامه

(*) المسألة : ٥٣٥ - إن الصومَ دعامة من دعائم الإسلام الخمس ، وركن من أركانه الأساسية ، فيه تبدو قوة إرادة الصائم وقوة روحه في ترك ما يحب من الطعام والشراب وغيرهما من قبيل الفجر حتى غروب الشمس ، وقد فرض الصيام على المؤمنين كي يصلوا إلى مرتبة الأتقياء الصالحين ، وأوجب على الصائم أن يتمسك بالكمال الخلقى ، فلا يفتاب أحداً ، ولا يشي بإنسان ، ولا يسب غيره ولا يكذب ، ولا يشهد زوراً ولا يسرق ولا يفكر في إيذاء أي مخلوق ، فقد جاء في الحديث النبوي « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخط فإن شاقه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم » .

فليس الغرض من الصيام الامتناع عن الأكل والشرب ولكن الغرض الوصول إلى كرم الخلق والتحلي بالآداب الإسلامية ، وحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والتنميمة والحصومة والمراءاة ، وشغله بذكر الله سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن الكريم وكف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه ، فالصوم جنة ، أي وقاية ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل .

والصوم بعث لقوة الإرادة والعزيمة والشجاعة ، لأن مقاومة الجوع والعطش وجميع شهوات النفس مما يقوي فضيلة الصبر التي هي أصل الفضائل كلها ، وفيه صفاء القلوب وروقتها ، وإيقاد القرائح ، وإنفاذ البصائر ، وتطهير الجسم والروح ، تطهير المعدة لأنها سبب الشر ومصدر البلوى للإنسان ومبعث الأمراض والأسقام ، فغرض الصوم علاجاً لها من هذه الآفات المهلكة ، وقال الرسول ﷺ : « جُوعُوا تَصِحُوا » .

قال الإمام الغزالي : « إن أعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن ، بها خرج آدم عليه السلام وحواء من دار القرار إلى دار الذل والافتقار ، والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات ، وبيت الأمراض والآفات ، وقال رسول الله ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه . بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلاً ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

وهذا الحديث الشريف دستور طبي حكيم ، لا يصدر إلا عن عليم بدقائق الطب وأسراره .

(١) (خُلف) : تغير رائحة الفم .

وشرابه وشهوته من أجلي ، فالصيام لي ، وأنا أجزي به ، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، إلا الصيام فهو لي ، وأنا أجزي به » (١) .

٩.٥١ - قال : وأخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » (٢) .

٩.٥٢ - أخبرنا بالحدِيثين أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح) .

٩.٥٣ - وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك فذكرهما .

وقد أخرج البخاري الحديث الأول عن القعنبي ، عن مالك ، وأخرجا حديث أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، من حديث ابن شهاب وإسماعيل بن جعفر ، عنه مرفوعاً ، وقد قصر مالك بن أنس برفعه .

٩.٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد المزني ، قال :

(١) رواه مالك في الصيام رقم (٥٨) ، باب « جامع الصيام » (١ : ٣١) ، والبخاري في الصوم ، باب « فضل الصوم » ومسلم في الصيام (٢٦٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٥٣) ، باب « فضل الصيام » ، ويرقم (١٦٣) ص (٢ : ٨٠٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤ : ١٦٤) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث » .

(٢) رواه مالك في الصيام رقم (٥٩) ، باب « جامع الصيام » (١ : ٣١ - ٣١١) ، هكذا موقوفاً ، وأخرجه موصولاً : البخاري في الصوم (١٨٩٨ ، ١٨٩٩) ، باب « هل يقال رمضان أو شهر رمضان » . فتح الباري (٤ : ١١٢) ، ومسلم في أول كتاب الصيام رقم (٢٤٥٦) من طبعتنا ص (٤ : ٢٢١) ، باب « فضل شهر رمضان » ، ويرقم (١) من أول كتاب الصيام من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) ، باب « فضل شهر رمضان » .

حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » . رواه جميعاً عن قتيبة .

٩٠٥٥ - أخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام شهر رمضان إيماناً ، واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ، عن سفيان .

٩٠٥٦ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، قال : أخبرنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا سفيان ، قال : قال عمرو بن دينار : سمعت عبيد بن عمير ، يقول : سئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال : « هم الصائمون » (٢) .

رواه الشافعي في القديم ، عن سفيان بن عيينة هكذا مرسلًا .

* * *

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٠٦) ، باب « من صام رمضان إيماناً واحتساباً » . فتح الباري (٤ : ١١٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٥٠) من طبعتنا ص (٣ : ١٦٦) ، باب « الترغيب في صيام رمضان » ، ويرقم (١٧٥) ص (١ : ٥٢٣ - ٥٢٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤ : ٢٩٧) من طبعة دار الفكر ، ونسبه للفريابي ومسدد في مسنده ، وابن جرير ، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبيد بن عمير عن أبي هريرة . وذكره أيضاً من طريق عبد الله بن مسعود ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ .

ومن طريق عبيد بن عمير فقط ذكره السيوطي في « الدر المنثور » في الموضوع السابق ونسبه لابن

٣٦ - صوم ستة أيام من شوال (*)

٩٠٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا محاضر بن المورع ، قال : حدثنا سعد بن سعيد ، قال : أخبرني عمر ابن ثابت الأنصاري ، قال :

سمعت أبا أيوب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال ، فذلك صوم الدهر » (١) .

٩٠٥٨ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه { بالطايران ، قال : أخبرنا أبو النضر محمد بن يعقوب بن محمد بن يوسف الفقيه { (٢) ، قال حدثنا عثمان بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سعيد بن حماد ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن ثابت حدثه ، قال :

(*) المسألة : ٥٣٦ - من صوم التطوع ، أو الصوم المندوب : صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة ، وتتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو تذرا أو غير ذلك ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضا ، للأحاديث التالية في هذا الباب .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧١٢) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩٦) ، باب « استحباب صوم ستة أيام من شوال إلتباعاً لرمضان ، ويرقم (٢٠٤ - « ١١٦٤ ») ص (٢ : ٨٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٣) ، باب « في صوم ستة أيام من شوال » (٢ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصوم (٧٥٩) ، باب « ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٣ : ١٣٢) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (٣ : ١٠٠) ، وابن ماجه في الصوم (١٧١٦) ، باب « صيام ستة أيام من شوال » (١ : ٥٤٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

سمعت أبا أيوب يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر كله » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن المبارك .

٩.٥٩ - وهذا حديث ثابت صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري ، ورويناه من حديث جابر (١) ، وثويان (٢) .

٩.٦ - ومذهب الشافعي - رحمه الله - متابعة السنة { إذا ثبتت } (٣) ، وقد ثبتت هذه السنة ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) حديث جابر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣.٨ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤) .

(٢) حديث ثويان أخرجه الدارمي (٢ : ٢١) ، وابن ماجه (١٧١٥) ، وإسناده صحيح .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٣٧ - باب الجود والإفضال في شهر رمضان (*)

٩.٦١ - [أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، قال] (١) : كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أن أبا عوانة ، أخبرهم ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، وكان جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة في رمضان ، فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

٩.٦٢ - وأخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج ، قال : أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - فذكره بإسناده مثله .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث إبراهيم بن سعد (٢) .

(*) المسألة : ٥٣٧ - من آداب الصيام وسننه اقتداءً بالرسول ﷺ : التوسعة على الأسرة في رمضان والإحسان إلى الأرحام والإكثار من الصدقة على الفقراء والمساكين لخبر الصحيحين التالي في هذا الباب ، وأن رسول الله ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، والحكمة في ذلك تفريغ قلوب الصائمين للعبادة بدفع حاجاتهم .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي . حديث (٦) . فتح الباري (١ : ٣) ، وفي كتاب الصوم . حديث (١٩.٢) ، باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » . فتح الباري (٤ : ١١٦) ، وفي كتاب فضائل القرآن . الحديث (٤٩٩٧) ، باب « كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ » . فتح الباري (٩ : ٤٣) ، ومسلم في الفضائل . الحديث رقم (٥٠ - ٢٣.٨) =

٩.٦٣ - قال الشافعي - رحمه الله - فأحب للرجل الزيادة بالجوهر في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، وتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

٩.٦٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سعيد بن سلمة - أو ابن مسلمة - الكلبي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « افعلوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من هو ليس بأهله ، فإن أصبتم أهله فقد أصبتم أهله ، وإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله » (١) .

هكذا هو في كتابي : سعيد بن مسلمة الكلبي ! ورأيت في رواية أبي الحسين بن المظفر الحافظ ، عن الطحاوي : سعيد بن مسلمة بن أبي هشام الكلبي { بن أبي الحسام الكلبي } (٢) من أهل البصرة (٣) .

٩.٦٥ - ورواه يحيى الحماني ، عن سعيد بن مسلمة بن عبد الملك ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن النبي ﷺ .

* * *

= من طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ١٨.٣) ، باب « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة » ، وأخرجه الترمذي في الشمائل ، باب « ما جاء في خلق رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الصوم ، باب « الفضل والجود في رمضان » .

(١) رواه الشافعي في « السنن » ، والبيهقي في « المعرفة » عن محمد بن علي مرسلا ، على ما أشار بذلك صاحب « كنز العمال » (٦ : ١٦٢٣٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ح) ، وسقط من (ص) .

(٣) ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩ : ٧٤) ، فقال : سعيد بن سلم بن قتيبة ... أبو محمد الباهلي ، بصري الأصل ، سمع عبد الله بن عون وطبقته ، وكان قد سكن خراسان ، وولاه السلطان بعض الأعمال بمر ، وقدم بغداد وحدث بها فروى عنه محمد بن زياد بن الأعرابي صاحب اللغة ،

٣٨ - باب الاعتكاف وليلة القدر (*)

٩٠٦٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة ، قال : أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاما . حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين . وهي الليلة التي يخرج فيها من صباحها من اعتكافه . قال : « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة . ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صباحها في ماء وطين . فالتمسوها في العشر الأواخر . والتمسوها في كل وتر » .

قال أبو سعيد : فأمطرت السماء تلك الليلة . وكان المسجد على عرش . فوكف المسجد .

قال أبو سعيد : فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين . من صبح ليلة إحدى وعشرين .

(*) المسألة : ٥٣٨ - من سنن الصوم الاعتكاف لا سيما في العشر الأواخر من رمضان ، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات ، وإتيانها بالمأمورات ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه على ما سيأتي .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن الهاد (١) .

٩.٦٧ - قال الشافعي : في كتاب القديم : وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر ، قال : وكأني رأيت - والله أعلم - أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين ، أو ليلة ثلاث وعشرين ، وقد جاء في ليلة سبع عشرة ، وليلة أربع وعشرين ، وليلة سبع وعشرين .

ثم ذكر حديث أبي سعيد وقد ذكرناه ، وذكر حديث ابن أنيس ، فقال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس ، قال : يا رسول الله إني رجل شاسع الدار (٢) ، فمرني بليلة أنزل لها . فقال رسول الله ﷺ : « انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان » (٣) .

٩.٦٨ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن

(١) أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٩) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١:٣١٩) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢.١٦) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ورواه في الصلاة ، وفي الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ويرقم (٢١٣ - « ١١٦٧ ») ، ص (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب « في من قال : ليلة إحدى وعشرين » (٢ : ٥٢) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الصلاة ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) ، باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٤٩٢) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧٥) ، باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » (١ : ٥٦٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠٨) .

(٢) (شاسع الدار) : بعيدها .

(٣) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٢) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١ : ٣٢٠) ، ووصله مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٢٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٤) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ويرقم (٢١٨ - « ١١٦٨ ») ص (٢:٨٢٧) من طبعة عبد الباقي .

الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده مرسلا .

٩.٦٩ - وقد روى الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها » فذكر معنى حديث أبي سعيد إلا أنه قال : ليلة ثلاث وعشرين .

وقد أخرجه مسلم في الصحيح (١) ، والذي رواه مالك عن أبي النضر مرسلا قد رويناه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، (وعن ابن عبد الله بن أنيس) (٢) ، عن أبيه .

٩.٧٠ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت » (٣) .

٩.٧١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « تحمروا ليلة القدر في السبع الأواخر » (٤) .

(١) هو المخرج عند مسلم في الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب « من روى أنها ليلة سبع عشرة عن حكيم بن سيف الرقي » .

(٤) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١١) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١ ك . ٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام حديث (٢٧١٦) من ترقيمتنا ص (٤ : ٣٠٩٨) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ويرقم (٢٠٦) ، ص (٢ : ٨٣٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٥) ، باب « من روى في السبع الأواخر » (٢ : ٥٣) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ : ٤٦٢) .

٩٠٧٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في { السبع } الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : « إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان منكم متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر » (١) .

الحديث الأول أخرجه مسلم من حديث مالك ، [والحديث الثاني أخرجاه جميعا من حديث مالك] (٢) .

٩٠٧٣ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ،

عن أبيه : أن رجلا رأى ليلة القدر ، فقال : رأيت أنها ليلة كذا ، فقال النبي ﷺ : لا أرى رؤياكم قد تواطأت (٣) ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها ، أو في السبع البواقي « - شك سفيان - .

أخرجه مسلم من حديث سفيان دون قوله : « أو في السبع البواقي » (٤) .

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٤) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (٣٢١ : ١)
والبخاري في فضل ليلة القدر . حديث (٢٠١٥) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر »
فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم في كتاب الصيام . حديث (٢٧١٥) من طبعتنا ص (٤)
٣٩٨ ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها » ، ويرقم
(٢٠٥ - « ١١٦٥ ») ص (٢ : ٨٢٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في التعبير من سننه
الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ ك ٢١٦) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .
(٣) (تواطأت) : توافقت .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧١٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩٨) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ويرقم (٢٠٧) ص (٢ : ٨٢٣) من طبعة عبد الباقي .
ومن طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه مالك في الصيام رقم (١٤) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١ : ٣٢١) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم في الصيام (٢٧١٥) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩٨) ، باب « فضل ليلة القدر » ، ويرقم (٢٠٥ - « ١١٦٥ ») ص (٢ : ٨٢٢) من طبعة عبد الباقي .

٩.٧٤ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ،

عن أنس بن مالك أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ، فقال : « إني أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان (١) فرفعت (٢) ، فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » (٣) .

٩.٧٥ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس ،

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر ، فتلاحي رجلان فقال : « إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان ، ولعل ذلك يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في العشر الأواخر في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث حميد (٤) .

٩.٧٦ - وروينا في حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، في تاسعه تبقى ، وفي سابعه تبقى ، وفي خامسه تبقى » (٥) .

(١) (تلاحي) : تنازع وتخاصم وتشاتم .

(٢) (رفعت) : أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيتها للاشتغال بالمتقاسمين .

(٣) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (١٣) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (١ : ٣٢) ، والبخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » ، وسيأتي في الحديث التالي من رواية أنس عن عبادة بن الصامت .

(٤) رواه البخاري في فضل ليلة القدر ، باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » .

(٥) حديث عكرمة . عن ابن عباس أخرجه البخاري في الصوم ، باب « تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » ، وأبو داود في الصلاة ، باب « في ليلة القدر جميعا عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب بن أبي قيمة ، عنه به .

٩.٧٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

٩.٧٨ - رواه البخاري ، عن موسى وتابعه عبد الوهاب ، عن أيوب ، وعن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « التمسوها في أربع وعشرين » .

٩.٧٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، وعبدية ، عن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب : إن أخاك ابن مسعود ، يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر . فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد علم أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن أراد أن لا يتكلموا ، ثم حلف أبي ولا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان . قلنا : يا أبا المنذر بأي شيء تعلم ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع صبيحتها ذلك اليوم لا شعاع لها .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٩.٨ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٣١) من طبعتنا ص (٤٠٥١٤) ، باب « فضل ليلة القدر » ، ويرقم (٢٢) ص (٨٢٨ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٨) ، باب « في ليلة القدر » (٥١ : ٢) ، والترمذي في الصوم (٧٩٣) ، باب « ما جاء في ليلة القدر » (٣ : ١٦) ، وفي التفسير أيضا ، ورواه النسائي في الاعتكاف وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١ : ١٥) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي ، عن سفيان (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب « فضل ليلة القدر » عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به ، وأبو داود في الصلاة ، باب « في قيام شهر رمضان عن مخلد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن سفيان به ، والنسائي في الصيام ، باب « ثواب من صام رمضان وصام إيماناً واحتساباً » والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان به .

٣٩ - الاعتكاف (*)

(*) المسألة - ٥٣٩ - الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى على صفة مخصوصة بنية مخصوصة .

وأدلة مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع ، والكتاب : لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ومثله : ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

والسنة : لما روى ابن عمر ، وأنس ، وعائشة أن « النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى . وأجمع العلماء على مشروعيته .

والاعتكاف : تفرغ للعبادة والتجرد لها من شواغل الدنيا وأعمالها ، وملازمة عبادته والتحصن بحصنه عز وجل ، وصفاء القلب مراقبة الله سبحانه وتعالى والإقبال والانقطاع إلى العبادة ، فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه ، فإذا انضم إليه الصوم ازداد المؤمن قربا من الله لما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب ، وصفاء النفوس ، ومن هنا كان أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

ومكان الاعتكاف في مسجد جامع ، ولا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ، وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ، لم يجزئه في غيرها ، لفضل العبادة فيها على غيرها ، فتعين بالتعيين ، وله شد الرحال إلى المسجد الذي عينته من الثلاثة .

ويشترط للاعتكاف : الإسلام ، والعقل أو التمييز ، وكونه في المسجد ، ونية الاعتكاف اتفاقا ، والصوم ، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، وإذن الزوج زوجته ، والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا .

ويستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا بالصلاة وتلاوة القرآن والاستغفار ، ويفسد الاعتكاف إذا خرج بلا عذر شرعي ، كالخروج لصلاة الجمعة ، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط أو ضرورة كانهدام المسجد ، كما يبطل بالجماع ولو كان عند الجمهوء ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، كذا فإن الإغماء يفسد الاعتكاف ، والحيض والنفاس ، والأكل عمدا للصائم ، والوقوع في كبيرة كالغيبة والنميمة والقذف .

٩.٨١ - قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (سورة البقرة : ١٨٧) .

٩.٨٢ - قال الشافعي : والعكوف في المساجد برُّ ، المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لما لا غنى له عنه من الضوء في المذهب ، والمعتكف يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله (١) .

٩.٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك هكذا وأخرجه من حديث الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، ، عن عائشة (٢) .

= والاعتكاف إذا فسد فإن كان اعتكافه بالتطوع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن كان اعتكافه مندورا بدون شروط التابع لم يبطل ما مضى من الاعتكاف ، وإن شرط التابع بطل التابع . ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه .

مغني المحتاج (١ : ٤٤٩ ، وما بعدها) ، كشاف القناع (٢ : ٤٠٤) ، فتح القدير (٢ : ١٠٦) ، الدر المختار (٢ : ١٧٦) ، مراقي الفلاح ص (١١٨) ، اللباب (١ : ١٧٤) ، الشرح الكبير (١ : ٥٤١) ، الشرح الصغير (١ : ٧٢٥ وما بعدها) ، المغني (٣ : ١٨٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٩٢) .

(١) « الأم » (٢ : ١٠٥) ، في كتاب الاعتكاف .

(٢) رواه مالك في أول كتاب الاعتكاف رقم (١) ، باب « ذكر الاعتكاف » (١ : ٣١٢) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧) من طبعتنا ص (٢ : ٢٠٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ويرقم (٦ : ٢٩٧) ، ص (١ : ٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٧) ، باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢ : ٣٢٢) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٤١٢) . =

٩.٨٤ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفا في المسجد ، فأخرج إلي رأسه ، فغسلته وأنا حائض .

٩.٨٥ - هكذا لفظ حديث سفيان ، وفي روايته عن مالك ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

أخرجه البخاري من حديث مالك (١) .

٩.٨٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ،

عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصغي إلي رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فأغسله .

* * *

= ومن طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢.٢٩) ، باب « لا يدخل البيت إلا بحاجة » . فتح الباري (٤ : ٢٧٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة رقم (٦٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٢.٣) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، ويرقم (٧) ، ص (١ : ٢٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٨) ، باب « المعتكف يدخل البيت لحاجته » (٢ : ٣٣٢) ، والترمذي في الصوم (٨.٤) ، باب « المعتكف يخرج لحاجة أم لا ؟ » (٣ : ١٦٧) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١.٢ - ٧٢) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٦) ، باب « في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز » (١ : ٥٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣١٥) .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة ، باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، وفي اللباس ، باب « ترجيل الحائض زوجها » ، عن عبد الله بن يوسف ، والترمذي في الشمائل ، باب « ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ » عن إسحاق بن موسى ، عن مَعْن ، والنسائي في الطهارة ، باب « غسل الحائض رأس زوجها » عن قتيبة ، ثلاثتهم عن مالك به .

٤ - الإعتكاف بصوم وبغير صوم (*)

٩.٨٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : الاعتكاف سنة ، ويكون بغير صوم ، ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة ، وكذلك يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق (١) .

٩.٨٨ - قال أحمد : قد روينا عن ابن عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ؟ فقال له النبي ﷺ : « أوف بذكرك » .

٩.٨٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، فذكره .

رواه البخاري (في الصحيح) (٢) عن مسدد ، ورواه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان (٣) .

٩.٩ - ورواه عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر في هذه

(*) المسألة - ٥٤ - لقد عرف الاعتكاف عند الحنابلة : أنه اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف .

فالصوم شرط مطلقا عند المالكية وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلا صوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذورا .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢ : ١٠٧) في كتاب الاعتكاف .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب « الاعتكاف ليلا » عن مُسَدِّدٍ ، مسلم في النذور والأيمان ، باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب ومحمد بن المثني ، أربعتهم عن يحيى ، عن عبيد الله به .

القصة ، قال : « يوما » ، وقال في الجواب : « اذهب فاعتكفه وصمه » وهذا منكر قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته وابن بديل ضعيف الحديث ، قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه (١) .

٩٠٩١ - وقد روي في هذه القصة أنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فأمره أن يفى بنذره = ذكره سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو ضعيف .

٩٠٩٢ - قال الشافعي في القديم : ورأيت عامة من الفقهاء يقولون : لا اعتكاف إلا بصوم .

٩٠٩٣ - وأخبرنا مالك بن أنس ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر أنهما قالا : لا اعتكاف إلا بصوم .

أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، فذكره (٢) .

قال الشافعي : وهكذا أحب وإن لم أكن أعرف في هذا أثرا يعتمد عليه ، لأننا هكذا رأينا المعتكفين .

(١) قاله الدارقطني في سننه (٢ : ٢٠٠ - ٢٠١) (الطبعة المصرية) ، وفي « العلل » الواردة في الأحاديث النبوية « الورقة (٢٦) من الجزء الثاني ، وهو عبد الله بن بديل بن ورقاء ، روى عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وروى عنه : زيد بن الحباب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧ : ٢١) ، وابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » رقم (٦٤٧) من طبعتنا ، وقال ابن معين : صالح . تهذيب التهذيب (٥ : ١٥٥) .

وهناك عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ، وهو غيره ، هذا تابعي قتل يوم صفين في أصحاب علي بن أبي طالب ، وأبوه بديل بن ورقاء الخزاعي صحابي مشهور ، وذكره ابن حبان في « التابعين » (٥ : ١٢) .

(٢) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٤) ، باب « ما لا يجوز الاعتكاف إلا به » (٣١٥ : ١) ، وقال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا : أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

٩.٩٤ - قال أحمد : الأثر فيه عندنا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا يحيى ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده (١) .

٩.٩٥ - والسنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضا ، { ولا يمس امرأة } ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، والسنة في المعتكف أن يصوم (٢) .

٩.٩٦ - قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الحديث في الصحيح إلى قوله : والسنة في المعتكف أن لا يخرج ، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه من قول عائشة ، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة : فقد رواه سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : المعتكف لا يشهد جنازة ، ولا يعود مريضا ، ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

٩.٩٧ - وعن ابن جريج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : المعتكف لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة (٣) .

(١) رواه البخاري في الاعتكاف (٢.٢٦) ، باب « الاعتكاف في العشر الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٧١) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف رقم (٢٧٣٨) من طبعتنا ص (٤ : ٤١٣) ، باب « اعتكاف العشر الأواخر من رمضان » ، برقم (٥) ص (٢ : ٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٤٢٦٢) ، باب « الاعتكاف » (٢ : ٣٣١) ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٦١) .

(٢) هذا حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم رقم (٢٤٧٣) ، باب « المعتكف يعود المريض » (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ : ٨٩) .

٩٨.٩ - ورواه ابن أبي عروبة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لا اعتكاف إلا بصوم ، والله أعلم .

٩٩.٩ - وروينا عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم (١) .

٩١.٠ - وروينا عن طاووس ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه .
هذا هو الصحيح موقوف .

٩١.١ - وقد روي عنه مرفوعا ، ورفعته ضعيف .

٩١.٢ - قال ابن المنذر : وروي عن علي ، وابن مسعود أنهما قالا : المعتكف إن شاء صام ، وإن شاء لم يصم (٢) .

* * *

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ : ٨٩) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣ : ٧٩) .

٤١ - باب متى يدخل المعتكف إذا

أراد اعتكاف العشر (*)

٩١.٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ،

عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يُعْسى من عشرين ليلة يمضي ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاور معه ، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : « إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء » .

(*) المسألة - ٥٤١ - يرى الجمهور دخول الليلة مع اليوم ، ويجب التتابع بين الأيام المنذورة كأسبوع أو شهر ، ويدخل المعتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم ، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم . وقال الشافعية : إن دخول الليلة مع اليوم في العشر الأخير من رمضان فقط ، ولا يلزمه التتابع فيه على الأظهر ، ويدخل المعتكف قبل طلوع الفجر ، ويخرج منه بعد غروب الشمس . فتح القدير (٢ : ١١٤) ، الدر المختار (٢ : ١٨٦) ، اللباب (١ : ١٧٦) ، الشرح الصيغر (١ : ٧٢٩) ، المجموع (٦ : ٥١٩ - ٥٢٦) ، مغني المحتاج (١ : ٤٥٥) ، المهذب (١ : ١٩١) ، كشاف القناع (٢ : ٤١٢ - ٤١٣) ، المغني (٣ : ٢١٠ - ٢١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٠١ - ٧٠٢) .

قال أبو سعيد : فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلي رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلىء طينا وماء .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيره (١) .

٩١.٤ - وأما حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه (٢) .

٩١.٥ - فإنما أرادت - والله أعلم - الموضع الذي كان قد أعده للعكوف فيه من المسجد ، وكانت صلاته الفجر في المسجد فكان دخوله في الاعتكاف حاصلًا بدخول المسجد .



(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢.١٦) ، باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب « فضل ليلة القدر والحث على طلبها » ، ورقم (٢١٣ - « ١١٦٧ ») ، ص (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) ، باب « في من قال : ليلة إحدى وعشرين » (٥٢:٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) ، باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧٥) ، باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » (١ : ٥٦٤) .

(٢) حديث عائشة رواه البخاري في الاعتكاف (٢.٣٣) ، باب « اعتكاف النساء » . فتح الباري (٤ : ٢٧٥) ، وفي مواطن أخرى من الاعتكاف ، ومسلم في كتاب الاعتكاف . حديث (٢٧٣٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤١٦) ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه » ، ورقم (٦ - « ١١٧٣ ») ، ص (٢ - ٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٦٤) ، باب « الاعتكاف » (٢ : ٣٣١) ، والترمذي في الصيام (٧٩١) ، باب « ما جاء في الاعتكاف » (٣ : ١٥٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٤٤) ، باب « ضرب الخباء في المساجد » ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧١) ، باب « ما جاء في من يبتدر الاعتكاف » (١ : ٥٦٣) .

٤٢ - المعتكف يخرج لحاجة الإنسان ، فيسأل عن

المريض وهو مار يمشي تحت سقف بيت (*)

(*) المسألة - ٥٤٢ - قال الشافعية : لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، ودليلهم حديث عائشة في ترجيلها شعر النبي ﷺ وهو في المسجد ، فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج لحاجته الطبيعية ، ولا يبطل اعتكافه ، أما إن خرج من غير عذر يبطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف ؛ وهو اللبث في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنائز وعبادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض .
وقال الحنفية : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج ينهي الاعتكاف ولا يبطله ، ولكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ثم أفسده ، وجب عليه قضاؤه .

ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، أو حاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاعتكاف من جنابة الاحتلام ، أو حاجة ماسة : كانهدام المسجد ، أو أداء الشهادة تعينت عليه ، فأما إن خرج ناسيا بلا عذر فسد الواجب ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعبادة مريض أو تشييع جنازة وإن تعينت عليه ، ودليلهم حديث عائشة : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد الجنائز ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها .
وقال المالكية : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : حاجة الإنسان ، ولما لا بد منه شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض ، فإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع ، ولا يخرج لعبادة مريض وصلاة جنازة ، وما إلى ذلك .

وقال الحنابلة : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد منه ، أو لصلاة الجمعة ، ودليلهم حديث عائشة المتقدم ، ويخرج ليأتي بمأكل ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به ، ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة .

المجموع (٦ : ٥٢٨ - ٥٦٥) ، المهذب (١ : ١٩٢ - ١٩٤) ، فتح القدير (٢ : ١٠٩ - ١١٢) ، الدر المختار (٢ : ١٨٠ - ١٨٥) ، مراقي الفلاح ص (١١٩) ، القوانين الفقهية ص (١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣٤) ، المغني (٢ : ١٩١ - ١٩٦ - ٢١٠) ، كشف القناع (٢ : ٤١٤ - ٤٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٠٧ - ٧١٤) .

- ٩١.٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح) .
- ٩١.٧ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،
- عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض ، إلا وهي تمشي ، لا تقف (١) .
- ٩١.٨ - رواه الشافعي في القديم عن مالك إلا أنه قال : عن عروة بدل عمرة .
- ٩١.٩ - وقد رواه الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، أن عائشة قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .
- ٩١١ - ورواه ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه .
- ٩١١١ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا عبد السلام بن حرب ، قال : أخبرنا الليث بن أبي سليم ، فذكره (٢) .
- وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف ، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٢) ، باب « ذكر الاعتكاف » (١ : ٣١٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٧٢) ، باب « المعتكف يعود المريض » (٢ : ٣٧٣) .

_____ ١١ - كتاب الصيام / ٤٢ - المعتكف يخرج لحاجة الإنسان - ٤.١

حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين (١) .

٩١١٢ - ورواه الشافعي في القديم عن مالك .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٥) ، باب « خروج المعتكف للعيد » (١ : ٣١٥) .

٤٣ - اعتكاف المرأة (*)

٩١١٣ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أختيه (١) ، خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب بنت جحش ، فلما رآهن سألهن . فقيل له : هذا خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « ألبر تقولون بهن » (٢) . وانصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال (٣) .

٩١١٤ - قال الشافعي : فبهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها ، وذلك أنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلا ونهارا كثر من يراها وتراه .

(*) المسألة - ٥٤٣ - من تعريف الاعتكاف أن للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو محل عينته للصلاة ويكره في المسجد ، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها ، واعتكاف المرأة في بيتها شرط عند الشافعية والحنابلة ، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ، وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد ، ولا يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض ، فإذا طهرت بنت عليه .

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، لأن اللبث في المسجد حرام ، وتخرج أيضا لعدة وفاة في منزلها لوجوبها شرعا كالجمعة ، ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ، ويجب عليها أن تحتفظ لثلاثا لتلوث المسجد .

(١) (الأختية) : جمع خباء ، خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة .

(٢) (ألبر تقولون بهن) بهزمة استفهام معدودة والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون ، وتقولون : أي

تظنون ، والقول يطلق على الظن .

قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد . . . ممتى تقول : الدار تجمعنا ؟

(٣) هكذا رواه الشافعي مرسلا ، وسيأتي في الحاشية التالية موصولا من طريق عمرة ، عن

عائشة .

٩١١٥ - قال أحمد : هكذا روى عن مالك الحديث في الموطأ مرسلًا (١) .

٩١١٦ - أخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا الدارمي ، قال : حدثنا القعني فيما قرأ على مالك ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك { مرسلًا } (٢) .

٩١١٧ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ،

عن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر بيناته فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت بيناتي ، فضرب ، وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بيناته فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : ما هذه ؟ أتبر تريدون ؟ فأمر بيناته فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أقر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، وأخرجه من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد موصولًا (٣) .

* * *

(١) رواية يحيى بن يحيى للموطأ لهذا الحديث موصولًا .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو في صحيح البخاري في الأخبية في المسجد موصولًا على ما سيأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) رواه البخاري في الأعتكاف (٢.٣٣) ، باب « اعتكاف النساء » . فتح الباري (٤ : ٢٧٥) ، وفي مواطن أخرى من كتاب الاعتكاف ، ومسلم في كتاب الاعتكاف رقم (٢٧٣٩) من طبعتنا ص (٤ : ٤١٦) ، باب « متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه » ، ويرقم (٦ : « ١١٧٣ ») ، ص (٢ : ٨٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٦٤) ، باب « الاعتكاف » (٢ : ٣٣١) ، والترمذي في الصيام (٧٩١) ، باب « ما جاء في الاعتكاف » (٣ : ١٥٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٤٤) ، باب « ضرب الخباء في المساجد » ، وابن ماجه في الصوم (١٧٧١) ، باب « في من يتدىء الاعتكاف » (١ : ٥٦٣) .

٤٤ - المرأة تزور زوجها في اعتكافه (*)

٩١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو أحمد الحسين بن علي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ،

عن علي بن حسين أن النبي ﷺ كان معتكفا فأتته صفيه ، فقام فمشى معها ، فأبصره رجل من الأنصار ، فدعاه ، فقال : « تعال ، هذه صفيه ، وإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

رواه البخاري في الصحيح عن علي ، عن سفيان ، وأخرجه من حديث شعيب بن أبي حمزة ، وغيره ، عن ابن شهاب الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفيه موصولا (١) .

٩١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ، يقول : سمعت أبا أحمد محمد بن روح { الإسنوي } ، يقول : سمعت عبدان الأهوازي الحافظ يذكر عن بعض شيوخه ، عن إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : كنا في مجلس ابن عيينة وعنده الشافعي ، قال : فحدث ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، أن النبي ﷺ مر برجل ومعه امرأته

(*) المسألة - ٥٤٤ - إن من آداب المعتكف أن يذكر الله سبحانه وتعالى ويتلو القرآن ، وذكر الله تعالى نحو : لا إله إلا الله ، ومنه الاستغفار ، والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ، ودقائق الحكم ، والصلاة على النبي ﷺ ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث والسيرة ، ومدارسة العلم وما إلى ذلك ، كما يجتنب القتال والمراء والفحش ، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف فيه أولى ، ولا يتكلم المعتكف إلا بخير ، ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثه غيره ، فإن صفيه زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتته أزوره ليلا فحدثته ، ثم قمت ، ... إلى آخر الحديث الذي يأتي في هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف رقم (٢.٣٩) ، باب « هل يدرء المعتكف عن نفسه ؟ » .

فتح الباري (٤ : ٢٨٢) ، وفي باب « زيارة المرأة زوجها في اعتكافه » . فتح الباري (٤ : ٢٨١) .

صفية ، فقال : « تعال ، هذه امرأتي صفية » الحديث ، قال : فقال ابن عيينة للشافعي : ما فقه هذا الحديث ؟ فقال الشافعي : إن كان القوم اتهموا النبي ﷺ ، كانوا بتهمتهم إياه كفارا ، لكن النبي ﷺ أدب من بعده ، فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا كيلا يظن بكم ظن السوء . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيرا ما يجيئنا إلا كل ما نحب .

٩١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال : قرئ على أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، وأنا حاضر ، قال : حدثنا الشافعي يعني إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي ، يقول في حديث النبي ﷺ ، فذكر معناه .



٤٥ - الرجل يستلقي في المسجد ويضع إحدى رجليه على الأخرى (*)

٩١٢١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن قميم ،

عن عمه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ - يعني في المسجد - مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن عيينة (١) .

٩١٢٢ - والذي رواه أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو

(*) المسألة - ٥٤٥ - اشتمال الصماء : وهو أن يجلس جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ، ولا يبقى ما تخرج منه يده . وفسره الفقهاء بأن يلتحف بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم ، وتفسد الصلاة معه . ويكون منهيا عنه للمعتكف في المسجد أن يلبس هذا اللباس .

فإن لم يظهر الفرج بأن اشتمل بالثوب (كالحرام ونحوه) بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه ، كان مكروها اتفاقا ، والكراهة تحريمية عند الحنفية ، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء » .

قال الشيرازي في « المهذب » : ويكره اشتمال الصماء ، وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يده من قبل صدره .

(وكذا الاضطجاع) : وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشورا ، وهو داخل في كيفية اشتمال الصماء المنهي عنه .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان رقم (٦٢٨٧) ، باب « الاستلقاء » . فتح الباري (١١ : ٨) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة . الحديث (٧٥ - « ٢١٠٠ ») من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١٦٦٢) في باب « إباحة الاستلقاء » .

مستلق على ظهره (١) « فهو يشبه أنه إنما نهى عنه إذا كان إزاره ضيقا ، فتبدو منه عورته عند ذلك ، فإن كان واسعا لا تبدو منه عورته ، أو كان لا يستر عن التكشف متوقيا لم يكن به بأس بدليل ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، الحديث (٧٤ - « ٢.٩٩ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٦٦٢) .

تم - بحمد الله - المجلد السادس ويليه إن شاء الله
في أول السابع كتاب المناسك ، وآخر دعوانا : أن الحمد
لله رب العالمين .

* * *

فهرس محتوى أبحاث وأبواب ومسائل وأحاديث المجلد السادس
من كتاب « معرفة السنن والآثار »
كتاب الزكاة

الصفحة	
٧	١ - باب الزكاة
	(*) المسألة - ٤٥٢ - مفهوم الزكاة وفرضيتها ، ووجوبها على كل مالك
٧ - ٨ ح	للنصاب بشروطها ، وحكمتها
٩ - ٨	- دليل فرضيتها من الكتاب والسنة
١١	- ما هو الكنز ؟
١٢	- « من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه »
١٣	٢ - باب فرض الإهبل السائمة العدد الذي إذا بلغته الإهبل كانت فيها الصدقة
١٣ ح	(*) المسألة - ٤٥٣ - نصاب زكاة الإهبل
١٣	- حديث أبي سعيد : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »
١٥	٣ - كيف فرض الصدقة
١٥ - ١٦ ح	(*) المسألة - ٤٥٤ - نصاب زكاة الحيوان
١٧ - ١٦	- حديث أنس في الفرائض ، وهو كتاب أبي بكر له في الصدقات
١٧ - ٢٢	- تصحيح حديث ثمامة بن أنس (الحديث السابق) في الصدقات
٢٣	- حديث ابن عمر في الصدقات
٢٦	- حديث كتاب عمرو بن حزم في الصدقات
٣٠	- ذكر الاختلاف في حديث علي في ذلك
٣٦	- كتاب الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الصدقة
٣٨	٤ - تفسير أسنان الإهبل
٤٠	٥ - باب صدقة البقر السائمة
٤٠ ح	(*) المسألة - ٤٥٦ - النصاب في البقر والجاموس
٤١	- الوقس ، أو (الوقص) ما لم يبلغ الفريضة
٤١	- حديث معاذ بن جبل في زكاة البقر
٤٤	٦ - باب صدقة الغنم السائمة

- ٤٤ ح (*) المسألة - ٤٥٧ - وجوب زكاة الغنم والنصاب فيها
- ٤٥ - حديث كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضي الله عنهما
- ٤٦ ٧ - السن التي تؤخذ في الغنم
- ٤٦ ح (*) المسألة - ٤٥٨ - التوسط في الاختيار حين الأخذ
- ٤٨ - قول النبي ﷺ لعاذ حين بعثه على اليمن « إياك وكرائم أموالهم »
- ٥١ - أخذ ما زاد على الفريضة ممن فعل ذلك تطوعاً
- ٨ - إذا أنتجت ماشية وهي نصاب قبل الحول عد بالنتاج على رب المال
- ٥٣ ح (*) المسألة - ٤٥٩ - أولاد الأتعمام تتبع الأمهات في الحول
- ٥٣ - قول عمر الفاروق (رضي الله عنه) لمصدقه : « تعد عليهم بالسُّخلة يحملها الراعي »
- ٥٥ ٩ - باب إذا أفاد ماشية قبل الحول أصدق الفائدة بحولها
- ٥٥ ح (*) المسألة - ٤٦٠ - لا زكاة إلا فيما حال عليه الحول وبلغ النصاب
- ٥٦ - حديث ابن عمر : « لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول »
- ٥٦ - حديث الإمام علي مثله
- ٥٧ ١٠ - من كتم ماله
- ٥٧ ح (*) المسألة - ٤٦١ - الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال
- ٥٨ - قول النبي ﷺ في حديث معاوية بن حيدة « ... ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله.... » وبيان أن الغرامة إنما كانت في أول الإسلام ثم نسخ ذلك
- ٦٠ ١١ - باب صدقة الخلطاء
- ٦٠ ح (*) المسألة - ٤٦٢ - ذكر الاختلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في صدقة الخلطاء
- ٦١ - ٦٣ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وتفسير ذلك
- ٦٤ ١٢ - باب من يجب عليه الصدقة
- ٦٥ - ٦٦ ح (*) المسألة - ٤٦٣ - شروط وجوب الزكاة
- ٧٠ - ٧٦ - تؤدى الزكاة عن أموال اليتامى ما دامت قد بلغت نصاباً
- ٧١ ١٣ - زكاة مال العبد والمكاتب
- ٧١ ح (*) المسألة - ٤٦٤ - لا تجب الزكاة على العبد اتفاقاً

- ٧١ - قول ابن عمر : « ليس في مال العبد زكاة »
- ٧١ - قوله أيضاً : « ليس في مال المكاتب زكاة »
- ٧٢ - رواية ذلك عن بعض التابعين ، وعن جابر وعمر رضي الله عنهما من الصحابة
- ح ٧٢ - الخلاف في ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهما)
- ٧٣ ١٤ - باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
- (*) المسألة - ٤٦٥ - اشتراط الحول في غير الزروع والشمار والمعادن والركاز
- ح ٧٣
- ٧٤ - لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- ٧٧ ١٥ - بحث السُّعَاة على الصدقة ، وأخذ الماشية على مياه أهلها
- (*) المسألة - ٤٦٦ - تجب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها على من
- ح ٧٧ وجبت عليه
- ٧٩ ١٦ - كيف تعد الماشية
- ٨٠ ١٧ - باب تعجيل الصدقة
- ح ٨٠ (*) المسألة - ٤٦٨ - جواز الاستسلاف على أهل الصدقة
- حديث أبي رافع : « أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه
- ٨١ ١٨ - تعجيل الزكاة
- (*) المسألة - ٤٦٩ - الجمهور على جواز تقديم الزكاة على الحول تطوعاً
- ح ٨١ بشروط
- ٨٢ - حديث أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل
- خبر عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو
- ٨٤ ثلاثة
- ٨٥ ١٩ - باب النية في الصدقة وأداء ما وجب عليه بعينه
- (*) المسألة - ٤٧٠ - النية شرط في أداء الزكاة
- ح ٨٥ - حديث عمر (رضي الله عنه) : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
- ٨٦ - يأخذ من كل صنف بعينه إذا كان موجوداً ، وقوله ﷺ لمعاذ : « خذ الحب من الحب .. »
- ٨٦ ٢٠ - باب ما يسقط الصدقة عن الماشية
- ٨٧

- ٨٧ ح (*) المسألة - ٤٧١ - السائمة
- ٨٧ - لا زكاة في غير السائمة
- ٨٨ - « صدقة الغنم في سائماتها » من كتاب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لأنس
- ٨٨ - « ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة »
- ٨٩ - « ليس على مشير الأرض زكاة » من حديث جابر
- ٩٠ - يروى ذلك عن بعض التابعين
- ٩١ ٢١ - لا صدقة في الخيل
- (*) المسألة - ٤٧٢ - إذا كانت للاقتناء فلا صدقة فيها ، وفيها الزكاة
- ٩١ ح إذا كانت للتجارة
- ٩١ - حديث أبي هريرة : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »
- ٩٣ - إذا دفعوا فيها اختياراً قبل ذلك منهم
- ٩٤ - حديث علي : « عفوت لكم عن صدقة الخيل ... »
- ٩٧ ٢٢ - باب زكاة الشمار
- ٩٧ ح (*) المسألة - ٤٧٣ - الجمهور على أن النصاب شرط في زكاة الشمار
- (*) المسألة - ٤٧٤ - العشر فيما سقي بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقي بمشقة
- ٩٨ - حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »
- ٩٩ - الخلاف بين الشافعي والأحناف في هذه المسألة
- ١٠٢ - تعريف الوسق والصاع وغيرها من هذه الأشياء
- ١٠٣ - حديث ابن عمر : « الميزان على ميزان أهل مكة ، والمكيال على مكيال أهل المدينة
- ١٠٣ ح - ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة
- ١٠٦ ٢٣ - ما لا يؤخذ من التمر إذا كان له خيراً منه
- ١٠٦ ح (*) المسألة - ٤٧٥ - النهي عن الإنفاق إلا من الطيب
- ١٠٦ - يؤخذ وسط التمر
- ١٠٧ - أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعور ، ولون الحبيق
- ١٠٨ ٢٤ - باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب
- ١٠٨ ح (*) المسألة - ٤٧٦ - شروط زكاة النخل والعنب

- حديث عتاب بن أسيد « يخرص ... ثم تؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى زكاة النخل تمراً »
١.٩
- تخريص النخل سنة عن النبي ﷺ
١١١ - ١.٨
- ٢٥ - من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه
١١٢
- (*) المسألة - ٤٧٧ - جواز ترك الحارص الربع أو الثلث توسعة على أبواب الأموال
ح ١١٢
- حديث أن النبي ﷺ لم يكن يخرص العرايا
١١٣
- حديث سهل بن أبي حنمة : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ... »
١١٤
- ٢٦ - ما يؤخذ من الأشجار
١١٤ - ١١٥ ح
- (*) المسألة - ٤٧٨ - من أي شيء تؤخذ الزكاة ؟
١١٥
- قول الشافعي : لا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب
١١٨
- ٢٧ - ما ورد في الزيتون
١١٨ ح
- (*) المسألة - ٤٧٩ - زكاة الزيتون عند أصحاب المذاهب الأربعة ورجوع الشافعي عنها في الجديد
١١٩
- ٢٨ - ما ورد في الورد
١١٩ ح
- (*) المسألة - ٤٨٠ - لا زكاة في الورد عند مالك والشافعي ، وفيه الزكاة عند الحنفية والحنابلة
١١٩ ح
- تعريف بالورد ، وفائدته في علاج الكلف
١٢٠ ح
- ٢٩ - ما ورد في العسل
١٢٠ ح
- (*) المسألة - ٤٨١ - الشافعية والمالكية على أنه لا زكاة فيه ، وقال الحنفية والحنابلة : فيه العشر
١٢٠ ح
- ضعف الروايات التي وردت في أن في العسل زكاة
١٢٢ ح ١٢٣ - ١٢٢
- قول البخاري : ليس في العسل شيء يصح
١٢٤
- حديث الإمام علي « ليس في العسل زكاة »
١٢٤
- كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يؤخذ من العسل صدقة
١٢٥
٣. - باب صدقة الزرع

- قول الشافعي : ما يزرعه الأدميون ويبيس ، ويدخر ، ويقتات مأكولاً : خبزاً ، وسويقاً ، وطبيخاً ففيه الصدقة
١٢٥
- ٣١ - باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
١٢٧
- (*) المسألة - ٤٨٣ - فيما سقي بغير مؤنة العشر ، وما سقي بالنواضح
ففيه نصف العشر
١٢٧ ح
- حديث أبي هريرة : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »
١٢٨
- حدث ابن عمر : « فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلاً .. » مثل حديث أبي هريرة
١٢٨
- ٣٢ - باب صدقة الورق
١٣٠
- (*) المسألة - ٤٨٤ - نصاب الذهب والفضة
١٣٠ ح
- حديث أبي سعيد الخدري : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
١٣٠
- كتاب عمر بن العزيز إلى عامله على جواز مصر في زكاة الأموال للمتجرين بها من
المسلمين وأهل الذمة
١٣٢
- حديث علي (رضي الله عنه) : « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم »
١٣٣
- ٣٣ - لا يعطي صدقة ماله من شر ماله
١٣٥
- ٣٤ - باب زكاة الذهب
١٣٦
- ٣٥ - باب زكاة الحلبي
١٣٨
- (*) المسألة - ٤٨٥ - اختلاف أصحاب المذاهب الأربعة في زكاة الحلبي
١٣٨ ح
- لا زكاة في الحلبي إذا كانت تتخذ للزينة ، عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم
١٣٩
- يروى مثله عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأسما بنت أبي بكر
١٤٠
- ما روي عن الفاروق عمر أن في الحلبي زكاة
١٤١
- قول الشافعي في زكاة الحلبي : وهذا ما أستخير الله فيه
١٤١
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : في المرأتين عليهما أسورة من ذهب ،
وقول النبي ﷺ لهما « ... فأديا حقه »
١٤٢
- حديث أم سلمة : « ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس يكتز »
١٤٥
- ٣٦ - باب ما لا زكاة فيه
١٤٥
- قول الشافعي : لا شيء فيه (يعني العنبر) ولا في مسك ، ولا غيره مما خالف
الركاز والحرث والماشية والذهب والورق
١٤٦

- ٣٧ - باب زكاة التجارة ١٤٧
- (*) المسألة - ٤٨٧ - أدلة وجوبها ، ونصابها ، ومذهب الفقهاء فيها ح ١٤٧
- حديث سمرة : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع » ١٤٨
- قول الشافعي بحديث ابن عمر : ليس في العرض زكاة إلا أن تكون للتجارة ١٥٠
- ٣٨ - باب الدين مع الصدقة ١٥١
- (*) المسألة - ٤٨٨ - من شروط فرضية الزكاة عدم الدين ح ١٥١
- وجوب قضاء الدين قبل إخراج الصدقة . في حديث عثمان ، وابن عمر ، وروى عن بعض التابعين ١٥٣ - ١٥٢
- ٣٩ - زكاة الدين ١٥٤
- (*) المسألة - ٤٨٩ - تفصيل كيفية أداء زكاة الدين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ح ١٥٤
- قول الإمام علي : « يزكيه لما مضى إذا قبضه ١٥٥
- ٤٠ - بيع المصدق الصدقة ١٥٧
- (*) المسألة - ٤٩٠ - الجمهور على إخراج الزكاة من عين المزكى ، وأجاز الحنفية القيمة ح ١٥٧
- ٤١ - كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه - قوله ﷺ لعمر (رضي الله عنه) حين أراد أن يشتري فرساً قد تصدق به من قبل : « لا تشتريه ولا شيئاً من نتاجه » ١٥٩
- قوله ﷺ له أيضاً : « العائد في هبته كالكلب يعود في قبته » ١٥٩
- إذا ردت الهبة إلى من وهبها ميراثاً جاز ذلك ١٦٠ - ١٦١
- ٤٢ - باب زكاة المعدن ١٦٢
- (*) المسألة - ٤٩٢ - تعريف المعدن ، ووجوب الزكاة فيه ح ١٦٢
- قول أبي حنيفة : المعدن كلها ركاز ١٦٤
- حديث أبي هريرة : « الركاز الذهب ... » ١٦٤
- حديث أبي هريرة : « في الركاز الخمس ... » ، وفيه أيضاً عن النبي ﷺ وسئل عن الركاز ما هو ؟ فقال : « الذهب ... » ١٦٤
- حديث عمرو بن شعيب في أحكام اللقطة ١٦٧

- ١٧١ ٤٣ - باب زكاة الركاز
 (*) المسألة - ٤٩٣ - تعريف الركاز عند الفقهاء ، والزكاة فيه ، وحكم ملكيته
 ح ١٧١
 ١٧٢ - حديث أبي هريرة : « ... وفي الركاز الخمس »
 ١٧٥ - عن الإمام علي أن فيه الخمس
 ١٧٦ ٤٤ - باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة
 ١٧٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى في دعاء النبي ﷺ لمن أتى بصدقته
 ١٧٨ ٤٥ - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة
 ح ١٧٨ (*) المسألة - ٤٩٥ - وجوب أخذ الصدقة من أوسط الأموال
 ١٧٩ - الخبر عن الفاروق عمر بالتهني عن أخذ حزرات المسلمين (يعني خيار أموالهم)
 ١٨١ ٤٦ - غلول الصدقة
 (*) المسألة - ٤٩٦ - شروط واجب توافرها في السعاة والعاملين على الصدقات
 ح ١٨١
 ١٨١ - عظه النبي ووصيته لعبادة بن الصامت حين بعثه عاملاً على الصدقات
 ١٨٢ ٤٧ - الهدية للوالي بسبب الولاية
 ح ١٨٢ (*) المسألة - ٤٩٧ - حكم الهدية للولاية
 - حديث أبي حميد : « ... والذي نفس محمد بيده : لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ... »
 ١٨٢
 ١٨٥ ٤٨ - باب من يلزمه زكاة الفطر
 ح ١٨٥ (*) المسألة - ٤٩٨ - على من تجب زكاة الفطر عند الأئمة الأربعة
 - حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
 ١٨٦ - حديث جابر : صدقة الفطر على كل مسلم
 ١٨٨ - حديث الإمام علي : حق على كل مسلم قد أطاق الصوم أن يطعم
 ١٨٨ - حديث ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ...
 ١٨٩ - أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانته الذين بوادي القرى
 ١٩٠ ٤٩ - باب مكيلة زكاة الفطر

- (*) المسألة - ٤٩٩ - أداء زكاة الفطر من الجبوب والشمار ، وجواز أدائها من النقود
 ١٩٠ - ١٩١ ح
- حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر ... ، فجعل الناس عدله مدين من حنطة »
 ١٩٣
- حديث أبي سعيد : كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ... حتى قدم معاوية ... قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك
 ١٩٤
- اختلاف أبي سعيد ومعاوية فيه
 ١٩٤ - ١٩٨
- مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة
 ١٩٩
- يخرج مما يقتات به ، حنطة ، أو شعيراً أو تمرًا
 ٢٠٢
- ٥٠ - الاختيار في قسم زكاة الفطر
 ٢٠٢ ح
- (*) المسألة - ٥٠٠ - أفضلية قسم زكاة الفطر بين الفقراء بنفسه
 ٢٠٢ ح
- روى ذلك عن سالم بن عبد الله
 ٢٠٣
- ٥١ - وقت زكاة الفطر
 ٢٠٣
- (*) المسألة - ٥٠١ - وجوب إخراج زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة الفطر، ويجوز قبل ذلك
 ٢٠٣
- حديث ابن عمر : « ... أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر
 ٢٠٣
- استحسان الشافعي فعل ابن عمر من إخراجه الزكاة قبل يوم العيد بيومين أو ثلاثة
 ٢٠٤
- ٥٢ - باب الاختيار في صدقة التطوع
 ٢٠٥
- (*) المسألة - ٥٠٢ - مصارف الزكاة ، واستحياب الصدقة
 ٢٠٥ ح
- حديث أبي هريرة : « خير الصدقة عن ظهر غني وليبدأ بمن يعول »
 ٢٠٦
- قوله ﷺ لزئب امرأة ابن مسعود : « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم .. »
 وكانت امرأة صناعاً تنفق من صنعتها على ابن مسعود وولده
 ٢٠٨
- حديث أبي مسعود الأنصاري في المسلم إذا أنفق على أهله كانت له صدقة
 ٢١٠
- ٥٣ - العمل في الصدقة
 ٢١٠
- (*) المسألة - ٥٠٣ - الصدقة حق للفقراء على الأغنياء وواجب للمعوزين على الموسرين
 ٢١٠ ح
- حديث أبي هريرة : « ... إنما يضعها في يد الرحمن » يعني الصدقة
 ٢١٠

- ٢١١ - حديث أبي هريرة : « مثل المنفق والبخيل ... »
- ٢١٣ ٥٤ - صدقة النافلة على المشرك
- ح ٢١٣ (*) المسألة - ٥.٤ - جواز الصدقة على غير المسلم
- قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر « صلي أمك » ، وكانت أمها مشركة
- قول الشافعي : لا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق
- حديث ابن عمر : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ وكان قد ذبح شاة
- ٢١٥ ٥٥ - المنيحة
- ح ٢١٥ (*) المسألة - ٥.٥ - التصدق بالأكثر حاجة إليه أولى
- ٢١٥ - حديث أبي هريرة : أفضل الصدقة المنيحة
- ٢١٦ - حديث أبي هريرة : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »
- ٢١٦ - حديث عمر : « لا يشبع الرجل دون جاره »
- كتاب الصيام**
- ٢٢١ ١ - باب الصيام
- ح ٢٢١ (*) المسألة - ٥.٦ - وجوب صوم شهر رمضان ، ومتى فرض ذلك ؟
- ح ٢٢٤ - ٢٢١ فوائد الصوم الصحية
- ٢٢٤ - دليل وجوب الصوم من الكتاب
- ح ٢٢٤ - الأمراض المجيزة للقطر في رمضان
- ٢٢٥ - دليل وجوب الصوم من السنة
- ٢٢٧ ٢ - الدخول في الصوم
- (*) المسألة - ٥.٢ - النية واجبة للدخول في الصوم كأى عبادة من العبادات
- ح ٢٢٧
- ٢٢٧ - لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
- ٢٢٩ - ٢٣١ ما روي أنه بالخيار ما لم يأكل ولم يشرب
- ٢٣٢ ٣ - الصوم لرؤية الهلال
- ح ٢٣٢ (*) المسألة - ٥.٣ - ثبوت الرؤيا بشاهد عدل مكلف
- ٢٣٢ - حديث ابن عمر : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ... »

- ٢٣٣ - عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً
- حديث ابن عمر : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ٢٣٥ - حديث أبي هريرة : « أحصوا هلال شعبان لرمضان »
- حديث ابن عباس : « لا تصوموا حتى تروه ... »
- ٢٣٥ - حديث أبي هريرة : لا تقدّموا الشهر بيوم ولا يومين ... »
- ٢٣٦ - كراهية صوم يوم الشك ، وجواز ذلك لمن كان يصوم مثله منطوقاً فوافق ذلك يوم تطوعه
- ٢٣٨ - ٤ - الشهادة على رؤية الهلال
- ٢٤٢ ح ٢٤٢ (*) المسألة - ٥.٤ - ثبوت رؤية الهلال برؤية عدل مكلف
- حديث ابن عمر : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ... »
- ٢٤٢ - قول الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ويراها رجل عدل رأيت أن أقبله
- أن رجلاً شهد عند الإمام عليّ أنه رأى الهلال فصام ، وأمر الناس أن يصوموا
- ٢٤٣ - حديث ابن عباس في الأعرابي الذي شهد أنه رأى الهلال ، وكان ممن يشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمد رسول الله ، فأمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن في الناس ليصوموا
- ٢٤٤ ٥ - الهلال يرى بالنهار
- ٢٤٧ (*) المسألة - ٥.٥ - رؤية الهلال نهاراً ، غير معتبرة
- ٢٤٧ ح ٢٤٧ - الأثر بأن الهلال رؤي بعشي في زمان ذي النورين عثمان فلم يفطر حتى غابت الشمس
- الأثر عن عمر : إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما
رأياه بالأمس
- ٢٤٨ ٦ - من أصبح جنباً في شهر رمضان
- ٢٥٠ (*) المسألة - ٥.٦ - المحتلم ، والذي أصبح جنباً من جماع يقتسل ويتم
صومه باتفاق
- ٢٥٠ ح ٢٥٠ - حديث عائشة : « ... وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ... »
- حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ويصوم يومه »
- ٢٥٢ ٧ - وقت الصوم
- ٢٥٥ (*) المسألة - ٥.٧ - زمن الصوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب
الشمس باتفاق
- ٢٥٥ ح ٢٥٥ - حديث ابن مسعود : « لا يمنعن أحدكم منكم أذان بلال من سحوره ... »

- ٢٥٦ - أحاديث في تفسير قوله تعالى : « الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »
- ٢٥٩ - من أفطر قبل المغرب في اليوم الغائم مجتهداً فتبين له ذلك قضى يوماً مكانه
- ٢٦٠ - من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع قضى يوماً مكانه
- ٢٦٠ - قال الشافعي : ومن شك أكل في الفجر أو لا فلا شيء عليه حتى يستيقن
- ٢٦١ ٨ - القيء
- (*) المسألة - ٥.٨ - من غلبه القيء لا يفسد صومه ، ومن تعمد إخراج
القيء فقد فسد صومه
- ح ٢٦١ - حديث ابن عمر : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه
قضاء
- ٢٦١ - حديث أبي هريرة مثله
- ٢٦٤ ٩ - الجماع في رمضان
- (*) المسألة - ٥.٩ - حكم من جامع في نهار رمضان
- ح ٢٦٤ - حديث أبي هريرة فيمن أفطر في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة أو صيام
شهرين أو إطعام ستين مسكيناً . وكان فطره بجماع
- ٢٦٤ - من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه وإن صام
الدهر
- ٢٦٨ ١٠ - الفطر ناسياً
- ٢٧٠ (*) المسألة - ٥١٠ - حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان
- من شرب ناسياً أو أكل في نهار رمضان فقد أطعمه الله وسقاه
- ٢٧٠ - حديث أبي هريرة : « ... فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »
- ٢٧٢ - حديث أبي هريرة أيضا : ... فلا قضاء عليه ولا كفارة
- ٢٧٣ ١١ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما
- (*) المسألة - ٥١١ - حكم الشرع ورأي الطب فيمن خافت على ولدها
الصوم من حامل أو مرضع
- ح ٢٧٣ - قول ابن عمر وستل عن ذلك فأجاب : « تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من
حنطة »
- ٢٧٣ - حديث أنس : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ، وعن الحبلَى والمرضع »
- ٢٧٥

- ٢٧٦ ١٢ - القبلة للصائم
- (*) المسألة - ٥١٢ - كراهة القبلة للصائم ، وإن كان أمرًا مباحًا لمن أمن
 ح ٢٧٦ على نفسه فساد الصوم
- ٢٧٦ - حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ...
- ٢٧٧ - حديث أم سلمة كذلك
- ٢٧٩ - حديث عمر أنه قَبِلَ وهو صائم
- ٢٨٠ ١٣ - من كره القبلة لمن لم يملك إرثه
- ٢٨٠ - حديث عائشة : « ... وكان أملككم لإرثه »
- ٢٨١ - قال عروة : لم أر القبلة تدعو إلى خير
- ٢٨٤ ١٤ - الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
- ح ٢٨٤ (*) المسألة - ٥١٤ - الطهارة شرط من شروط صحة الصوم ، ولا يسقط قضاؤه
- ٢٨٤ - عن عائشة قالت : كان يصيبنا ذلك - يعني الحيض - ... ، فنؤمر بقضاء الصوم
- ٢٨٥ ١٥ - تعجيل الفطر
- ح ٢٨٥ (*) المسألة - ٥١٥ - من سأن الصوم تعجيل الفطر عند تيقن الغروب
- ٢٨٥ - حديث سهل بن سعد : « لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر »
- ٢٨٥ - مرسل سعيد بن المسيب مثله
- ٢٨٧ - حديث أنس : تسخروا فإن في السحور بركة »
- ٢٨٧ - حديث سلمان بن عامر الضبي في الإفطار على التمر ، فإن لم يكن فماء
- ح ٢٨٨ - فوائد التمر الطيبة
- ٢٨٩ ١٦ - الفطر والصوم في السفر
- ح ٢٨٩ (*) المسألة - ٥١٦ - شروط إباحة الفطر للمسافر
- حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
 ٢٩٠ ثم أفطر فأفطر الناس معه ... »
- ٢٩١ - حديث جابر : « ليس من البر الصوم في السفر »
- ٢٩٢ - حديث كعب بن عاصم الأشعري مثله
- حديث أنس : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم
 ٢٩٤ على المفطر ولا المفطر على الصائم »

- ٢٩٥ - قوله ﷺ في حديث عائشة لحمزة الأسلمي - وكان كثير الصيام - « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » ، وكان حمزة قد سأله عن الصوم في السفر
- ٢٩٧ - مناظرة للشافعي في ذلك
- ٣٠١ ١٧ - الشهادة على رؤية هلال الفطر
- ح ٣٠١ (*) المسألة - ٥١٧ - اختلاف المطالع ، وثبوت رؤية الهلال
- ٣٠١ - قول الشافعي لا أقبل على رؤيته إلا شاهدين عدلين فأكثر
- ٣٠٢ - رواية أمير مكة ما قاله الشافعي عن ابن عمر
- ٣٠٣ - كتاب عمر أن لا يفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأيا الهلال
- ٣٠٥ ١٨ - قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر
- ح ٣٠٥ (*) المسألة - ٥١٨ - وقت قضاء ما فات من رمضان وكيفيته
- ٣٠٥ - حديث عائشة أنها كانت لا تستطيع أن تقضي إلا في شعبان
- إذا فاته أن يقضي الصوم حتى جاء رمضان آخر ، صامه ، وقضاهن وكفّر عن كل يوم إطعام مسكين
- ٣٠٦ - روي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعليه العمل عند الشافعي
- ٣٠٧ ١٩ - القضاء عن الميت
- ح ٣٠٧ (*) المسألة - ٥١٩ - اختلاف الفقهاء في صحة القضاء عن الميت للعبادات البدنية
- حديث ابن عباس فيمن استفتى رسول الله ﷺ في قضاء النذر عن أمه ، وقوله ﷺ : « إقضه عنها »
- ٣٠٧ - مناظرة بين الشافعي ومن خالفه ، وقول الشافعي بعدم صحة الصوم عن الميت
- ٣٠٨ - حديث بريدة في جواز الصوم عن الميت والحج عنه
- ٣٠٩ - حديث عائشة : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »
- ٣١٠ - من قال معناه الإطعام
- ٣١١ - قال الشافعي في المريض لا يصح حتى يموت فلا صوم عليه ولا كفارة
- ٣١٢ ٢٠ - قضاء صوم أيام رمضان
- ح ٣١٢ (*) المسألة - ٥٢٠ - التتابع ليس بشرط في القضاء
- ٣١٢ - حديث معاذ : « أحص العدة واصنع كيف شئت »

- ٣١٢ - قول أبي عبيدة مثله
- ٣١٣ - عن ابن عباس وأبي هريرة : لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً
- ٣١٤ - كان الإمام علي يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة
- ٣١٤ - وعن الفاروق عمر ، عكس ذلك ، وكذلك عن أبي هريرة
- ٣١٥ - ٢١ - الحجامة للصائم
- (*) المسألة - ٥٢١ - حكم الحجامة للصائم عند الأئمة الأربعة ، وقوائد الحجامة الطبية
- ح ٣١٥
- ٣١٥ - حديث أبي هريرة : « أفطر الحاجم والمحجوم »
- ٣١٦ - طرق هذا الحديث وبعض تأويلاته أنهما كانا يفتابان
- ٣١٧ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً
- ٣٢١ - الأخبار عن بعض الصحابة في الحجامة وهم صائمون
- ٣٢٢ - تفسير الشافعي « أفطر الحاجم والمحجوم » يعني سقوط أجر الصوم بالغيبية «
- ٣٢٤ - ٢٢ - من يجب عليه صوم رمضان
- (*) المسألة - ٥٢٢ - شروط وجوب الصيام عند الأئمة الأربعة
- ح ٣٢٤
- ٣٢٥ - حديث ابن عباس : « رفع القلم عن ثلاثة ... ، والمجنون حتى يفيق
- ٣٢٧ - ٢٣ - الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاقمة
- ح ٣٢٧ (*) المسألة - ٥٢٣ - بعض سنن الصيام وأدابه
- حديث أبي هريرة : « إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ شاتمته فليقل إنني صائم »
- ٣٢٧
- ٣٢٩ - ٢٤ - من لا يطيق الصوم لكبر سن
- (*) المسألة - ٥٢٤ - يجوز الفطر للشيخ الفاني والعجوز ، وعليهما كل يوم فدية طعام مسكين
- ح ٣٢٩
- ٣٢٩ - قول الشافعي : يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة
- ٣٢٩ - حديث أبي هريرة : « ... فعليه لكل يوم مد من قمح »
- ٣٢٩ - وعن ابن عباس مثله
- ٣٣٠ - أن أنس لما كبر كان يفتدي
- ٣٣١ - تفسير قوله تعالى : « يطيقونه »

- ٣٣٢ ٢٥ - السواك للصائم
- ح ٣٣٢ (*) المسألة - ٥٢٥ - كراهية السواك للصائم
- ٣٣٢ - حديث أبي هريرة : « ... ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »
- ٣٣٣ - حديث علي : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ... »
- حديث خباب مثله
- ٣٣٥ ٢٦ - صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه
- ح ٣٣٥ (*) المسألة - ٥٢٦ - المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر
- حديث عائشة ، وقد خبأت حبساً للنبي ﷺ فقال : « إنني كنت أريد الصوم ولكن قربه »
- ٣٣٥ - أن عمر (رضي الله عنه) نذر أن يعتكف في الجاهلية ... فأمره النبي ﷺ أن يعتكف في الإسلام
- ٣٣٧ - « الصائم المتطوع أمير نفسه »
- ٣٣٩ - حديث أم هانئ : « إن كان قضاء من رمضان فصومي ... »
- ٣٤٠ - أن ابن عباس كان لا يرى بأساً بالإفطار في صيام التطوع
- حديث : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ، فأهدي لهما شي ، فأفطرتا ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « صوما يوماً مكانه »
- ٣٤١
- ٣٤٤ ٢٧ - التهي عن الوصال في الصوم
- (*) المسألة - ٥٢٧ - تحريم صوم الوصال عند الشافعي ، وكراهة ذلك عند الجمهور ، وبيان أنه كان خاصاً برسول الله ﷺ .
- ح ٣٤٤ - حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ... »
- ٣٤٤ - حديث أبي هريرة : « إياكم والوصال »
- حديث أنس : « واصل رسول الله ﷺ فواصلوا ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لو أن الشهر مد لي لواصلت ... إنني لست مثلكم ... »
- ٣٤٥
- ٣٤٦ ٢٨ - باب صوم يوم عرفة وعاشوراء
- (*) المسألة - ٥٢٨ - السنة في صوم عاشوراء ، ويوم عرفة لغير الحاج ، والفطر للحاج
- ح ٣٤٦ - حديث أبي قتادة : « صيام يوم عرفة كفارة السنة ... وعاشوراء يكفر سنة »
- ٣٤٦

- حديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف على
بعبيره بعرفة فشربه
- ٣٤٨ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة
- ٣٤٨ - أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة
- ٣٤٩ - حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات
- ٣٥٠ - ٢٩ - صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر
- ح ٣٥٠ (*) المسألة - ٥٢٩ - صيام تاسوعاء وعاشوراء من السنة
- ٣٥٠ - حديث ابن عباس : « لئن سلمت إلى قاتل لأصومن اليوم التاسع »
- ٣٥١ - حديث ابن عباس : « صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود »
- ٣ - الاختلاف في صوم يوم عاشوراء ، هل كان فرضاً ثم تسخ بصوم شهر
رمضان أو لم يكن فرضاً قط
- ٣٥٣ (*) المسألة - ٥٣٠ - يندب صوم عاشوراء وليس بواجب
- ح ٣٥٣ - حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ...
- ٣٥٤ - حديث عائشة : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي ﷺ
يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ..
- ٣٥٤ - حديث معاوية : « إني صائم فمن شاء منكم فليصم »
- ٣٥٥ - حديث ابن عمر : « ... فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ... »
- تفسير الشافعي لمعنى حديث عائشة وأن عاشوراء لم يكن فرضاً
- حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ بعث في قرى الأنصار : « من أصبح صائماً
فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم صومه آخر يومه
- ٣٥٨ - حديث سلمة بن الأكوع مثله
- ٣٥٩ - أن النبي ﷺ أمر جماعة من أسلم أتوه أن يتنموا بقية يومهم صائمين
- ٣٦٠ - ضعف هذا الخبر
- ٣٦١
- ٣٦٢ - ٣١ - باب الأيام التي نهى عن صومها
- (*) المسألة - ٥٣١ - صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق في
المذاهب الأربعة
- ح ٣٦٢
- ٣٦٢ - حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى

- حديث عمر مثله
 ٣٦٣ - حديث نبیسة : « ... إن هذه الأيام أيام أكل وشرب »
 - حديث علي مثله
 ٣٦٥ - حديث عمرو بن العاص : « هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها .. »
 ٣٦٦ - الرخصة لمن لم يجد الهدي وقد تمتع في الصيام أيام التشريق
 ٣٢ - من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل
 ٣٦٨ رمضان يوما من الأيام
 ح ٣٦٨ (*) المسألة - ٥٣٢ - لا يجب صوم شهر كاملاً إلا رمضان
 ٣٦٨ - حديث عائشة : « .. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ... »
 ٣٧. ٣٣ - القصد في العبادة
 ح ٣٧. (*) المسألة - ٥٣٣ - خير الأمور أوسطها
 ٣٧. - حديث عبد الله بن عمرو في سرد الصوم وصيام الدهر
 ٣٧٢ - أن عمر كان يسرد الصيام قبل أن يموت وسرد عبد الله بن عمر
 ٣٧٢ - عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر
 ٣٧٢ - عن أبي طلحة أيضاً
 ٣٧٣ ٣٤ - صوم يوم الجمعة
 ح ٣٧٣ (*) المسألة - ٥٣٤ - كراهة إفراد صوم يوم الجمعة
 ٣٧٣ - حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة
 ٣٧٤ - حديث أبي هريرة : « ... إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً »
 ٣٧٤ - حديث جويرية بنت الحارث بمعناه
 ٣٥ - فضل الصيام
 ٣٧٦ (*) المسألة - ٥٣٥ - الحكمة من الصوم وفضائله
 ٣٧٦ - حديث أبي هريرة : « ... مخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .. »
 ٣٧٧ - حديث أبي هريرة : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة
 - حديث أبي هريرة : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
 ٣٧٨ ذنبه
 ٣٦ - صوم سعة أيام من شوال

- ٣٧٩ - حديث أبي أيوب الأنصاري : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صوم الدهر »
- ٣٧ - باب الجود والإفضال في شهر رمضان
- ٣٨١ - حديث ابن عباس : أنه ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة في رمضان
- ٣٨٢ - حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « افعلوا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من هو ليس بأهله ... »
- ٣٨٣ - باب الاعتكاف وليلة القدر
- ٣٨٣ - حديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان ، ... قال : « من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ... ، وقال في ليلة القدر : « التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر »
- ٣٨٥ - وفي حديث عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين
- ٣٨٥ - وفي حديث ابن مسعود ليلة سبع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين
- ٣٨٥ - وفي حديث ابن عمر : « تحمروا ليلة القدر في السبع الأواخر »
- ٣٨٧ - وفي حديث أنس : « ... فالتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة »
- ٣٨٨ - وروي عن ابن عباس : « التمسوها في أربع وعشرين »
- ٣٨٨ - حديث أبي هريرة : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »
- ٣٩٠ - الاعتكاف
- ح ٣٩٠ (*) المسألة - ٥٣٩ - معنى الاعتكاف وأدلة مشروعيته
- ٣٩١ - حديث عائشة في اعتكاف النبي ﷺ : « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان »
- ٣٩١ - جواز غسل المعتكف رأسه (في حديث عائشة السابق)
- ٣٩٣ ٤. - الاعتكاف بصوم وبغير صوم
- ح ٣٩٣ (*) المسألة - ٥٤٠ - جواز الاعتكاف بغير صوم
- ٣٩٣ - حديث أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال له النبي ﷺ « أوف بندرك »
- ٣٩٥ - ما ليس للمعتكف أن يفعله ، ومن قال لا اعتكاف إلا بصيام
- ٣٩٦ - ما روي عن ابن عباس ، وعلي ، وابن مسعود أنه إن شاء صام وإن شاء لم يصم
- ٣٩٧ ٤١ - باب متى يدخل المعتكف إذا أراد اعتكاف العشر

- (*) المسألة - ٥٤١ - الجمهور على دخول الليلة مع اليوم إلا الشافعية ،
والجمهور يوجب التتابع إلا الشافعية ، وهم على خلاف الجمهور أيضاً في
الدخول للاعتكاف
ح ٣٩٧
- ٣٩٧ - حديث أبي سعيد : « ... ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ... »
- ٣٩٩ - ٤٢ - المعتكف يخرج لحاجة الإنسان
- (*) المسألة - ٥٤٢ - جواز خروج المعتكف من المسجد لعذر ، وما له أن
يقعله ، وما ليس له أن يقعله
ح ٣٩٩
- حديث عائشة : كان النبي ﷺ يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل
عنه . وأنها كانت تفعل ذلك في اعتكافها
٤.١
- ٤.٢ - ٤٣ - اعتكاف المرأة
- (*) المسألة - ٥٤٣ - المرأة تعتكف في مسجد بيتها
ح ٤.٢
- أن أزواج النبي ﷺ اتخذت أخبية مخصصة ليعتكفن فيها في المسجد ، فأنكر النبي
ﷺ عليهن ذلك
٤.٢
- ٤.٤ - ٤٤ - المرأة تزور زوجها في اعتكافه
- (*) المسألة - ٥٤٤ - جواز زيارة زوج المعتكف له في اعتكافه
ح ٤.٤
- حديث : أن النبي ﷺ كان معتكفاً فأتته صفة فقام فمضى معها
٤.٤
- ٤.٦ - ٤٥ - الرجل يستلقي في المسجد ويضع إحدى رجليه على الأخرى
- (*) المسألة - ٥٤٥ - معنى النهي عن اشتمال الصماء ، والاضطجاع
ح ٤.٦
- حديث عباد بن تميم عن عمه : رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على
الأخرى - يعني في المسجد
٤.٦
- حديث جابر في النهي عن اشتمال الصماء ، والإحتباء في الثوب الواحد وأن يرفع
الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره
٤.٦
- إباحة ذلك إذا كان ساتراً للعمرة
٤.٧

* * *

تم بحمد الله محتوى المجلد السادس
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المراجعة لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٢٠

تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤